





الدكتور **أحمد الريسيوني** الأستاذ **محمد جمال باروت**



محمد جمال باروت

- ناقد وباحث سوري. يعمل حيراً في المركز العربي للدراسات الاستراتيجية بدمشق.
- من كتبه:
 - الشعر يكتب اسمه - اتحاد الكتاب العرب - دمشق - ١٩٨٢
 - المحدثة الأولى - اتحاد أدباء وكتاب الإمارات - الشارقة - ١٩٩١
 - حركة التأثير العربية في القرن التاسع عشر، جامعة حلب غودجاء، وزارة الثقافة، دمشق، ١٩٩٤
 - يثرب الجديدة، الحركات الإسلامية الراهنة، دار الرئيس، لندن، ١٩٩٤
 - أطياف الحداثة: مابين علمانية النخبة وإسلامية الأمة، دار الصدقة، حلب، ١٩٩٤
 - المجتمع المدني، مفهوماً وإشكالية، دار الصدقة، حلب، ١٩٩٥
 - حركة القديسين العرب، النشأة - التطور- المصادر، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، دمشق ١٩٩٧
 - باحث مشارك ومحرر في عدة مشاريع بعثية منها:
 - الأحزاب وأخر كات و الجماعات الإسلامية في الوطن العربي في القرن العشرين (مجلدان)، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، دمشق، ١٩٩٩.

الدكتور أهـد الريـسونـي

- ولد سنة ١٩٥٣ بباحة مدينة القصر الكبير، شمال المغرب
- حصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس سنة ١٩٧٨
- أتم دراسته العليا بكلية الآداب والعلوم الإنسانية (جامعة محمد الخامس) بالرباط، فحصل منها على:
- شهادة الدراسات الجامعية العليا سنة ١٩٨٦
- دكتوراه الدولة سنة ١٩٩٢، وكان موضوع الأطروحة هو: نظرية التقرب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية.
- صدر له (العدد التنظيمي للحركة الإسلامية، ماله وما عليه)
- مدخل إلى مقاصد الشريعة
- له مقالات وأبحاث ومشاركات في العديد من الندوات، داخل المغرب وخارجها.
- يعمل حالياً أستاذًا لعلم أصول الفقه ومقاصد الشريعة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة محمد الخامس - بالرباط
- عضو برابطة علماء المغرب
- رئيس سابق لرابطة المستقبل الإسلامي
- رئيس - حالياً - لحركة التوحيد والإصلاح.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الاجتهداد

النص، الواقع، المصلحة

د. أحمد الرييسوني
أ. محمد جمال باروت


الاجتهداد

النص، الواقع، المصالحة



الرقم الاصطلاحي للسلسلة : ٣٠٤٥، ٠٣١
الرقم الاصطلاحي للحلقة : ١٣٤٩، ٠٣١
الرقم الدولي للسلسلة : ISBN: ١-٥٧٥٤٧-٤٤٧-٦
الرقم الدولي للحلقة : ISBN: ١-٥٧٥٤٧-٧٥١-٣
الرقم الموضوعي : ٢٥٠ - ٣٠١
الموضوع : مشكلات الحضارة
الفقه الإسلامي وأصوله
العنوان : الاجتئاد في الواقع المصلحة
التاليف : د. أحمد الريسوني
أ. محمد جمال باروت
التنفيذ الطباعي : مطبعة سيكور - بيروت
عدد الصفحات : ٢٠٨ ص
قياس الصفحة : ٢٠ × ١٤ سم
عدد النسخ : ٣٠٠٠ نسخة
جميع الحقوق محفوظة
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع
والتصوير والنقل والترجمة والتسميم والرئي
والمسنون والحاوسبي وغيرها من الحقوق إلا بإذن
خطي من

دار الفكر بدمشق
برامكة مقابل مركز الانطلاق الموحد
ص، ب: (٩٦٢) دمشق - سوريا
برقية: فكر
فاكس ٢٢٣٩٧١٦
هاتف ٢٢١١١٦٦، ٢٢٣٩٧١٧
<http://www.fikr.com/>
E-mail: info @fikr.com



الطبعة الأولى
١٤٢٠ = م ٢٠٠٠

المحتوى

الصفحة	الموضوع
٧	كلمة الناشر
القسم الأول	
٩	الاجتهداد بين النص والمصلحة والواقع
	الدكتور أحمد الريسوبي
١٢	الاجتهداد بين الصواب والخطأ
١٥	الاجتهداد بين الحرية والمسؤولية
٢٨	النص والمصلحة
٢٩	الشرعية مصلحة والمصلحة شرعة
٣٣	أيًّا مصلحة نعني؟
٣٧	دعوى تعارض النص والمصلحة
٣٨	١ - مسألة الصيام
٤٢	٢ - مسألة الحجابة
٤٥	٣ - قطع يد السارق
٤٩	العامل المصلحي مع النصوص
٥٠	١ - معيارية النصوص في تقدير المصالح
٥٣	٢ - التفسير المصلحي للنصوص
٥٥	٣ - التطبيق المصلحي للنصوص
٥٩	الفقه بين الاجتهداد النظري والواقع العملي

الصفحة	الموضوع
٦٤	أثر الواقع في تحرير الأحكام وتنزيلها
٧٣	القسم الثاني
٧٥	الاجتهد بين النص والواقع
	الأستاذ محمد جمال باروت
١٤١	القسم الثالث – التعقيبات
١٤٣	تعقيب على بحث الأستاذ محمد جمال باروت
	الدكتور أحمد الريسوبي
١٦٥	تعقيب على بحث الدكتور أحمد الريسوبي
	الأستاذ محمد جمال باروت
١٨١	فهرس عام
١٨٩	تعريف

كلمة الناشر

وتمضي المواررات؛ هادئة متناغمة متکاملة حيناً، وصاخبة متنافرة متبااعدة أحياناً.. لتقف عند موضوع شائك وحساس هو (النص)، وخاصة عندما يكون إلهياً لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

هل يمكن لهذا النص أن يتنزل على الواقع، ويتحقق فيه مصالح العباد؟! كيف يستطيع الثابت أن يستوعب التغير، ويتحقق المصالح المتجددة؟!

وإذا كان البشر مكلفين بتطبيق النص الإلهي على وقائعهم، فكيف سيفهمون معانيه ومقاصده؟!

وهل أمكن للفهوم البشرية - المختلفة بنظرتها - أن يتوحد فهمها للنص الواحد، في المكان الواحد والزمان الواحد، فضلاً عن الأمكنة المتبااعدة، أو الأزمنة المتعاقبة؟!

وإذا أمكن للفهم البشري أن يفسر النص الإلهي، فهل يكتسب هذا الفهم البشري القدسية نفسها التي للنص الإلهي؟! فأي الفهوم البشرية المتعددة المختلفة سنقلس؟!

وإذا كان إعمال العقل البشري في استقصاء معاني النص، واستجلاء مقاصده؛ هو ما يطلق عليه (الاجتهاد)، فهل للاجتهاد باب قابل للفتح والإغلاق؟!

وما شرط الفتح والإغلاق وآلية عملهما؟!

ألا يفسح فتح باب الاجتهاد للعقل البشري، المتنوع والمحدود، المجال واسعاً للوقوع في الخطأ؟!

ماذا عن الخطأ البشري في فهم النص؟ وكيف سيصحح البشر أخطاء الفهم والتفسير؟

وماذا يعني إغلاق باب الاجتهاد – إن كان للاجتهاد باب قابل للإغلاق – غير إقالة العقل البشري، وتعطيله، وهو مخاطب أساساً بالأمر بالتدارك **﴿فَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَفَفَاهُمْ!﴾** [محمد: ٤٢]، والنهي عن اتباع ماليس له به علم **﴿وَلَا تَقْفَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ، إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفُؤَادَ، كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾** [الإسراء: ١٧]

فلنمض مع الحوار، لنعرف إجابات المفكريين الكبيرين عن هذه الأسئلة وعشرات غيرها مما قد يعتلي في صدور الكثيرين، ولا يوحون به رغبةً أو رهباً.

والحمد لله رب العالمين على ما أنعم به على الإنسان من نعمة العقل، وفضله به على سائر مخلوقاته.

القسم الأول

د. أحمد الريسوبي

جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية

الاجتهاد
بين النص والمصلحة والواقع

الاجتهد

بين النص والمصلحة والواقع

الدكتور أحمد الريسوبي

أستاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة

جامعة محمد الخامس بالرباط

هذا البحث محاكم - عن طوعية واحتياط - بكونه حلقة في مشروع حواريٌ تكامليٌ بناءً. هو المشروع الذي تبنته ودعت إليه (دار الفكر المعاصر). فهو بحث موجه إلى الحوار، ومعرض للنقد والتقويم، منذ البداية. هو بحث يحاور ليحاور، ويعطي ليأخذ، ويقول ليقال له ويقال عنه.

هذا ولغيره من مرامي المشروع المقترح، فإني لا أريد أن أقدم بحثاً تقليدياً، يشغلة هاجس التحقيق والتوثيق، وتكتير المعلومات والشواهد والنقل، والتفنن في التعليقات والإحالات، وإنما أريد أن أهتم أساساً بعرض نظرات واقتراحات، وتقديم آراء وتقويمات. أريد أن أقدم إسهاماً فكرياً أتحمل مسؤوليته وأنقبل محاسبته، إن صواباً فصواب، وإن خطأً فخطأ.

الاجتهاد بين الصواب والخطأ

من الأحاديث العظيمة المأدية في هذا الباب، حديث النبي صلى الله عليه وسلم المروي في الصحيحين وغيرهما: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر». أجر».

إن هذا الحديث لم يكتف بفتح باب الاجتهاد وتقرير جوازه، بل هو يفتحه ويغري به ويدفع إليه دفعاً. ومن عجب أن يتحدث المتحدثون عن إغلاق باب الاجتهاد مع وجود هذا الحديث الذي يبشر المجتهد المصيب بأجر مضاعف، ويسخر المجتهد المخطئ بأنه أيضاً مأجور!

لقد كان من الممكن - ذهنياً وقياسياً - أن يكون للمجتهد المصيب أجر، وأن يكون على المجتهد المخطئ وزر. لأن الحالات التي يكون فيها أجر، يكون عادة في صدتها وزر. وكان من الممكن أيضاً أن يكون المجتهد المخطئ معفواً عنه بلا أجر ولا وزر، وفي هذا عدل وفضل. أما أن يكون المجتهد المخطئ غانماً مأجوراً، فهذه هي الحكمة البالغة والرحمة الواسعة.

وهذا من معانيه الضمنية أن المجتهد له الحق في أن ينطوي، وأن خطأ لا يجلب له إثماً ولا عقاباً ولا يحرمه من حق المكافأة على اجتهاده الذي أخطأ فيه.

ولنستحضر أن الخطأ هنا يتعلق بالدين ومعانيه، وبالشرعية وأحكامها، ويتعلق بحقوق الله وبحقوق العباد. وقد تصاب فيه دماء وفروج وأعراض وأموال بغير حق. ومع ذلك فالمخطئ مأجور. نعم مأجور حتى في حال خطئه. وتلك هي ضرورة الفكر والبحث والتقدم العلمي. ألا فليتقدم المحتهدون والباحثون وليرقّموا مطهّعين مرتاحين، غير متهيّئين ولا وجلين.

ومن عجب أن الأنبياء أيضاً يجتهدون، وكذلك يخطئون. وقد استشكل بعض الأصوليين صدور الاجتهداد من النبي المرسل، إذ هو يوحى إليه، فكيف يجوز له أن يجتهد فيستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير، ويعمل بالظن وهو يأتيه اليقين؟! ومن هنا أنكر من أنكر من الأصوليين اجتهداد النبي صلى الله عليه وسلم.

وإذا كان النبي عليه الصلاة والسلام ينسى ليسنَ، وتتزوج مطلقة متباها السابق ليسن ويرفع الحرج، وليمحو أي أثر في النفوس لنظام التبني الذي كان معمولاً به، فإنه أيضاً يجتهد ليسنَ، وقد يخطئ في اجتهداده ليسنَ. إذ لو لم يجتهد الرسول، فمن يكون قدوتنا ومثالنا في الاستبساط والقياس والاستصلاح؟ من يكون رائداً في استلهام القرآن والاهتداء بهديه مما ليس منطوقاً صريحاً، بل يحتاج إلى نظر واجتهداد؟

وأما الخطأ في الاجتهداد من النبي - وهو لا شك من غير جنس الخطأ عند سائر المحتهدين ولا هو من درجته - فقد ورد منه في

القرآن الكريم أمثلة كثيرة، تتعلق بخاتم الأنبياء وببعض من قبله من الأنبياء، عليهم جميعاً صلاة الله وسلامه. وفي ذلك ضرب آخر من التشجيع والطمأنة لمن يأتي بعدهم من العلماء. والأخذ والتسليم بما في القرآن من خططه لبعض اتجهادات الأنبياء أولى من التكلف في رد ذلك وتأويله، بما لا يزيد من مكانتهم شيئاً، ولا يمس عصمتهم في شيء. على أن عصمة الأنبياء هي أولاً وقبل كل شيء العصمة في التبليغ، ثم هي العصمة من تعمد معصية الله تعالى. أما الخطأ في الاجتهاد الصادر من أهله، فلا أحد يعتبره معصية. ولا هو أيضاً منقصة وعيوب. ففيما التكلف والتعسف؟!

هذا مع العلم أن الوحي كان يبادر إلى التنبيه على أي خطأ يقع في الاجتهاد النبوي ويصحح حكمه وجراه. ومن هنا لا يقى وارداً ولا متصوراً أي إشكال في سلامة التبليغ والبيان النبوي وحجيته ولزوميته.

إذن لنقل: إن الرسول صلى الله عليه وسلم شجع على الاجتهاد بفعله وممارسته، مثلما شجع عليه بقوله. وإن الوحي كان يتأنّر عنه، أو يقتصر على العموم والإجمال، ليتركه مضطراً إلى الاجتهاد، وليشرك أصحابه في الاجتهاد ويدربهم عليه. والواقع معلومة في القرآن والسنة والسير، لا تحتاج إلى ذكر، ولكن تحتاج إلى تجليّة معانيها ودلائلها واستئثارها إلى أقصى حد ممكن، لأن أي تقصير في

استخراج دلالات النصوص والعمل بمقتضاهما هو من قبيل الإهمال حيث يجب الإعمال. وأما قول من قالوا من الأصوليين: إن الرسول يجتهد غير أنه لا يخطئ في اجتهاده، فكأنهم لم يفرقوا بين الوحي والاجتهاد. إذ الاجتهاد المقصوم من الخطأ هو في الحقيقة ضرب من الوحي. فلا معنى لتسميته اجتهاداً وهو مقصوم حتماً ومسقاً.

إذن، الاجتهاد ملازم لاحتمال الخطأ، أيًّاً كانت نسبته ودرجته ونوعه. والفرق بين النبي وغيره أن الخطأ الاجتهادي إذا حصل من النبي، فإن الوحي يبادر إلى التنبية والبيان. وأما خطأ سائر المجتهدين فمتروك للنقد والمراجعة من المجتهد نفسه، ومن معاصريه، ومن يأتون بعده. ولذلك فخطوئهم قد يتشرّكثراً، وقد يُعمر طويلاً، قبل أن يقع تصحيحه وتركه. وقد يبقى محل احتمال وأخذ ورد ما شاء الله.

الاجتهاد بين الحرية والمسؤولية

حين نجد الإسلام يقر الاجتهاد في الدين ويجازي عليه، وحين نجد الرسول صلى الله عليه وسلم يغرى به ويدرب عليه ويعطي القدوة بنفسه، فإن هذا لا يعني حرية مطلقة في ممارسة الاجتهاد والسير به في أي اتجاه، ولا يعني أن لكل مجتهد أن يقول ما شاء وكيف شاء مما يعن له وتميل إليه نفسه ويزينه له عقله وفكرة. بل الاجتهاد علم وأثر، مع استدلال ونظر. الاجتهاد أمانة، بل هو أخطر درجات الأمانة.

أقول هذا الكلام، لأنه في الوقت الذي ينوض فيه دعاة الاجتهاد وأنصاره معركة مع أنصار التقليد والحمدود والتهيب، تتصاعد أصوات متزايدة على الطرف الآخر تدعوا إلى اجتهاد بلا حدود ولا قيود، وإلى تأويل بلا قواعد ولا ضوابط، وهو «اتجاه يمكن أن نسميه اتجاه التغيير، وهو أشبه ما يكون باتجاه الباطنية في التاريخ الإسلامي»، حيث يخرج النص عن كل معنى للمردود اللغوي وما عليه تعارف الناس، على عدّ اللغة وسيلة لنقل الأفكار، إلى شيء يشبه الرمز، بحيث تحرر من النصوص ونصل إلى تحقيق المصلحة كيف كانت....»^(١).

وأنا الآن لا يهمني أن أقصى أصحاب هذا الاتجاه وأسرد أسماءهم وأنقل آقوالهم واجتهداتهم، بل حسبي أن أحاور وأناقش التوجه ذاته وأهم مستنداته لنرى مدى علميتها ومدى معقوليتها، ومن ثم مدى صلاحية هذا التوجه ومدى إمكان الأخذ به والاعتماد عليه.

يقولون:

- ليس لأحد حق تفسير الدين وحده.
- ليس لأحد حق التحدث باسم الإسلام، وباسم الشريعة.
- ليس لأحد أن يدعي امتلاك الحقيقة.

^(١) علي جمعة، قضية تجديد أصول الفقه، ٤٦، طبعة دار المدارية ١٤١٤/١٩٩٣.

- ليس في الإسلام بابوية ولا كهنوت ولا إكليلوس.

- لكل واحد حق فهم الدين وتفسيره، وذلك راجع إلى قناعته وضميره.

- تفسير الدين يجب أن يخضع للتطورات ويواكب المستجدات، حتى لا تكون (ماضوين) متحجرين عند القرن الأول الهجري أو عند القرون الأولى.

ولا شك أن في هذه الأقوال كثيراً من الحق ومن الصواب. ولكنه من الحق الذي قد يراد به الباطل، أو هو من قبيل المقدمات الصحيحة التي تسخر لخدمة نتائج غير صحيحة، وقد تكون تلك النتائج مقررة ومقصودة سلفاً.

وببيان ذلك:

إن تفسير الدين، فضلاً عن الاجتهاد فيه، يحتاج إلى علم ومعرفة وخبرة. وإنما يحق للشخص أن يمارس ذلك، وأن يتمادى فيه قليلاً أو كثيراً، بقدر ما له من العلم والمعرفة والخبرة. وهذه مسألة لا غبار عليها، ليس بخصوص الدين وحده، ولكن في كل علم، وفي كل فن وفي كل اختصاص، وفي كل صناعة أو حرف.

- فمن يتكلم في الطب والعلاج وغير علم ومن دون تمكّن يعد مشعوذًا.

- ومن يمارس ذلك من غير أهلية ومن دون إجازة يحاكم ويعاقب.
- ومن يخطئ في ذلك ويلحق الضرر بالناس يكون متعمدياً وضامناً.
- ومن يتكلم في السياسة بلا علم يعدّ مهرجاً وانتهازياً ودياغوجياً.
- ومن يتكلم في التاريخ بلا علم يعدّ مخرفاً.
- وحتى من يتكلم عن الناس بالخرص والكذب يعد قاذفاً وظالماً.
- فهل يعقل ويقبل أن يكون الدين وحده - بأصوله وفروعه وقواعدـه - مجالاً مباحاً يقول فيه من شاء ما شاء، بدعوى حرية الفكر وعدم احتكار الحقيقة؟!
- فهلاً عُدَّ الدين - على الأقل - مجالاً علمياً كسائر المجالات العلمية الأخرى، يحتاج المتكلم فيه إلى مستوى علمي معين وإلى شروط علمية متعارف عليها، حتى يسمع له ويقبل منه أن يقول ويفسر ويؤول ويجتهد؟

والحق أن تفسير الدين وتأويله والاجتهاد فيه أحوج من أي مجال علمي آخر إلى اشتراط الشروط والتأكد من الأهلية والصلاحية، وإلى التأني والتروي والاحتياط. بينما نجد في كثير من الحالات اليوم من يتجرأ على الدين ويفرض عليه آراءه ونظرياته، ويعمل فيه مقاصه

ومبضعه، ويؤوله ويوجّهه ذات اليمين وذات الشمال، يعتبر مفكراً حرّاً، ومجتهداً مجدداً، ومبدعاً رائداً... وهو قد لا يكون له اختصاص أصلّاً في الموضوع، ولا يكون لديه أكثر من الإللام ببعض المهاوش والتقاط بعض المعلومات المنتقاة واستظهار بعض المواقف والأراء المبتورة...

أنا لا أمانع في أن يلحّ مجال الدراسات الإسلامية أي باحث وأي مفكر مهما كان اختصاصه الأصلي، سواء كان طبيباً، أو مهندساً، أو صحافياً، أو فيلسوفاً، أو مؤرخاً، أو سياسياً.

ولكن المطلوب من هؤلاء وأمثالهم أن يتربّعوا ويتواضعوا بقدر تواضع اطلاعهم وتفقههم واستيعابهم هذا المجال، ومطلوب منهم أن ينظروا بعين التقدير والتقديم إلى من هم أهل اختصاص وتمكن ورسوخ، مثلما يطلب من غيرهم أن ينظر إليهم بهذه النظرة في مجال تخصصهم وتمكنهم ورسوخهم. وهذا نسبه من بدهيات العلم والمنهج العلمي عموماً، لا فرق في ذلك بين فقه واقتصاد، وطب وفيزياء، وفلك وكيمياء، وتاريخ وفلسفة...

فحبيثما خاض الإنسان واجتهاد، وحيثما أراد أن يكون له رأي ونظر، وقول مسموع وحكم متبع، فيجب أن يكون أهلاً لذلك ومن أهل ذلك، وإلا أورد نفسه - وربما غيره - المضائق والمهالك. - هذا المنهج العام - الذي أصبح عموماً من المسلمات البدويات -

حث عليه القرآن الكريم، وأمر بالتزامه وحذر من تنكبه، في عديد من آياته التي أورد منها ما يلي:

- ﴿فَوْلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصْرَ وَالْفُؤَادَ كُلَّهُوكُلَّهُ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾ [الإسراء: ٣٦/١٧].

- ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ... وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣/٧].

- ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [التحل: ٤٣/١٦].

- ﴿وَلَوْ رَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣/٤].

فليس من الكهنوتية أو البابوية في شيء أن نشرط فيمن يتصدى لتفسير الدين وتأويله وتقرير أحكامه وتوجيهه مقتضياته أن يكون على درجة محترمة ومناسبة من التمكّن العلمي والالتزام المنهجي فيما يخوض فيه ويجهّد في أصوله وفروعه، وليس هذا بدعاً في كافة العلوم والاختصاصات. فلماذا يريدون إسقاط التخصص والأهلية في مجال الدين وحده، وهو أحدر ما يشرط لأجله ذلك؟!

وأنا مقتتنع تماماً أن العالم والباحث، كلما اتسعت موسوعيته وتعددت خبراته واحتياجاته كان أعمق فكراً وأسدّ نظراً. فمن جمع إلى دراساته الشرعية دراسات فلسفية أو اقتصادية، أو كان متزوداً ومتعرضاً بالخبرات الاجتماعية والسياسية والإدارية، فلا شك أن

مقدراته وأهليته للفهم والتفهم والاجتهاد في المجال الشرعي تكون أعظم وأعمق.

لكن أن يكون متعمقاً وقوياً في شيء أو أكثر مما ذكر، ثم يهجم على المجال الديني بغير علم حقيقي، وبغير التزام منهجي، فهذا مرفوض. ورفضه من البدهيات لدى كل من يحترمون العلم وشروط البحث العلمي.

ومعلوم أن مرتبة (الاجتهاد) في أي علم هي أعلى مراتب الخوض فيه وأخطر درجات التعاطي مع قضيائاه. فهسي - من ثم - تتطلب أعلى درجات الإحاطة به والتمكن فيه. فمن لم يكن كذلك وجب عليه أن يعرف حدود قدره ومقدار باعه، وألا يحمل نفسه فوق طاقتها، كما يفعل اليوم كثير من الكتاب والمفكرين من ذوي القراءات الجديدة والنظريات التجددية، في مجال العقائد والفقه والأصول والتفسير والحديث...

ما أريد أن أخلص إليه مما سبق هو أنه لا بد من اعتبار (شروط المجتهد) وأنه لا يصح إلغاها ولا الاستخفاف بها.

صحيح أن (شروط المجتهد) قد وقع تعسیرها وتعقيدها على مر العصور، حتى كادت أن تصبح شروطاً تعجيزية، وأنها قد أصبحت اليوم في أمس الحاجة إلى نوع من التحرير والتيسير، ولكن هذا لا يسوغ أبداً إسقاطها أو تجاوزها. فهي أمر ضروري من حيث الأصل والمبدأ، وهي شروط صحيحة ووجيهة في حملتها. وكما قلت أكثر

من مرة، فإن هذا من بديهيات البحث العلمي، والاجتهاد في أي علم من العلوم. فلا ينبغي أن نقبل التسيب والتطفيل والتطاول في العمل العلمي، وخاصة إذا ادعى أصحابه الاجتهاد والتجديد والريادة. عدم الاختصاص، هو الذي جعل مفكراً كبيراً وكاتباً شهيراً مثل الدكتور محمد الطالبي - على سبيل المثال - يكتب قائلاً: « ويُروي بالتواتر وبصيغة المدح أن مالك (كذا) يرى قتل الثالث لإصلاح الثلين»^(١) ودون أن يقدر معنى (التواتر) - وهي الرواية التي تبلغ مبلغ القطع واليقين لكترة رواتها واستحالة تواظتهم على الكذب - يطلقه ويحكم به دون تردد ولا تحفظ. ثم سرعان ما ينقض دعواه فيضيف « فإن صحيحاً ما يروي...»^(٢) فكيف نشكك في شيء (روي بالتواتر)؟!

وأما أهل الاختصاص والرسوخ فلهم شأن آخر مع هذه الحكاية المنكرة. فهذا تونسي آخر - فقيه متخصص - يؤكّد أن هذه القولة المنسوبة إلى الإمام مالك لا أصل لها ولا سند، ثم يضيف: « إن قتل الثالث لإصلاح الثلين، عندي أنه مذهب حجاجي، وهو الذي يقول ذلك، ويقول به من يرى سيرته، ويذهب مذهبة من الذين يحملون سفك دماء المسلمين إرساءً لتسلطهم، كما فعل الحجاج بن يوسف»^(٣).

^(١) عيال الله، أفكار جديدة في علاقة المسلم بنفسه وبالآخرين، ٨٢ ، دار سراس للنشر، ١٩٩٢.

^(٢) محمد الشاذلي التيفر، من بحث له عن المصلحة المرسلة، منشور ضمن أعمال (ملتقى الإمام محمد بن عرقه) ٢٨٨ ، منشورات الحياة التونسية ١٩٧٧.

والدكتور الطالبي يؤكّد بحق أن «المسلم متلزم التزام حرية وفرح وطوعية بالنص، فلو رفض النص لدخل في تناقض مع مسلماته وقناعاته واعتقاده»^(١) ولكن هذا الالتزام يفقد مضمونه وقيمةه والتزاميته إذا أخذنا بقوله الآخر «كل منا يتعامل مع النص بالطريقة التي يراها»^(٢) وقوله «إذا ما سلمنا بحرية المنضويين تحت مظلة السلف والمنظومة الفكرية الموروثة عنهم، فينبغي أن يسلموا هم أيضاً بحرية مخالفיהם في تعاملهم مع النص...»^(٣).

وإذا أخذنا بهذه الحرية المطلقة في فهم النص وتفسيره، وأصبح من حق كل مسلم «أن يتعامل مع النص بالطريقة التي يراها» وأصبح كل منا يعزز حرية تلوك ويكسب لها الجواز والشرعية باعترافه للآخرين بحرية مماثلة، أليس يصبح وارداً أن يصير لكل مسلم إسلامه الخاص به، ولو بعد فترة من السير على هذا النهج الحر؟! وإلا فبأي حق وبأي موجب سنمنع المصير إلى هذا المآل؟

أليس هذا هو الطريق المختصر والمباشر لكي ندخل فيما سماه الأستاذ الطالبي نفسه في موضع آخر «التلاعب بالنص»^(٤)؟

ومن عجب أنه ينكر باستمرار المنظومة الأصولية الموروثة عن

^(١) عيال الله، ٧٢.

^(٢) المصدر نفسه، ٧٣.

^(٣) المصدر نفسه، ٧٤.

^(٤) المصدر نفسه، ١٣٧.

السلف ويرى أنه في حل منها، وينبئ على (السلفيين) تقييدهم بها، ولكنه حين أراد أن يفند قول الذين فسروا الآية ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَة﴾ [النساء: ٣٤]. بكونها تقييد تحرير التعداد وإبطاله جائياً إلى التمسك بما فهمه السلف وعملوا به على مدى قرون وقرون، حيث قال: «إن الجموعة الإسلامية طيلة تاريخ الإسلام لم تعامل مع هذه الآية على أنها تحرير، فهل يعقل أن جميع المسلمين أحلاوا الحرام ومارسوه إلى أن ارتفع اليوم صوتٌ كشف لهم أن الآية تقييد التحرير؟! هذا غير معقول. ثم بقطع النظر عن اختياري الشخصي المفضّل لفردية الزوجية كأفضل نظام للأسرة، فإنه لا يسعني، كمؤرخ، قبول التلاعيب بالنص...»^(١).

لكن إذا سلمنا بحرية التعامل مع النص لكل واحد، وبحرية التفسير والتأويل، وبحرية التحلل من قيود المنظومة الأصولية السلفية، فبأي حق ننكر على من مارس (حقه) في فهم الآية وفي التعامل معها؟ وبأي حق نصف تفسيرهم بأنه تلاعيب بالنص؟

أليس هذا يحيلنا ضرورة إلى شروط الاجتهاد وضوابط التفسير؟

أنا أعتقد أنه كان أجدى للدكتور محمد الطالبي - وهو صاحب فكر ثاقب ونظر عميق - أن يطالب أصحاب الاتجاه السلفي بقبول المحاسبة والمحاكمة العلمية لاختياراتهم ولآرائهم، مثلما يحاسبون هم

^(١) عيال الله ١٣٧.

غيرهم ويحاكمون اجتهداتهم، بدل المطالبة بمحرية التعامل مع النص
لجميع الاتجاهات ولجميع الأفراد.

ولا شك أن المحاسبة والمحاكمه العلمية تقتضي وجود قواعد
منهجية متعارف عليها ومسلم بها في الجملة. صحيح أن المنظومة
الأصولية السلفية ليست منزهة وليس لها معصومة، ولكن من ينكرها
جملة عليه أن يقدم بديلاً كاملاً لها، ومن ينكر أجزاء منها عليه أن
يقدم نقداً مقنعاً وبدليلاً مكافئاً لتلك الأجزاء المرفوضة، ومن لديه
استدراكات وإضافات فليثبت صحتها وجدارتها وضرورتها. أما
الاكتفاء بالتشنيع على منظومة القرن الثالث والتعريض المبهم بالإمام
الشافعي والمنهج الأصولي (العتيق) مع الدعوة إلى الحرية المطلقة في
الفهم والتأويل، فلن يقود إلا إلى (التلاعب بالنص).

إن الشعار الذي ينادي به الدكتور الطالبي «النص مقدس
والتأويل حر»^(١) ينسف آخره أوله، كما لا يخفى على المتأمل فيه.
وهي نتيجة حتماً لا يقصدها ولا يقبلها الأستاذ، ولكنها نتيجة لا
محيى عنها إذا لم نضع حدوداً وقيوداً - علمية طبعاً - على حرية
التأويل. فالتأويل (الحر) للنص (المقدس) هو الذي فتح الباب للقول
بأن القرآن لم يحرم الخمر تحريراً صريحاً، لأنه اكتفى - فقط - بالأمر
باختتابها ولم ينص على تحريرها. وهو الذي فتح الباب للقول بأن
الأمر بقطع يد السارق وجلد الزاني، إنما هو أمر للندب أو لمجرد

^(١) عيال الله ١٣٧.

الإباحة والتخيير وليس للوجوب. وهذا الذي فتح الباب للقول بإباحة زواج المسلمة بالكتابي^(١).

وأكثر من هذا وقبله، استدل أقوام قديماً - وبعقتضى حرية التأويل وحرية التعامل مع النص - بنصوص القرآن الكريم على نظرية الحلول والاتحاد وعلى غيرها من غرائب المعانى التي لا تخطر على البال. ومن ذلك قول بعض النصارى إنهم وجدوا القرآن يدل على التثليث، لأن الله - سبحانه - يتكلم بضمير الجمع، كقوله ﴿إِنَّا نَحْنُ...﴾، وأمثالها كثيرة في القرآن.

إن الرغبة الجنونية في ممارسة حرية التأويل وحرية الاجتهداد هي التي تجعل - مثلاً - المهندس الدكتور محمد شحرور يقول: «ولم بعد الاجتهداد ممكناً إلا إذا تم تجاوز هذه الأطر - يقصد الضوابط الأصولية المعمول بها - والعودة إلى قراءة التنزيل على أساس معارف اليوم، واعتماد أصول جديدة للفقه الإسلامي»^(٢).

وإذا كان الدكتور الطالبي قد استتركر واستبعث تفسير آية قرآنية تفسيراً لم يقل به أحد من قبل، بل مضى المسلمون طيلة تاريخهم على خلافه، ووصفه بأنه غير معقول وبأنه تلاعب بالنص، فإن المهندس

^(١) انظر كتاب (الاجتهداد المعاصر بين الانضباط والانفراط) للدكتور يوسف القرضاوي ٤٥٨-٥٥٠، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ١٤١٤-١٩٩٤.

^(٢) دراسات إسلامية معاصرة في الدولة والمجتمع ٢١٨ - الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ١٩٩٤.

شحرور يقول - بعد أن أنكر وقوع النسخ داخل الشريعة -: « ولم يعد يهمني هل قال أحد من قبل بذلك أم لا، وهل ينطبق ما وصلت إليه مع إجماع العلماء أم لا، ومع إجماع الجمهور أم لا...»^(١).

وأنا شخصياً لم أجده مقتلاً أشد على النهاء الأذكياء من الغرور والاعتزاز بالنفس إلى حد الافتتان.

أنا لا أستنكر - بل أتفهم وأقبل - المراجعة الواسعة لاجتهادات فقهية أو أصولية انبنت على أعراف وظروف وتقديرات مصلحية كانت وجيهة وسديدة في حينها، ولكن تلك الأسس والاعتبارات تغيرت تغيرات تامة، أو تغيرات جوهرية. ولا بأس في هذه الحالات أن تتجاوز ما ذهب إليه جمهور الفقهاء والجتهدين المتقدمين. وحتى الإجماعات التي بنيت على ما ذكرت، فإنها تتغير بتغيير أسبابها ومحاجاتها الظرفية. أما أن يعمد أحدهنا اليوم إلى ظن ظنه ورأي اختياره وأعججه، يتعلق بفهم المعاني الأصلية الثابتة للنصوص، مما يتوقف قبل كل شيء على الدلالات اللغوية لعصر التنزيل، ويحتاج إلى احترام قواعد اللغة كما فهمها وبينها المتقدمون، ويتوقف على اعتبار ما فهمه آلاف من الصحابة والتبعين والأئمة والعلماء عبر عصور متعددة، ثم يتحدى به الإجماع والجمهور، والسابقين واللاحقين، فهذا ليس من العقل ولا من العلم في شيء.

^(١) المصدر نفسه ٧٣.

ولست بهذا - أبداً - أناهض حرية البحث وحرية الفكر والنقد، أو أتضيق منها، بل أنا من المستمسكين بها والداعين إليها، ولكن في نطاق العقلية واحترام الاعتبارات المؤسسة علمياً لا عاطفياً.

النص والمصلحة

من القضايا الآخنة اليوم في البروز والاحتداد على صعيد التشريع الإسلامي بأصوله وفروعه، قضية (النص والمصلحة) ويبدو أنها ستتصبح أكثر فأكثر من معالم المرحلة الحديثة من مراحل الجدل العلمي الإسلامي على غرار قضية (العقل والنقل) وقضية (خير الواحد) وقضية (خلق القرآن) و(مسألة الصفات)، ونحوها من القضايا الشهيرة في تاريخ العلوم الإسلامية.

وقضية (النص والمصلحة) قريبة جداً من قضية (العقل والنقل)، بل هي وجه من وجوهها، أو فرع من فروعها.

وقد بدأت هذه القضية في الرواج والنمو منذ انتشرت واشتهرت رسالة الطوفى في المصلحة أوائل هذا القرن الميلادى على يدى الشيختين جمال الدين القاسمى ورشيد رضا، ثم تجدد نشرها أواسط القرن على يدى الأستاذين مصطفى زيد وعبد الوهاب خلاف.

وها نحن أواخر هذا القرن نشهد انتعاشاً وتطوراً في الفكرة التي نادى بها نجم الدين الطوفى. كما نشهد بموازاة ذلك ردوداً وانتقادات مضادة.

وعلى العموم فإن عدداً من الكتاب والمفكرين (الحداثيين العصريين) ينادون بفكرة أولوية المصلحة على النص بعد النص خادماً للمصلحة وساعياً إلى تحقيقها، والمصلحة هي الأساس، وهي المقصود من التشريع ومن النص. أما (الأصوليون السلفيون) فيتلقون هذه الدعوة بالارتياح والرفض.

و قبل أن أفصل القول في هذه القضية وأبين وجهة نظري فيها، أريد أن تميز بين مجالين من مجالات إعمال المصلحة والاحتکام إليها:

- ١ - مجال القضايا والمسائل التي تناولتها النصوص وقررت لها أحکامها بتفصيل ووضوح.
- ٢ - مجال القضايا المستجدة التي لا يتناولها نص خاص وبشكل محدد و مباشر.

ولا شك أن النقاش الذي ينمو اليوم ويختتم إنما يتعلق بال المجال الأول خاصة، أما المجال الثاني فالخطب فيه يسير والتبازع فيه قليل، على الأقل من حيث الأساس النظري. ولذلك أدع الحديث عن المجال الثاني مركزاً على المجال الأول، وعلى بعض مسائله خاصة.

الشريعة مصلحة والمصلحة شريعة

أما كون الشريعة مصلحة، فهو أمر مسلم به لدى عامة المسلمين وخاصتهم، مقول به عند جمahir العلماء من كل عصر ومن كل مصر ومن كل مذهب سوى الظاهرية، ولا اعتبار لهم، لا كمّاً ولا كيماً.

ومن أقوال العلماء المعبرة عن هذا المعنى:

- الشريعة جاءت بحلب المصالح ودرء المفاسد.
- الشريعة نفع ودفع.
- الشريعة جاءت بحلب المصالح وتکثیرها ودرء المفاسد وتقليلها.
- الشريعة إنما وضعت لصالح العباد في العاجل والأجل معاً.
- الشريعة مبناتها وأساسها على الحِكْمَ وصالح العباد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها.
- حيثما كانت المصلحة فثم شرع الله، وحيثما كان شرع الله فثم المصلحة.

حتى نجم الدين الطوسي الذي اشتهر بالقول بإمكان التعارض بين النصوص والمصلحة، نجد في الكتاب ذاته وفي السياق ذاته يقول: «... وبالجملة، فما من آية من كتاب الله عز وجل إلا وهي تشمل على مصلحة أو مصالح»^(١) ثم ذكر أن شأن السنة كشأن القرآن كذلك « لأنها بيان للقرآن، وقد بينما اشتتمال كل آية منه على مصلحة، والبيان على وفق المبين»^(٢).

^(١) انظر (مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه) لعبد الوهاب خلاف، ١١٦ – دار القلم – الكويت، ط ٣ / ١٤٩٢-١٩٧٢. وضمن هذا الكتاب يوجد النص الكامل لبحث الطوسي المتقول عنه.

^(٢) المصدر السابق نفسه.

هذا عن كون الشريعة مصلحة، وهو كافٍ فيما أحسب.

أما كون المصلحة شريعة، فيتمثل عند علمائنا في عدد كبير من الأصول والقواعد التشريعية التي ترجع إلى اعتبار المصلحة. وأصرحها وأشهرها هو أصل (المصلحة المرسلة) الذي يعدُّ حجة ومصدر تشريعاتها عند عامة الفقهاء، خلافاً لما يشتهر من اختصاص المالكية بهذا الأصل. قال القرافي: «وأما المصلحة فغيرنا يصرح بإنكارها، ولكنهم عند التفريع بتجدهم يعللون بطلاق المصلحة، ولا يطالعون أنفسهم عند الفوارق والجوا مع بإبداء الشاهد لها بالاعتراض، بل يعتمدون على مجرد المناسبة، وهذا هو المصلحة»^(١).

وهناك – سوى أصل المصلحة المرسلة – أصول أخرى أساسها وجوهرها مراعاة المصلحة وبناء الأحكام عليها:

– فهناك الاستحسان، الذي يرجع في كثير من صوره وتطبيقاته إلى مراعاة المصلحة، كما قال ابن رشد: «ومعنى الاستحسان في أكثر الأحوال: هو الالتفات إلى المصلحة والعدل»^(٢).

ولذلك قيل في بعض تعريفات الاستحسان: هو ترك القباب والأخذ بما هو أوفق للناس.

– وهناك أصل سد الذرائع، الذي يرجع حاصله إلى درء المفاسد.

^(١) الذخيرة ١٥٢/١، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤.

^(٢) بداية المحتهد ٢/١٥٤، دار الفكر ، دمشق.

وتظهر مصلحية هذا الأصل بقوة في كونه يسمح بمنع ما هو مباح بالنص. وفي هذا خالفة ظاهرية للنص، تحقيقاً للمصلحة وحفظاً عليها.

- وهناك العرف، والاستدلال، وهما معاً متضمنان لرعاية المصلحة وبناء الأحكام عليها.

- كما أن هناك قواعد فقهية كثيرة تؤسس (التشريع المصلحي) وتضبطه، ومنها:

- الأصل في المنافع الحلال وفي المضار المنع.

- لا ضرر ولا ضرار.

- الضرر يزال.

- الضرر لا يزال بمثله.

- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

- التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.

وهكذا يظهر جلياً - من خلال ما ذكرته من أصول وقواعد تشريعية - مدى حجية المصلحة ومرجعيتها في التشريع الإسلامي. ولذلك حق لنا أن نقول: إن المصلحة شريعة، وهو مقصود قوله: حيثما كانت المصلحة فثم شرع الله، ولذلك قال الإمام الغزالي:

«ونحن نجعل المصلحة تارة علماً على الحكم، ونجعل الحكم أخرى علماً لها»^(١).

أي مصلحة نعني؟

من السهل جداً أن ندافع عن المصلحة، وعن أحقيتها بالرعاية والاعتبار، وعن حجيتها في التشريع، وعن أولويتها في الاجتهاد...

لكن المشكلة هي: هل المدافعون عن المصلحة والمنادون بها، فيما بينهم أولاً، ثم فيما بينهم وبين مخالفיהם والمحفظين عليهم ثانياً، هل هم جميعاً يتحدثون عن شيء واحد واضح، وعن معنى محدد مضبوط؟ أم كل يغنى على ليلاه؟ تلك هي المشكلة.

المشكلة هي: متى نعد الشيء مصلحة ومتى لا نعده؟ متى نعد الشيء مفسدة ومتى لا نعده؟ ومتى نعد الشيء نفعاً ومتى نعده ضرراً؟ ومتى نعده مصلحة راجحة، ومتى نعده مصلحة مرجوحة؟ ومتى نعده مصلحة حقيقة معتبرة، ومتى نعده مصلحة وهمية متزوكمة؟

وإذا كنا نتسامي بمفهوم المصلحة حتى نضعها في مقام الحجية والمرجعية الشرعية، فإن مفهوم المصلحة يهبط أحياناً حتى يصير معنى قدحياً مذموماً، فنجد الشخص يذم لأنّه إنسان مصلحي، ولأنه

^(١) المنشول ٣٥٥ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٨٠ .

صاحب مصلحة، وبحد علاقات وتصرفات تتقى، لكونها مصلحية. ولذلك كان من اللازم أن نقف ونتساءل: أيًّا مصلحة نعني؟ مع العلم أننا نتحدث في نطاق المجال الشرعي والتشريعي.

لأجل الحصول على إدراك جيد وصحيح لمفهوم المصلحة لا بد أن ننظر إليها من عدة جهات وعلى عدة مستويات.

- يمكن في البداية أن ننظر إلى المصلحة نظرة مبسطة جامعه، فنقول: إن المصلحة هي كل ما فيه خير ومنفعة لجموع الناس والأفرادهم.

- وننظر من جهة أخرى، فنجد الوجه الآخر للمصلحة وهو درء المفسدة، بحيث لا نستطيع التمسك حقاً بالمصلحة ونحن غافلون عما يلازمها أو يتبعها من مفسدة. وهكذا يصبح من صميم المصلحة اتقاء المفاسد التي في طريقها سواء كانت سابقة أو لاحقة، أو ملابسة أو مصاحبة.

- وننظر من جهة ثالثة فنجد أن المصالح التي يحتاجها الناس ويتفقون بها تقع على أنواع وأشكال. وإذا اقتصرنا على الأنواع الأساسية - حسب تقسيم علمائنا - بحد خمس مصالح كبرى جامعة هي: مصلحة الدين، ومصلحة النفس، ومصلحة النسل، ومصلحة العقل، ومصلحة المال. ويمكن أن نوعها بشكل آخر، فتتحدث عن مصالح مادية، ومصالح معنوية، ويدخل في المصالح المادية: الأبدان

والأموال وما يخدمهما. ويدخل في المصالح المعنوية المصالح الروحية والعقلية والنفسية والخلقية.

- وننظر من جهة رابعة، فنجد أن المصالح والمفاسد تتفاوت تفاوتاً كبيراً في رتبها وقيمها كماً وكيفاً. بل هناك مصالح تعد لا شيء بجانب مصالح أخرى أعظم قدرأ وأعلى قيمة. ولذلك قسم العلماء المصالح إلى: ضروريات، و حاجيات، وتحسينيات. وداخل كل مرتبة مراتب متفاوتة لا حصر لها. فإذا نظرنا إلى مصلحة أو جملة مصالح فيجب ألا يغيب عنها غيرها، وخاصة مما يفوقها قدرأ وقيمة.

- وننظر إلى المدى الرمزي الواسع، فنجد الشيء يكون مصلحة، ثم يصير مع الزمن مفسدة والعكس. وتكون المصلحة صغيرة في الأمد القريب، فيعظم شأنها ويظهر خطرها مع تطاول الأزمان، والعكس. ونجده ما فيه مصلحة جيل معين، قد يكون ضرراً على الأجيال اللاحقة. وأكبر من هذا كله نجد ما قد يعد مصلحة في هذه الدنيا يكون مفسدةً ومهلكةً في الدار الآخرة، والعكس. وهذا فما يكون مصلحة في حينه وضرراً في المستقبل القريب أو المتوسط أو البعيد لا ينبغي أن يعد في الحقيقة مصلحة.

ومن روائع الأمثلة لهذا الوجه، قضية الأراضي المفتوحة في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث طالبه بعض الفاتحين، ومنهم صحابة، بقسمة تلك الأراضي بينهم.

ولكن صحابة آخرين عارضوا قسمتها حتى يبقى ريعها ونفعها للأجيال القادمة من المقاتلين ولغيرهم من المسلمين، وهو الرأي الذي صار إليه عمر وأيده فيه كبار المهاجرين والأنصار. وكان من أشار عليه بهذا الرأي معارضة للرأي الأول: علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، الذي قال لعمر: «إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم. ثم يسيدون، فيصير ذلك إلى الرجل أو المرأة. ثم يأتي من بعدهم قوم يسلُّون من الإسلام مسداً وهم لا يجدون شيئاً. فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم...» قال أبو عبيدة: «فصار عمر إلى قول معاذ... وهو الرأي الذي أشار به عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه»^(١).

لقد كانت القسمة على الفاتحين مصلحة لهم لا شك، ولكن النظر البعيد، والمستقبل البعيد كان لهما كلمة أخرى، هي التي رجحت عند ذوي النظر الاستصلاحي البعيد.

- وهذا يقودنا إلى جهة أخرى - سادسة - من جهات النظر إلى المصلحة، وهي جهة عمومها أو خصوصها. فما قد يكون مصلحة للخواص قد يكون مفسدة للعوام، والمصلحة الحق هي التي يشمل نفعها وخيرها الخاصة وال العامة معاً.

^(١) الأموال لأبي عبيد ٥٩-٦٠ المكتبة التجارية الكبرى، مصر، دت.

- وهذا يوصلنا إلى التعارضات القائمة - على الدوام - بين المصالح. فلا تكاد توجد مصلحة نقدمها ونتمسك بها، إلا وفي تقديمها تفويت مصلحة ما، أو وقوع في مفسدة ما. فيجب أن نضع في الميزان كل ذلك، ثم ننظر ونوازن من جميع الجهات الآتقة الذكر، وبعد ذلك يظهر لنا ما يستحق التقديم والاعتبار، وما يستحق التأخير والإهدار. وحيثند فقط نكون عاملين بالمصلحة حقاً، ومقدرين لها حقاً. وتلك هي المصلحة التي أعني.

دعوى تعارض المصلحة والمصلحة

من المعلوم أن الشيخ نجم الدين الطوفى المتوفى سنة ٧١٦، قد ذهب إلى افتراض تعارض المصلحة مع النص، ويرى - في هذه الحالة - أنه يجب تقديم المصلحة على النص. وهذا عنده خاص بمحالى المعاملات والعادات، دون العبادات والمقدرات قال: «أما المعاملات ونحوها، فالمتابع فيها مصلحة الناس كما تقرر. فالمصلحة وبباقي أدلة الشرع إما أن يتفقا أو يختلفا. فإن اتفقا فيها ونعمت... وإن اختلفا، فإن أمكن الجمع فاجمع بينهما... وإن تعذر الجمع بينهما فلديت المصلحة على غيرها، لقوله صلى الله عليه وسلم «لا ضرر ولا ضرار» وهو خاص في نفي الضرار، المستلزم لرعاية المصالح، فيجب تقديمها، ولأن المصلحة هي المقصودة من سياسة المكلفين بإثبات الأحكام، وبباقي الأدلة كالوسائل. والمقاصد واجبة التقديم على الوسائل»^(١).

^(١) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه . ١٤١

وقد احتفى كثير من المعاصرين بهذا الافتراض، وذهبوا يرجمون له وينوهون به، ويلتمسون له التحريجات ويضعون له الأمثلة والتطبيقات.

كما أن كثيرين آخرين - من المعاصرين أيضاً - قد ردوا على الطوفي وناقشو ما ذهب إليه، وقد كانت أحد هؤلاء في مناسبتين سابقتين^(١). ولذلك لا أريد هذه المرة أن أقف مع الطوفي، وإنما أتجاوزه إلى بعض الآراء المعاصرة المتعلقة بالموضوع. غير أنني أعيد القول: إن الطوفي لم يأت بمثال واحد حقيقي على التعارض الذي افترضه بين النص والمصلحة. فبقي رأيه مجرد افتراض نظري.

أما المعاصرون - أو العصريون - فلهم أمثلة كثيرة، يذهبون فيها صراحة أو ضمناً إلى أن المصلحة أصبحت تقتضي خلاف ما جاءت به بعض النصوص. وأنا أورد وأناقش ثلاث مسائل نموذجية لذلك، واحدة من مجال العبادات، والثانية من مجال العادات، والثالثة من مجال الجنایات.

١ - مسألة الصيام:

ذهب الرئيس التونسي السابق ومؤسس الدولة التونسية الحديثة،

^(١) الأولى في كتاب (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطئي) ٢٦٤ وما بعدها، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١٩٩٠، والثانية في كتاب (نظرية التقرير والتغليب) ٣٦٠ وما بعدها ، مطبعة مطبع ، مكتاب ، المغرب ط ١٩٩٤.

الحبيب بورقيبة - الذي لا ندرى ما صنع الله به - إلى أن صيام رمضان يسبب تعطيل الأعمال وضعف الإنتاج، ودعا العمال (سنة ١٩٦١) إلى الإفطار حفاظاً على الإنتاج الذي يدخل ضمن الجهد الأكير ...

فهل الصيام حقاً يتعارض مع مصلحة الإنتاج ومصلحة النهوض الاقتصادي؟ لعل أول ما كان ينبغي هو إجراء دراسة شاملة ودقيقة عن مدى تأثير الصيام على الإنتاج سلباً وإيجاباً، وهو ما لم يقع، ففي الادعاء مفتقرًا إلى أي أساس علمي صحيح.

ثم، هب أنه تحصلت لدينا ملاحظات وانطباعات مفادها أن الصيام يسبب نقصاً ما في الإنتاج، فهل ذلك راجع إلى الصيام ذاته، أم إلى عادات ومارسات خاطئة يمارس فيها الصيام، وليس من ضروراته ولا من شروطه الشرعية؟

إذا كان العنصر الثاني هو السبب فقد برئت ذمة الصيام، وكان أولى من دعا إلى ترك الصيام أن يدعوا إلى تغيير تلك العادات والمارسات السلبية. وهي دعوة أقرب إلى التتحقق والاستجابة من دعوة شعب مسلم إلى التخلّي عن ركن من أركان دينه.

ثم ألم يكن بالإمكان الاستفادة من الصوم في تنمية الإنتاج وزيادته. فالصوم مثلاً يلغى وجوبين غذائيتين تقعان عادة في وقت العمل: هما وجبة الإفطار ووجبة الغداء، والصوم يوفر على العمال

والموظفين وقت هاتين الوجبتين. وهو وقت يمكن الاستفادة منه لصالح العمل والإنتاج، وكم من العمال والموظفين نراهم يحضرون إلى أماكن عملهم ثم يختلسون أو قاتاً لتناول الإفطار. ثم يأتي وقت الغداء فيأخذ وقتاً أوسع، سواء بصفة قانونية أو غير قانونية. وفي الحالتين فإن الصيام يرفع الحاجة إلى هذا الوقت ويوفره لفائدة العمل.

ثم إن الصيام يمنع المدخنين عن التدخين. ومعلوم أن التدخين يأخذ من صاحبه دقائق متكررة على مدى كل يوم، قد تفوق ساعة كاملة من ساعات العمل.

وإذا تحدثنا عن التدخين الذي يتوقف في شهر رمضان، فلنتحدث عن التدخين وصلته بالإنتاج في غير رمضان، ذلك أن أي غيور على العمل والإنتاج، أو أي باحث محايد، لا يمكنه أن يغفل عن النقص الكبير في الإنتاج الذي يتسبب فيه التدخين، سواء بشكل مباشر يتمثل في ضياع وقت المدخنين، أو بأشكال غير مباشرة تنتج عن الحالة النفسية والبدنية والصحية للمدخنين. فلست أدرى لماذا لم يتقطن الزعيم المذكور إلى هذه الآفة المحققة من آفات الإنتاج والعمل؟! لقد تغافل عن شيء يُرى ويُلمس ويُشم، وانتبه إلى شيء لا يُرى ولا يُلمس ولا يُشم !!

ومع ذلك فلنذهب مع هذا الافتراض إلى نهايته، ولنقل إن للصيام أثراً في نقص الإنتاج. وقد نجد من يقول: إن الصلاة في وقت العمل

تسبب هي أيضاً نقصاً في الإنتاج. وهو ما يتعارض مع المصلحة ويضرُّ بها...

وهنا أذكّر بما قدمته قبل قليل عن المفهوم الصحيح للمصلحة وإلى الوجوه المتعددة التي ينبغي النظر منها إلى أي مصلحة.

فإذا فرضنا أن إنتاجنا يصاب في رمضان بنقصان كمّي يصل العشر (١٠٪) مثلاً، فماذا نربح من الصيام؟

هذا يحيلنا إلى كافة الفوائد الكائنة أو الممكنة في الصيام، سواء من الناحية الروحية، أو التربوية السلوكية، أو الصحية. ولا أتحدث هنا عن الشمرة الأخروية. وهذه الفوائد أو المصالح، قد تكفلت ببيانها وبتفصيلها كتابات كثيرة قديماً وحديثاً. ولذلك لا أريد الخوض فيها هنا، لا بتفصيل ولا بإيجاز. فأكتفي بالإشارة إليها والتذكير بها، لأقول: إن أي عاقل يريد أن يتحدث عن النقص الذي قد يسببه الصوم في الإنتاج، لا بد وأن يضع في الميزان كل ما يجلبه الصوم لصاحبه أو لغيره، من فوائد ومصالح مادية أو معنوية عاجلة أو آجلة. وحيثند سيختلف الوزن والتقويم قطعاً.

وحتى على صعيد الإنتاج نفسه، لا بد أن نستحضر أن الصوم - إذا أتي به على حقائقه - يعلم صاحبه الإخلاص في العمل والتخلي عن الغش والزور والاختلاس. وكل هذا في صالح الإنتاج كما لا يخفى. وهي آثار إيجابية تستمر طيلة السنة أو طيلة العمر.

ومن طريف ما يُذكر ويذكر في هذا السياق ما حدثني به أحد أقاربي من أن رجل أعمال إسباني كان يجتفي بعماله المغاربة الذين كانوا يصومون ويصلون، وكان يشجعهم على الصيام، ويعتني بهم بيده طعام فطورهم وسحورهم، لأنه كان يجد فيهم من الجدية والأمانة ما لا يجد في غيرهم من المسلمين غير الملزمين بالدين.

٢ - مسألة الحجاب:

يقصد اليوم بالحجاب - على خلاف الاستعمال القرآني - اللباس الساتر الذي تلبسه المرأة المسلمة المتدينة، بحيث يغطي كامل جسدها سوى الوجه والكفافين. وقد يراد به بصفة خاصة تغطية الرأس والشعر.

ويرى عدد من المعاصرين العصريين أن هذا اللباس لم يعد اليوم ملائماً للعصر، ولا لمكانة المرأة وتحررها واقتحامها كافة مجالات الحياة العامة، من مدارس وجامعات، ومن معامل وإدارات، ومن أسفار وبحارات. ويررون أن هذا الحجاب يعوق المرأة ويعرقل مصالحها...

ومرة أخرى، فأنا لن أناقش المسألة، فكل ذلك معلوم لدى الخاص والعام، ولكني أناقش مناقشة مصلحية. فهل النصوص والأحكام المتعلقة بالموضوع تعارض المصلحة؟ وهل هي نفسها تخلو من المصلحة؟

إذا تجاوزنا الخطابات المبهمة والشعارات التحديثية ذات التأثير الإشهاري الجذاب، فإننا لا نجد أي مصلحة حقيقة راجحة يعوقها الحجاب ويفوّتها. وأحسب أن الواقع المعيش والشاهد في العالم كله، في العالم الإسلامي، وفي العالم الغربي، أصبح اليوم يشكل أبلغ رد على كل ما يقال عن السلبيات المدعاة للحجاب. فلم يعد الحجاب قريباً للجهل والأمية والخنوع والتخلّف، بل أصبح في حد ذاته رمزاً للتحرر والتمسك بالحقوق والمبادئ، ورمزاً للصمود والمعاناة في سيلها. وهي رمزية لم تكن له فيما سلف يوم كان شيئاً عادياً يقبله الجميع ويسلّم به الجميع.

وهذا فضلاً عن كون ذوات الحجاب يوجدن اليوم بمحاربة وكفاءة في كل موقع من مواقع العلم والعمل الراقي المتقدمة، ولا يختفين إلا من الواقع التي يعنون منها، أو لا تليق بكرامتهن وخلقهن. هذا من جهة الادعاء بأن حجاب المرأة يُكسر تخلفها ويعوق تقدمها ويفوّت مصالحها.

وأمّا من جهة أخرى، فإن الحجاب تظهر قيمته ومصلحته اليوم أكثر من أي وقت مضى. وبيان ذلك أن المرأة اليوم تنحرف مع تيار كاسح يكاد يختزل المرأة وقيمتها ودورها في الجسد المزروع المنمق المعروض في كل مكان. والمرأة - على نطاق واسع - وعت أو لم تعقصدت أو لم تقصد - واقعة هي أيضاً في فتنة الجسد، وفي فتنة

اللباس، أو بعبارة القرآن الجامعة في فتنة التبرج. وجميع المثيرات من حيث يدررين أو لا يدررين – هنّ عارضات أزياء وعارضات أجسام. وكثيرات منهن يعشن يومياً – وكلّما خرجن إلى العموم – في منافسة استعراضية لا تنتهي، في الشوارع والإدارات، في الشواطئ والمتزّهات، في المدارس والجامعات، في المناسبة والخلافات... .

وكم يصب الزيت على النار، يقوم عدد لا يحصى من الرجال بالإغراء والتشجيع. وتقوم مؤسسات تجارية وإعلامية وسياحية بتغذية هذا التوجه وتأطيره والمتاجرة به بشكل مباشر أو غير مباشر.

وهكذا تدخل المرأة – الضحية الأولى لهذا المنزق – في دوامة تحاط فيها كرامتها وقيمتها، وتحاط فيها اهتماماتها وانشغالاتها، حيث تستهلك قدرأً كبيراً من وقتها ومن مالها في تدبير شؤون جسدها ولباسها ومظهرها.

والحقيقة أن الذي أصبح يعيق المرأة اليوم عن رقيها وتحررها، وعن دراستها وعملها، ليس هو الحجاب، بل الانغماس في التبرج والتزين والهواجس الاستعراضية.

وهذا كلّه لم يعد إثباته بمحاجة إلى الروايات المتواترة، أو الاعترافات والشهادات الخاصة، بل أصبح واقعاً طافحاً يعرفه ويشاهده من أحب ومن كره.

هذا الواقع الرديء الذي تنجرف إليه المرأة انحرافاً يُخرج بها - أو

يهبط بها - من التكريم إلى التجسيم، هو الذي يقف اليوم في وجهه اللباس الإسلامي، الذي يمنع المرأة من الانزلاق في المنحدر المذكور، وينعها من أن تصبح مفتونة أو فاتنة بجسمها وأعضائها، أو بلباسها وحليّها، أو بأصياغها وعطورها، أو بمعاملاتها وعلاقاتها.

إن اللباس الجدي، الساتر المتغافل، المعتمد المتواضع، أصبح اليوم ضرورة لوقف انحدار المرأة، ومساعدتها على الرفع من قيمتها وهمتها، وعلى استعادة كرامتها وتوازنها. وتلك هي المصلحة حقاً.

٣ - قطع يد السارق:

لا أريد هنا أن أناقش الرافضين الشريعة الإسلامية، الذين يرون فيها مظهراً للتخلف والماضوية. ويرون بصفة خاصة أن بعض العقوبات البدنية التي نصت عليها بدائية وهمجية ولا تليق بهذا العصر المتحضر. فأولئك يقال لهم: «لكل دينكم ولكل دينكم» [الكافرون: ٩/٦].

ولكنني أناقش بعض المفكرين المسلمين، الذين يبحثون عن فهم للشريعة متجدد ومتتطور، في حدود ما يظهر لهم من مقاصدها، وفي حدود تقديرهم المصالح التي ينبغي رعايتها وتقديمها.

وفي هذه المسألة - مسألة قطع يد السارق - سأناقش بصفة خاصة ما ذهب إليه الدكتور محمد عابد الجابري، بعلمه نموذجاً لما يقال في مسائل أخرى من التشريع الإسلامي.

أورد الجابري مثال قطع يد السارق، ليوضح كيف ينبغي أن يكون الاجتهداد والتجديد اليوم، وذلك باعتماد مقاصد الشريعة واعتماد المصلحة التي هي المقصود النهائي للشريعة، وهي لذلك «أصل الأصول كلها»^(١).

وعلى هذا الأساس يرى أن الحكم بقطع يد السارق كان - في وقته وظروفه - يحقق المصلحة ويلاائمها تماماً، حيث لم يكن يومئذ سجن ولا جدران ولا سلطة تحرس المسجون وتطعمه «وإذن قطع يد السارق تدبير معقول تماماً في مجتمع بدوي صحراوي يعيش أهله على الحال والتزال»^(٢).

ومفهوم هذا الكلام وسياقه، يعنيان أن قطع يد السارق لم يعد محققاً المصلحة، ولم يرق له ما يسوغه اليوم.

وجرياً على ما سرت عليه في المثالين السابقين، لا أريد أن أدخل في مناقشة فقهية أصولية لمسألة قطع يد السارق، وما تقضيه فيها الأدلة المعروفة من قرآن وسنة وإجماع...، لأن ذلك - أولاً - معلوم ومشهور ويعرفه الأستاذ الجابري تماماً. ولأنني - ثانياً - أبحث وأنظر في مدى ما يقال من تعارض المصلحة مع النص.

^(١) الدين والدولة وتطبيق الشريعة ١٧١ ، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية ،
بيروت، ١٩٩٦ .

^(٢) المصدر نفسه . ١٧٥

وأود في البداية أن أوضح بإيجاز جملة أمور: أولها أنني لست من يجعلون تطبيق الشريعة مرادفاً لإقامة (الحدود). وإنما الحدود جزء صغير ومتاخر في الترتيب ضمن خريطة التشريع الإسلامي.

وثانيها أن إقامة الحدود - ومنها حد السرقة - مشروطة بشروط ولوازم، يكون تطبيق الحدود من دونها عسفاً على الناس وعلى الشريعة نفسها.

وثالثها أن العقوبات المنصوصة في الإسلام تتسم بقوّة الضرر، وسهولة التنفيذ، فهي زاجرة إلى أقصى الحدود للجناة ولغيرهم. ومن حيث التنفيذ لا تكلف ميزانية ضخمة ولا جهازاً بشرياً واسعاً، ولا وقتاً طويلاً، كما هو الشأن في عقوبة السجن.

فإذا جئنا إلى حد السرقة - وهو القطع - وجدناه محققاً مقصوده ومصلحته بدرجة عالية، والحق أن مجرد الإعلان عن إقرار عقوبة القطع يؤدي إلى زجر عدد واسع من السراق - أعني السراق المستحقين للقطع لا الجائعين والمعوزين - وإراحة المجتمع من سرقاتهم ومحاكمتهم وحراستهم وإطعامهم في سجونهم ...

ويتحقق هذا بدرجة أوسع وأبلغ حين يشرع فعلاً في تنفيذ العقوبة ولو على أفراد معدودين.

فإن إقرار عقوبة القطع والشروع في العمل بها يمكن أن يخفف جرائم السرقة إلى العشر أو أقل.

وهذا هو عين المصلحة وأقصى درجاتها في موضوعنا، الذي هو صيانة الأموال وأصحاب الأموال من العدوان والخوف.

بقي أن يقال: إن هذه العقوبة شديدة وفادحة، وقد أصبح بالإمكان اليوم الاستعاضة عنها بغيرها، وأقول: إن شدة هذه العقوبة تخف وتهدون بعدة أسباب: الأول هو ما تتحققه من المصلحة العامة الواسعة، مما سبقت الإشارة إليه، والثاني هو القلة المتزايدة في حالات القطع بمجرد الأخذ به والمضي في العمل به. والثالث هو كثرة الشروط التي يلزم توافرها للحكم بالقطع، وهي شروط مبسوتة في كتب الفقه لا يتسع المجال لذكرها الآن. لكن المهم هو أن تلك الشروط تضيق جداً من الحالات التي يطبق فيها القطع. والسبب الرابع هو قاعدة «ادرؤوا الحدود بالشبهات».

ومعنى هذا أننا سنكون أمام مصالح عظمى سيجيئها الأفراد والمجتمع والدولة ومؤسساتها وميزانيتها مقابل أفراد قلائل سيضررون جزئياً بما كسبوه ظلماً وعدواناً.

وإذا كان قطع بعض الأيدي يسبب تعطيلًا جزئياً لأصحابها في عملهم وإنتجهم، فإن في سجن الألوف من السراق لشهور وسنوات تعطيلاً أكبر لهم. يضاف إلى ذلك أن السجين يشكل - في كثير من الحالات - مدرسة ممتازة لتعليم الإجرام وربط العلاقات بين الجرمين... فهاتان مفسدان لا بد من وضعهما في الميزان.

فهل إذا نظرنا إلى المسألة من مختلف وجوهها المصلحية، مما ذكرت وما لم أذكر يبقى مجالاً للظن بأن حد السرقة لم يعد ملائماً للمصلحة ولظروفنا الحالية؟

أنا أعتقد أن الإشكال الحقيقي عند الذين لا يرونهم قطع يد السارق، هو أن هذه العقوبة وما شابهها من العقوبات البدنية المعمول بها في الشريعة الإسلامية، ليست معتمدة لدى الدول الغربية المتقدمة، بل أصبحت في نظر أهلها عقوبات مستهجنّة ومستنكرة إلى درجة أصبح معها عسيراً على كثير من المسلمين - ومن منتقفهم خاصة - استساغة هذه العقوبات والنظر إليها بتجرد وعقلانية.

ولذلك فانا دائمًا يراودني السؤال بعفوية وصدق: تُرى لو كانت الدول الأوربية أو بعضها، أخذت بعقوبة قطع يد السارق، هل كان السياسيون، والمفكرون، والقانونيون، في العالم الإسلامي، سيعذبون غضاضة أو حرجاً في تبني هذا الحكم وتقدير مصالحة وفوائده؟

اعتقادي أن الضغط الجاثم على التفوس والعقول له دور حاسم في تكييف النظرة وتوجيهها إلى كثير من القضايا التي استقرت عند العالم الغربي (النموذججي) على نحو مخالف لما في شريعتنا.

التعامل المصلحي مع النصوص

حين يتقرر بخلاف واتفاق كون الشريعة لا غرض لها سوى مصالح العباد، وأن كل نصوصها وأحكامها إنما تروم تحقيق تلك المصالح مع

ما تستلزمه من درء المفاسد...، حين يتقرر هذا، يكون من حقنا ومن واجبنا أن نتعامل مع كافة نصوص الشريعة وأحكامها على هذا الأساس، بحيث نفهمها فهماً مصلحياً، ونطبقها تطبيقاً مصلحياً، وأيضاً نتحذّر منها معياراً مصلحياً.

وهذا التعامل المصلحي مع النصوص - الذي سأوضحه قليلاً في هذه الفقرة - هو البديل الصحيح عن افتراض تعارض النص والمصلحة، كما أنه بديل أيضاً عن افتراض خلو نص ما من المصلحة، وهو الافتراض الذي يساعد على التعامل الظاهري الجامد مع النصوص.

١ - معيارية النصوص في تقدير المصالح:

حين نؤمن بالنصوص، ونؤمن بعصمتها وسموها على الآراء والاجتهادات، وحين نؤمن بأن النصوص عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها ^{﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾} [الأنياء : ٢١] ، فإننا لا يسعنا إلا أن نتحذّر النصوص معياراً لضبط المصالح المعتبرة وتقديرها، وتمييز المصلحة من المفسدة، وتمييز المصالح العليا عن المصالح الدنيا، وتمييز المفاسد الخطيرة من المفاسد البسيطة.

لا أقول: إن النصوص ستعطيانا دائماً الإجابات التفصيلية والمحدة عن كل المصالح والمفاسد ومراتبها. ولكني أقول إن النصوص معيار

أساسي لذلك، ويبقى المجال واسعاً - ويزداد اتساعاً باستمرار - للاجتهد الآني الذي يزن المستجدات، ويقدر التطورات، ويوارن بين الاحتياجات، في ضوء هداية النصوص ومعياريتها.

و حين نتखذ النصوص معياراً مصلحياً، فإننا تلقائياً نزبح قدرأً كبيراً من التعارض بين النص والمصلحة، لأننا حيئذ نتعامل مع المصالح في اتساق وانسجام مع النصوص. أما حين ننطلق من ذاتيتنا وحدها، ومن آرائنا وحدها، ومن مشاعرنا واحتياجاتنا وحدها، ومن إيماءات زمننا ومتضيئاتها وحدها، ونقدر المصالح ونرتها بناءً على ذلك، بعزل عن النصوص وقيمهما ومتضيئاتها، فإنه لا بد أن يقع تضاد واسع بين النصوص وما نعدّه (مصالح) وحيئذ تكون النصوص تشرقاً ونحن نغرب.

لقد علمتنا النصوص مثلاً أن هناك مصالح روحية عظيمة الشأن جليلة الفائدة في حياة الإنسان وسعادته الدنيوية، من مثل ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بَذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨].

وعلمتنا النصوص قيمة المصالح الأخلاقية، وأفاضت في بيانها والحديث عليها، مما لا يتسع المقام لذكره وتفصيله، وهو معلوم.

وقد نبه الإمام ابن تيمية على أن بعض الذين يتحدثون عن المصالح يغفلون. «العبادات الباطنة والظاهرة، من أنواع المعارف بالله تعالى

وملايكته وكتبه ورسله، وأحوال القلوب وأعمالها: كمحبة الله وخشيته، وإخلاص الدين له، والتوكيل عليه، والرجاء لرحمته ودعائه، وغير ذلك من أنواع المصالح في الدنيا والآخرة. وكذلك فيما شرعه من الوفاء بالعهود، وصلة الأرحام، وحقوق المالك والجيران، وحقوق المسلمين بعضهم على بعض، وغير ذلك من أنواع ما أمر به ونهى عنه، حفظاً للأحوال السنّية وتهذيب الأخلاق. ويتبين أن هذا جزء من أجزاء ما جاءت به الشريعة من المصالح^(١).

وحين نبه رسول الله صلى الله عليه على حرمة الحقوق والمصالح الأساسية لل المسلم قال: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه...»^(٢) فذكر مصلحة قلما يتبه الناس إليها، وقلما يقيمون لها وزناً، وهي: العرض. فيفهم من هذا النص ومن نصوص أخرى كثيرة أن أعراض الناس، بكل ما يندرج فيها من قيم وصفات معنوية اعتبارية، مصلحة معظمها ومرفوعة ومصونة في أحکام الشريعة. وهكذا، فإننا حين نعتمد النصوص معياراً لتحديد المصالح وتعريفها ومراتبها، تتغير نظرتنا إلى موضوع المصلحة وتعمق وتنسخ وتتواءن بفارق كبير جداً عما إذا اقتصرنا على النظرة الذاتية والعرفية للمصالح.

^(١) بجمع الفتاوى ٢٣٤/٣٢ ، مكتبة المعارف بالرباط ، دت.

^(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأداب.

٢ – التفسير المصلحي للنصوص:

ومعناه النظر والبحث في مقاصد النصوص والمصالح المتواحة من أحكامها، ثم تفسيرها واستخراج معانيها ومقتضياتها وفق ما لاح من مقاصد ومصالح، وذلك – طبعاً – دون تكلف ولا تعسف. وهذا التفسير ليس سوى إعمال للأصل المقرر، وهو أن الشريعة مصالح كلها ورحمة كلها... فليس من المنطقي أن نقرر ونكرر باستمرار أن أحكام الشريعة كلها مصلحة ورحمة، ثم نتهيب أن نخرج عن تحقيق ذلك وإظهاره بأقصى ما نستطيع، وفي أكثر ما نستطيع من النصوص والأحكام.

والتفسير الملاحدة المصلحي للنصوص يزيل من أمامنا قدرًا آخر، كبيراً أيضاً، من دعاوى تعارض النص والمصلحة، وإنما إن هذا التعارض سيوجد حقيقة بين المصلحة والفهم الظاهري الجامد أو المقصّر للنصوص، لأن النصوص كلما فسرت تفسيراً يسقط مقاصدها ويضيع مصالحها أصبحت متنافية مع المصلحة بدرجة أو بأخرى.

فالعبادات مثلاً حين تفهم مقاصدها وأبعادها العقدية والفكريّة، وأثارها التربوية والنفسية، ومصالحها الاجتماعية، فإن أحكامها تصير ملائمة للمتوسمين، ومدرسة للسالكين، ومنهجاً للمربيين والمصلحين. وإذا عدّت مجرد تكاليف تحكمية وبحد أعباء تعبدية ومراسيم شكلية

لا بد من قضاها وكفى، فإنها تصبح حينذاك مجرد (دين يقضى) على حساب ما يحتاجه من وقت أو جهد أو مال. وهكذا يمكن أن تعدّ هذه العبادات مفرونة للمصالح ومتعارضة معها، فيكون أصحاب هذه النظرة بين من يؤديها فقط لاستريح منها ومن حسابها، وبين من يتركها بالمرة وينصرف إلى (مصالحة).

وقد سادت لدى كثير من فقهاء المذاهب عقلية تبني التعامل مع أحكام العبادات على أنها مجرد كلفة وإلزام، فيجب أداؤها بانضباط وحرفيّة أداء لحق الله تعالى وإبراء للذمة، وألحقوها من المبالغات والاحتياطات ما عقدّها وضاعف من كلفتها. وغيروا روحها ومقاصدها، وأنها رأفة ورحمة وصلاح ويسر. ولذلك حتى الرخص المنصوصة أحيلت بشروط تقاد تكون شرطاً تعجيزية، وقد ألف شيخنا العلامة المرحوم عبد الحفيظ بن الصديق كتاباً كاملاً في إبطال التشديدات الفقهية الخاصة بالطهارة والصلوة. وذكر أن الرخص التي أريد بها التيسير والتخفيف هي نفسها كانت موضع تشديد وتعسير «حتى صارت تلك الرخصة التي شرعها الله سبحانه لعباده تيسيراً عليهم ورفعاً للحرج عنهم أشد عسراً من العمل بالعزيزية المنشورة ابتداء^(١)».

^(١) رخص الطهارة والصلوة وتشديدات الفقهاء ١ مطبع البوغاز طنجة .١٩٩٢/٥١٤١٣

٣ - التطبيق المصلحي للنصوص:

وهو فرع وامتداد للتفسير المصلحي للنصوص. وهو أيضاً يرفع قدرًا آخر من الحالات التي يظن فيها قيام التعارض بين النص والمصلحة. وأعني بالتطبيق المصلحي للنصوص، مراعاة مقاصد النصوص والمصالح المتواجدة منها عند التطبيق. وهو ما يقتضي تكييفاً معيناً لتنزيل النصوص، وتكييفاً للحالات التي تتطبق عليها النصوص والتي لا تنطبق، والحالات التي يتغير استثناؤها بصفة دائمة أو بصفة عارضة... .

ولهذا (التطبيق المصلحي) تجليات واسعة في تراثنا الفقهي والأصولي، اتخذت أشكالاً وأسماء متعددة، ولكنها في جوهرها ترجع إلى تطبيق النصوص والأحكام الشرعية على نحو يحقق المصالح ويدرأ المفاسد أكثر مما يمكن.

وأصل ذلك كله ومرجعه إلى نهج النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم. ومن أمثلته حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: دخلتُ على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بيتي عمي، فقال أحد الرجلين: يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل، وقال الآخر مثل ذلك، فقال: «إنا والله لا نولي على هذا العمل أحداً ساله ولا أحداً حرثه عليه»^(١).

^(١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة.

فهذا الحديث صريح، مؤكّد بالقسم، في أن من طلب الإمارة أو حرص عليها لا تعطى له. ولذلك مقاصد ومصالح لا تخفي. وحسينا أن أعظم مصالبنا من أولنا إلى الآن هو الصراع على الإمارة من طلابها، وتسلطهم على الأمة من غير أهلية منهم ولا موافقة منها. وللحديث مَرَامٌ تربوية تمثل في كبح أطماع النفوس من حب للرياسة والعلو والظهور وما في ذلك من مكاسب مادية ونفسية.

ومع هذا كله فإن التطبيق المصلحي المتبع ينظر ويميز ويستثنى الحالات التي تكون ميرأةً من هذه الآفات، وتكون حقيقة لمصالح أخرى واضحة. ولذلك وجدنا النبي صلى الله عليه وسلم يولي ويؤمّر من سأله ذلك، كما في قصة زياد بن الحارث من قبيلة صُدَاء. وكان هذا الرجل هو الذي قاد وفد قبيلته إلى رسول الله ليعلنوا إسلامهم الذي تبعه إسلام قبيلتهم. قال زياد: «وَكَنْتْ سَأْلَتِهِ أَنْ يُؤْمِنَّ بِي عَلَى قَوْمِيْ، وَيَكْتُبُ لِي بِذَلِكَ كِتَاباً، فَفَعَلَ...»^(١).

وقد علق ابن القيم على هذه القصة فقال - فيما قال -: «وفيها جواز تأمير الإمام وتوليه لمن سأله ذلك إذا رأه كفشاً». ولا يكون سؤاله مانعاً من توليته. ولا ينافق هذا قوله في الحديث الآخر: «إنا لن نولي على عملنا من أراده»؛ فإن الصدّائي (زياد بن الحارث) إنما سأله أن يؤمّره على قومه خاصة، وكان مطاعاً فيهم، محباً إليهم.

^(١) زاد المعاد ٢٦٨/٣، موسسة الرسالة ومكتبة المشاري الإسلاميّة ط ٤ ، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.

وكان مقصوده إصلاحهم ودعائهم إلى الإسلام. فرأى النبي صلى الله عليه وسلم أن مصلحة قومه في توليته، فأجابه إليها. ورأى أن ذلك السائل (الذي في الحديث الأول) إنما سأله الولاية لحظ نفسه ومصلحته هو، فمنعه منها. فولى للمصلحة، ومنع للمصلحة. فكانت توليته لله، ومنعه لله»^(١).

ومن أمثلته أيضاً الأحاديث العديدة التي تأمر بطاعة الأمير ولو كان عبداً جبشاً، وبطاعته في المنشط والمكره والعسر والسرير، وبخاصة في المهام العسكرية.

ومع ذلك فقد جاء في الصحيح عن علي رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشاً وأمر عليهم رجالاً فأوقد ناراً، وقال: ادخلوها. فأراد الناس أن يدخلوها، وقال الآخرون: إننا قد فررنا منها. فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذين أرادوا أن يدخلوها، لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيمة، وقال للآخرين قولًا حسناً»^(٢).

وفي الموقف النبوي من هذه الواقعة تنبه وتبيح لمن يتعاملون مع النصوص تعاملًا جامداً يتعامى عن المصالح والمفاسد، ولا يتذرع مقاصد النصوص. وفيه ثناء على الذين يطبقون النصوص بوعي وتبصر.

^(١) زاد المعاد ٦٦٨/٣، مؤسسة الرسالة ومكتبة النار الإسلامية ط ١٤، ١٤١٠، ١٩٩٠ م.

^(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة.

ومن التطبيق المتبصر للنصوص ما رواه الأئمة مالك والبخاري ومسلم في كتاب الجنائز وغيره من مصنفاتهم - «أن امرأة مسكينة كانت تقوم بتنظيف المسجد، فمرضت فأُخْرِجَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا ما ماتت فآذنوني». فخرج بجنازتها ليلاً، فكرهوا أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أُخْرِجَ بالذى كان من شأنها. فقال: ألم آمركم أن تؤذنوني بها؟. فقالوا: يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلاً ونوقظك. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صاف بالناس على قبرها، وكير أربع تكبيرات».

فها هنا كان الصحابة أمام خيارين: إما أن يتلزموا الأمر النبوى ويطبقوه تطبيقاً حرفيًّا لا يلتفت إلى شيء، وإما أن يستحضروا إلى جانب الأمر ما يحيط بتنفيذه في الحالة التي وقعت، من أدب ومصلحة ومفسدة في حق رسول الله صلى عليه وسلم. وهذا هو المسلك الذي اختاروه وأقرّهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، عملاً بمنهج التطبيق المصلحي المتبصر للنصوص.

ومن طرائف الأمثلة في هذا الباب ما رواه ابن القيم عن شيخه ابن تيمية قال: «مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار على قوم

منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معه، فأنكرت عليه وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة. وهؤلاء يصدّهم الخمر عن قتل النفوس وسي الذرية وأخذ الأموال، فدعهم»^(١).

فهذا هو التطبيق الصحيح للنصوص، بل هذا هو الفقه الصحيح للدين وشرعيته، كما قال ابن الجوزي: «والفقير من نظر في الأسباب والنتائج وتأمل المقاصد»^(٢).

ونخلص مما سبق إلى أن ما قد يظهر من أشكال التعارض بين المصلحة والنص، إنما مرده إلى أحد أمرين: إما خلل في فهم المصلحة وتقديرها، وإما خلل في فهم النصوص وتطبيقها.

الفقه بين الاجتهدان النظري والواقعي

الفقه والاجتهدان الفقهي هو التأطير الشرعي للواقع، واقع الأفراد والجماعات، والدول والمؤسسات. فما ينتجه الفقه والفقهاء يسير متفاعلاً ومتلائماً مع ما ينتجه الواقع من نوازل وتطورات. فمثل الفقه والواقع كمثل الجبل المضفور، تكونه حصلتان تلتقي إحداهما على الأخرى من أوله إلى آخره. فإذا التفت الواقع بمشاكله ونوازله ومطالبه واستفسراته على الفقه، والتلف الفقه باجتهداته وفتاويه

^(١) أعلام الموقعين ٣/٥ ، دار الجليل، بيروت ، دت.

^(٢) تلبيس إيلبيس ٢٢٢.

وتوجيهاته على الواقع، كانت الحياة تسير سيراً مفتولاً يعطيها م坦ة وقوة وتماسكاً. فإذا سار الواقع بعيداً عن الفقه، وسار الفقه بعيداً عن الواقع، فقدت الضفيرة صفتها، وقدت بذلك قوتها ومتانتها.

وإذا كان عامة المسلمين - وخاصة منهم من باب أولى - يدركون ويؤمنون بحاجة الواقع إلى الفقه الإسلامي ليضبط سيره ويضمن له مشروعيته، فإن قليلاً من العلماء - ومن الفقهاء بالذات - من يدركون حاجة الفقه إلى الواقع، لينميه ويسدده.

فالفقه أولاً إنما ينمو بنمو الواقع وتطوره، مثلما أنه ينكمش بانكماسه ويركز بركوده. بل إن الواقع إذا كان جامداً راكداً لا يحتاج أصلاً إلى فقهاء مجتهدين، بل يكفيه بعض من الكتب، وبعضُّ من يشرحون ما في الكتب من لا يحسنون قراءتها. أما الفقه الحق، والاجتهداد الفقهي، فإنما يحتاج إليهما في حياة متحركة متطرفة متجلدة، حياة تشير الإشكالات وتولد المستجدات وتضع الفقه والفقهاء أمام التحديات. فإذا كان الفقيه يعيش واقعه ويتفقه فيه وأجله، بحيث يحيط أحدهما بالآخر ويلتف أحدهما على الآخر، كانت الحياة - حينئذ - بخير، وكانت تسير سيرها الطبيعي. وفي مثل هذه الحياة يتحرك الفقه وينمو ويزدهر.

نعم، قد تنمو وتزدهر العلوم العقلية والبحوث النظرية والجهود التعليمية، في بيئة راكرة جامدة. هذا ممكن. أما الفقه - وهو بطبيعته

علم واقعي عملي – فلا ينمو حقاً ولا يزدهر حقاً إلا في واقع حي متحرك ومتجدد. وأنا لا أعدّ كثرة المدارس، ولا غزاراة التأليف، معياراً للازدهار الفقهي وللتقدم الفقهي. فهذا قد توجد ولكنها لا تتجاوز حدود التكرار والاحتزار، ولا تخرج عن التقليد والتجميد. وقد تصبح عائقاً في طريق أي تقدم أو إصلاح، بحيث يتضاد الجمود الواقعي والجمود الفقهي ويقوّي أحدهما الآخر. فلا يمكن إصلاح أحدهما إلا بخلخلة الاثنين معاً وتحريك أو ضاعفهم، وأعني هنا على وجه الخصوص أن الازدهار الفقهي المتمثل في الاجتهد والتجدد لا يمكن تحقيقه في الواقع جامد آمن.

وقد لامس هذه الحقيقة ونبه عليها الفقيه الواقعي، ومؤرخ الفقه الإسلامي، الأستاذ محمد المحجوي التعالي (ت ١٣٧٦ هـ) بقوله:

«ويظهر لي أن ندرة المجتهدين أو عدمهم هو من الفتور الذي أصاب عموم الأمة في العلوم وغيرها. فإذا استيقظت من سباتها، وانجلت عنها كابوس الخمول، وتقدمت في مظاهر حياتها التي أحملها العلوم، وظهر فيها فطاحل علماء الدنيا... عند ذلك يتنافس علماء الدين مع علماء الدنيا، فينطهر المجتهدون»^(١).

وما يجدر الانتباه إليه أن النصوص الواردة في موضوع الاجتهد، إنما وردت في سياق معالجة الواقع ومواجهة نوازله وتطوراته.

^(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي .٤٦٠/٢

فالحديث الذي سبق ذكره - ويتعلق بالإصابة والخطأ في الاجتهاد - ورد أساساً في شأن الحكام والقضاة، لا في شأن النُّظار والمفكرين وال فلاسفة، وفيه يقول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا حُكِمَ الْحَاكِمُ فاجتهد فأصاب...».

ومثله الحديث الآخر، الذي هو أشهر نص يذكر في موضوع الاجتهاد، وهو حديث معاذ المعروف... فقد جاء خطاباً لفقيه تم تعيينه للحكم والقضاء والإفتاء في واقع الناس العيش، وليس لفقيقه منقطع للقراءة والتأمل والتأليف.

وهذا ما نجده حتى فيما يختص نصوص القرآن الكريم المتعلقة بهذا الموضوع، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخُوفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُوا إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأُمُرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٤]، [٨٣/٤]. وقوله سبحانه: ﴿وَدَاؤِدٌ وَسَلِيمٌ إِذْ يُحْكَمُانِ فِي الْحَرْثِ...﴾ [الأبياء: ٢١] [٧٨/٢١].

إن الاجتهاد الفقهي الحق هو الذي يقع في خضم الواقع، وهو الذي يتعامل مع الواقع، ويأخذ منه ويعطيه. وهذا يعني - في ما يعنيه - أن يكون للفقه أثر ومكانة في الواقع. فما لم يستَعِ ولم ينْتَجْ أهل الفقه في أن يجعلوا لفقيهم مكانة وأثراً في الواقع الذي يجتهدون فيه وله، فلن يبقى لاجتهادهم معنى وقيمة. وشيئاً فشيئاً سيتجه نحو الانزal والموت.

وعيناً بهذه القضية في واقعنا اليوم يقول د. أحمد الخمليشي: «وإذا كان من المفيد التفكير في إصلاح هذا الاجتهد وتجديده مناهجه، فإن الأمر الأكثر أهمية هو إزالة العرقل التي تحول دون تطبيقه. والجدل النظري حول الإصلاح والتتجديد لا يفيد شيئاً ما دام وضع القاعدة القانونية محكمـاً بالتنظيمات الدستورية القائمة»^(١) وهو يعني بذلك أن الصيغ الدستورية المتبعـة في إصدار القوانين والتشريعات المعمول بها في عامة البلدان الإسلامية تقضـي إلى إقصاء الفقه الإسلامي وإبعاده عن الواقع المعيش، ويوضح ذلك في موضع آخر بقوله: «إن القرار يأتي من الأعلى، وعلى الأغلبية الامتثال والتنفيذ... وما دام المجتمع لا ييلـو مؤهلاً للتغيير عن إرادته الجماعية، فإن الحديث عن الاجتهد ومنهاج تجديد الفكر الإسلامي يوحـي بأنه أقرب إلى الرياضة الفكرية منه إلى تحقيق أهداف عملية التطبيق»^(٢).

ومن هنا ندرك ذلك التفاوت الكبير بين ما عرفـه فقهـ الحياة الشخصية، من عبادات وعادات وبعض المعاملات، من نمو وازدهار وتضخمـ، وما عرفـه فقهـ الحياة العامة (السياسية وما يتبعـها) من قصور وضمورـ. ذلك أن الأول كان مطلوبـاً وموضوعـاً موضعـ التنفيذـ، يتفاعلـ مع الواقعـ ويتبادلـ معه التأثيرـ والتأثيرـ والعرضـ والطلبـ. أما الثانيـ فـكانـ - بسببـ افتراقـ السلطـانـ عن القرآنـ - مهمـلاً مرغـوباً

^(١) وجهـ نظرـ ٣١٤، مطبـعة النـجـاحـ بالـدارـ الـبيـضاـءـ، ١٩٨٨ـ.

^(٢) المصـدرـ نفسهـ ٣٠٨ـ.

عنه، لا يكاد يطلبه أحد ولا يكاد يعمل به أحد. فابتعد أهله عن الواقع وابتعد الواقع عنهم، فانحط الإنتاج فيه كماً وكيفاً.

أثر الواقع في تقرير الأحكام وتنزيلها

سبق القول بأن الفقه يتأثر بالواقع مثلاً يؤثر فيه، ويأخذ منه مثلاً يعطيه، ويتكيف معه مثلاً يكيفه ويوجهه. وهذا لا يعني أنني أدعوا إلى خضوع الفقه للواقع واتباعه له وسيره ورائعه، كما ينادي بذلك من لا فقه لهم، ولكنني - فقط - أقرر أن الفقه الحق لا بد أن يكون واقعياً، يعرف الواقع ولا يجهله، يلتفت إليه ولا يلتفت عنه، يُعمله ولا يهمله، يبني عليه ولا يبني في فراغ. ويتم ذلك على وجوه منها:

١ - تحقيق المناط:

ولست أعني به المعنى الضيق الذي ينحصر في الكشف عن وجود علة الأصل في الفرع لإجراء القياس فيه. ولكني أعني به معرفة المحكوم فيه على حقيقته، ومعرفة ما يدخل فيه وما لا يدخل فيه. وهذا يتضمن المعرفة الجيدة بالواقع ومكوناته، وبالأشياء وأوصافها، وبالأفعال وأسبابها وأنثارها... إذ من دون هذا يمكن أن يقع تنزيل الأحكام على غير ما وضعت له، أو على أكثر مما وضعت له، أو على أقل مما وضعت له، ويمكن أن يقع تعطيل الحكم مع وجود محله ومناطه.

وَهِينَ يَغِيبُ تَحْقِيقُ الْمَنَاطِ نَرِي نَاسًا يَنْفَلُونَ الْمَدُودَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، وَآخَرِينَ يَضْعُونَ الْقَتَالَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَغَيْرُهُمْ يَضْعُونَ السَّلْمَ فِي غَيْرِ مَحْلِهِ.

وَلَقَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ الشَّاطِئُ فِي تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ مَذْهَبًا فَذَاهِبًا وَارْتَقَى بِهِ مَرْتَقَى صَعْبًا، وَهُوَ الَّذِي سَمَاهُ (تَحْقِيقُ الْمَنَاطِ الْخَاصِ) ^(١)، وَهُوَ الَّذِي لَا يَكْفِيُ الْجَهْدُ فِيهِ بِتَحْقِيقِ الْمَنَاطِ بِصَفَةِ عَامَةٍ وَإِجْمَالِيَّةٍ، وَتَنْزِيلِ الْأَحْكَامِ وَالْتَّكَالِيفِ عَلَى مَنْ هُمْ دَاخِلُوهُنَّ تَحْتَ عُمُومِ مَفْتُوصِيَّاتِهِمْ، وَإِنَّمَا يَنْتَظِرُ فِي الْحَالَاتِ الْفَرْدِيَّةِ وَيَقْدِرُ خَصْوَصِيَّاتِهِمْ وَمَا يَلِيقُ بِهَا وَيُصْلِحُ لَهَا فِي خَصْوَصِيَّاتِهِمْ تَلْكَ.

فَإِذَا كَانَ تَحْقِيقُ الْمَنَاطِ الْعَامِ يَقْتَضِي مَعْرِفَةَ الْوَاقِعِ فِي عُمُومِهِ، وَمَعْرِفَةَ الْحَالَاتِ فِي إِجْمَاعِهَا، فَإِنَّ تَحْقِيقَ الْمَنَاطِ الْخَاصِ يَقْتَضِي مَعْرِفَةَ الْوَاقِعِ الْخَاصِ وَمَقْدَارِ خَصْوَصِيَّتِهِ وَمَا تَسْتَوْجِهُ تَلْكَ الْخَصْوَصِيَّةُ فِي مِيزَانِ الشَّرْعِ. بِعِبَارَةِ أُخْرَى: إِنَّ الْجَهْدَ صَاحِبَ تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ الْعَامِ يَجْتَهِدُ لِقَضَائِيَا مَوْصُوفَةً مُبَيِّنَةً، وَصَاحِبُ الْمَنَاطِ الْخَاصِ يَجْتَهِدُ لِحَالَاتِ مَعْرُوفَةٍ مُعَيْنَةٍ.

فَالنَّظَرُ الْأَوَّلُ «نَظَرٌ فِي تَعْيِينِ الْمَنَاطِ مِنْ حِيثِهِ هُوَ مَكْلُوفٌ مَا» ^(٢)? وَأَمَّا النَّظَرُ الثَّانِي فَهُوَ «نَظَرٌ فِي كُلِّ مَكْلُوفٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا وَقَعَ

^(١) انظر المواقفات ٤/٩٨، بتعليقات الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة ، د.ت.

^(٢) المصدر نفسه .٩٧.

عليه من الدلائل التكاليفية...» وهو نظر «فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص... فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نوراً يعرف به التفوس ومراميها، وتفاوت إدراكيها، وقوة تحملها للتکاليف، وصيرها على حمل أعバئها أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها. فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناءً على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكليف...»^(١).

وما يدخل في هذا الباب مراعاة الإمكان، أي تقديرها ما يمكن وما لا يمكن، وتقدير حدود الإمكان فيما هو ممكن. ذلك أن التكليف الشرعي يدور مع القدرة والإمكان وجوداً وعدماً وقدراً. وإذا كان (الميسور لا يسقط بالمعسور) فإن (المعسور لا يُتحقق بالميسور). وتبيّن ما هو مقدر ما ليس بمقدور، وما هو معسور مما هو ميسور يحتاج إلى دراية بالواقع وأهله.

والمقصود عندي هو أن الفقيه المجتهد لكي يتمكن من تحقيق المناطق، سواء في مستوى العام أو في مستوى الخاص، لا بد له أن يكون عارفاً خيراً بصيراً بالواقع الذي فيه يجتهد وفيه يفتى، ولا بد له أن يستحضره ويأخذه بعين الاعتبار وهو يجتهد ويفتي.

^(١) انظر المواقفات ٤/٩٨، بتعليقات الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة، د.ت.

٢ - اعتبار المال:

ومعنىه النظر فيما يمكن أن تؤول إليه الأفعال والتصرفات والتکاليف موضوع الاجتهاد والإفتاء والتوجيه، وإدخال ذلك في الحساب عند الحكم والفتوى.

وإذا كان تحقيق المناط يقتضي معرفة ما هو واقع، فإن اعتبار المال يقتضي معرفة ما هو متوقع، أي ما ينتظر أن يصير واقعاً. ومعرفة ما هو متوقع لا تأتي إلا من خلال المعرفة الصحيحة والدقيقة بما هو واقع. ومن هنا فإن معرفة المال، واعتبار المال جزء من معرفة الواقع وثمرة من ثمارتها.

واعتبار المال أصل أصيل في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيرته وسيرة أصحابه وخلفائه رضي الله عنهم. وعليه ينبغي الأصل الآخر المعروف باسم (سد الذرائع). ولست هنا بقصد بيان صحة هذا الأصل وحجيته، ولا بقصد إيراد أدلة وأمثلته، فذلك قد تولاه غيري قديماً وحديثاً. ولكنني أردت - فحسب - أن أبين وجهاً آخر من وجوه حاجة الفقيه إلى معرفة الواقع ومعرفة تداعياته وما لاته، لتقرير الأحكام في ضوئها «وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإلحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل»^(١) كما يقول الشاطبي.

^(١) المواقفات ٤ / ١٩٤.

٣ - مراعاة التغيرات:

الواقع كالنهر الجاري الذي قيل عنه: (إنك لا تستحمل في نهر مرتين). ففي كل مرة تستحمل فيه، تكون في نهر جديد، أي ماء جديد غير الذي استحملت به سابقاً. وكذلك الواقع، ففي كل يوم، بل في كل لحظة، واقع جديد، مختلف كثيراً أو قليلاً عن سابقه.

نحن لا تعنينا الآن ما يعرفه الواقع في كل يوم وفي كل لحظة من تغيرات طفيفة وبطيئة، ولكن تعنينا التراكمات التي تجتمع من خلال تلك التغيرات الطفيفة والبطيئة. كما تعنينا التغيرات الكبيرة والعميقة التي قد تحدث أحياناً في وقت وجيز، وبعبارة أخرى: تعنينا التغيرات المؤثرة، سواء جاءت بطئية أو سريعة.

هذه التغيرات إذا أصابت أموراً هي مناط بعض الأحكام فلا بد أن تتغير تلك الأحكام التي تغيرت متعلقاتها.

وقد يكون من المفيد هنا التذكير بأن في العنصر البشري، وفي الحياة البشرية جوانب وصفات ثابتة لا تتغير، أو لا تتغير إلا تغيرات شكلية، وتبقى في جوهرها ثابتة. وهذه جوانب لا تنكر. ولأجلها كان لا بد من ثوابت تشريعية أيضاً. وليس هذا هو موضوعنا الآن.

الحديث الآن إنما هو عن الجوانب الأخرى، الجوانب المتغيرة والمقبلة في حياة الناس. وهذه هي التي يحتاج الفقيه إلى معرفتها ورصد تغيراتها، وتقدير حجم التغيرات، ومدى تأثيرها فيما بنيت

عليه الأحكام منها. وها هنا نتذكرة تلك القاعدة التشريعية الجليلة التي صاغها ابن القيس رحمه الله بقوله: «فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد»^(١).

فإذا ثبت أن الاعتبارات التي تغيرت، كانت هي مناط الحكم، وعليها وأجلها وضع الحكم، فلا بد للفقيه أن يعيد النظر في ذلك الحكم، موازناً بين ما تغير وما جدّ لتقرير الحكم الملائم للوضع الجديد وللحالة الجديدة، ذلك أن الحكم الذي وضعه الشرع، أو اجتهد فيه المحتهدون، لم يوضع للحالة الجديدة التي بين أيدينا.

وإذا كانت الشريعة قد أخذت ببدأ النسخ، بين شريعة وأخرى، وفي الشريعة الواحدة، أفلا نعتبر بذلك ونستفيد من هذا النهج؟

طبعاً ليس لأحد من الناس، ولا جماعتهم، حق نسخ شيء من الأحكام المنصوصة، ولكن أخذ العبرة من مبدأ النسخ يفيدنا في أن الأحكام الشرعية تأخذ بعين الاعتبار الظروف والأحوال التي تنزل عليها وتطبق فيها، وأن التغيرات إذا أصابت ماله شأن وزن في وضع الأحكام، مأخذوة أيضاً بعين الاعتبار.

وما هو مسلم به في هذا الباب - على الأقل من الناحية المبدئية والنظرية - أن ما بين على أعراف وعادات، فإنه يتغير بتغيرها.

^(١) أعلام الموقعين ٣/٣.

قال الشهاب القرافي: «الأحكام المرتبة على العوائد تدور معها كيما دارت، وتبطل معها إذا بطلت»^(١) ثم قال يخاطب الفقيه المفتي: «ولا تحمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتوك، لا تُجْرِي على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأقتبه به دون عرف بلدك والمقرر في كتابك، فهذا هو الحق الواضح. والحمدود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل مقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»^(٢).

ولا يخفى هنا أن تغيير الأحكام المرتبة على الأعراف يتطلب أولاً إثبات كون الحكم إنما وضع لأجل ذلك العرف، ثم ثانياً أن يتغير ذلك العرف ويحل محله عرف آخر مخالف له. وكل من الأمرين يحتاج إلى نظر واجتهاد. قال القرافي رحمة الله: «وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام المرتبة على العوائد. وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء لا خلاف فيه، بل قد يقع الخلاف في تحقيقه هل وُجد أم لا»^(٣).

وما قيل في الأحكام المبنية على الأعراف يقال في الأحكام المبنية على الأوصاف. فإذا تغيرت الأوصاف التي بنيت على الأحكام، فإن تلك الأحكام تصبح عرضة للمراجعة والتغيير. ومثال الخمر تتغير

^(١) الذخيرة ١٧٦/١.

^(٢) الفروق ١٧٦-١٧٧.

^(٣) المصدر نفسه ١٧٦.

أوصافها فتصير خللاً مثلاً، معروف في هذا الباب. وكذلك العكس، فكل مادة حلال إذا تغيرت صفتها حتى أصبح تناولها يسيراً، تغير حكمها من الحلال إلى المحرمة.

والاعتبار هنا إنما هو بالأوصاف الجوهرية التي عليها مدار الأحكام، فلا اعتبار للأوصاف الثانوية، أو الشكلية، غير المؤثرة. ومن هنا يتبعن على الفقيه أن يكون خبيراً بالأشياء والأفعال. وما هو في أوصافها ومكوناتها جوهرى مؤثر في وجود الحكم وتغييره، وما ليس كذلك، حتى لا ينخدع بالأسماء والأشكال. «ومعلوم أن التحرير تابع للحقيقة والمفسدة لا للاسم والصورة»^(١) وعلى هذا فإن المال الذي يقدم ليتحقق - ولو بعد حين - ما تتحققه الرشوة يظل حراماً حتى لو قدم باسم الهدية أو باسم الجائزة، وحتى لو اتخذ هيئة الهدية والجازة. وكذلك الشأن في البيوع الصورية التي تخذل غطاء التعامل الربوي.

وعكس هذا أيضاً: المعاملة التي تكون في شكلها - ورعاً حتى في اسمها - معاملة ربوية (الأجل والزيادة) ولكنها في جوهرها وحقيقةها ليست كذلك، كما في الزيادة التي تقابل خسارة محققة ومحددة تكبدها الدائن، فهذه المعاملة ليست من الربا المحرم، بل فيها العدل والوفاء للذان أمر الله بهما.

^(١) ابن القيم: أعلام المفعين ١١٦/٣

ومن هذا الباب أيضاً كون عدد كبير من يُعدّون اليوم من أهل الكتاب، يهوداً أو نصارى، قد أصبحوا لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يؤمنون بالدين الذي يتسبّبون إليه أصلاً. فهو لاء ولو تسموا بأسماء أهل الكتاب ونسبوا إلى اليهودية أو النصرانية، لا يصح أن تُجري عليهم الأحكام الخاصة بأهل الكتاب، لأن الصفات الأساسية التي بنيت عليها تلك الأحكام قد تغيرت. والكلام طبعاً فيمن عُرف عنهم التغيير المذكور، وإلا فهم محملون على ظاهرهم وغالب أمرهم.

والمقصود أن معرفة الواقع الذي يُجتهد فيه ويُجتهد له، والخبرة بأهله وبأحوالهم وأوصافهم وظروفهم، شرط لا بد منه للفقيه وللمجتهد وللمفتي.

* * *

القسم الثاني

أ. محمد جمال باروت

الاجتهاد
بين النص والواقع

الاجتہاد

بین النص والواقع

الأستاذ محمد جمال باروت

يعني الاجتہاد في الاصطلاحات الأصولية الإسلامية استفراغ الوسع في استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية. فما يجدر مفهوم الاجتہاد تبعاً لذلك هو الاستنباط من الأدلة، وإن وسّع بعضهم هذا الحد فجعله يشمل تخریج أو تحقيق مناط ما تم استنباطه سابقاً.

ليس الاستنباط سوى آلية عملية الاجتہاد بوصفها عملية استنباط الأحكام الشرعية دون غيرها من أحكام اعتقادية أو أخلاقية. ولا يمكن فهم العلم الذي يضبطها أي (علم أصول الفقه). عزل عن فهم معنى الفقه كما يقول الغزالی في (المتصفی) ف(الفقه) حسب رأي الغزالی هو: «العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة، حتى لا يطلق بحكم العادة اسم الفقيه على متكلم وفلسفي، ونحوی ومحدث ومفسر، بل يختص بالعلماء بالأحكام الشرعية الثابتة للأفعال

الإنسانية كالوجوب والمحظر والإباحة والندب والكرامة، وكون العقد صحيحاً وفاسداً وكون العبادة قضاء وأداء وأمثاله»، في حين أن (علم أصول الفقه) ليس سوى العلم بـ «أدلة هذه الأحكام، وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل»^(١) ولقد سبقت هذه الأحكام تكون العلم الذي يضبط إنتاجها، (أي إن الفقه سبق تكون علم أصول الفقه). فلم ينشأ علم أصول الفقه إلا في القرن الثاني الهجري، حين وضع الإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٤٢٠ هـ) قواعده الأساسية في (الرسالة) التي رواها عنه الربيع بن سليمان المرادي^(٢).

حاول الشافعي في (الرسالة) أن يتجاوز الفوضى التشريعية الناتجة عن تفاقم الفجوة ما بين آليّتي التفسير بال الحديث والتفسير بالرأي. وقد برزت معالم هذه الفجوة منذ عصر الصحابة، إلا أنها لم تتطور إلى فجوة ما بين نموذجين فقيهين إلا في عصر الأئمة المجتهدين، ولا أدل على هذه الفجوة ما بين النموذجين من قول ربيعة الرأي (توفي

^(١) أبو حامد محمد الغزالى، المستصنى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، دون تاريخ، يعنى تغريب الم衲اط استخراج علة الحكم التي لم يدل عليها نص ولا إجماع باتباع أي مسلك من مسالك العلة. وتحقيق الم衲اط هو البحث في تحقق العلة الثابتة نصاً أو إجماعاً أو استبطاناً في واقعة غير التي ورد فيها النص. أي البحث عن وجود علة الأصل بعد ثبوتها ومعرفتها في الفرع .

^(٢) يرى الشيعة الائنة عشرية أن الإمام الشيعي خمد الباقر بن علي زين العابدين هو مؤسس علم أصول الفقه، ثم جاء بعده ابنه الإمام أبو عبد الله جعفر الصادق، وأملاها قواعده، ثم تم تدوين وترتيب مسائله لاحقاً.

١٣٦ هـ) إنه وجد حلال أهل العراق حرام أهل المدينة وبالعكس. من هنا لم يكن مفارقة أن يمثل الشافعي في إطار هذه الفجوة «الوسط الذي التقى فيه أهل الرأي وأهل الحديث معاً»^(١).

مثلت (رسالة) الشافعي مفرقاً تأسيسياً حاسماً في تخطي أزمة الفقه الإسلامي تلك، وإعادة تأسيسه على أساس قواعد أصولية تضبط إنتاجها، ويشكل (النص) معناه الأصولي مرجعها الأساسي. فقد نقل الشافعي هنا لأول مرة الفقه في المجال الثقافي الإسلامي من إطار (الجلبة والملكة) إلى إطار (الصناعة) أو (العلم) أو (القانون الكلبي)، وغدت نسبة إلى علم أصول الفقه، في مفهوم هذا العلم عن نفسه، مثل نسبة أرسطو إلى علم المنطق^(٢) على حد تعبير فخر الدين الرازي. إذ وضع القواعد الأصولية التي تضبط عملية الاجتهاد أو الاستنباط وتحدُّها، بعد أن كانت متثورة ضمناً في الأحكام الفقهية. غير أن فاعلية (الرسالة) بتجاوزت الفقه بحد ذاته إلى تقييد أصول التفكير الإسلامي، وطرق فهم النص، بشكلٍ دفع بعضهم إلى أن يرى أن أهمية هذه القواعد في تكوين العقل العربي الإسلامي لا تقل عن أهمية «قواعد المنهج التي وضعها ديكارت بالنسبة لتكون الفكر الفرنسي والعقلانية الأولية الحديثة عامة»^(٣). إذ تحولت الصيغة


^(١) محمد أبو زهرة، الشافعي، حياته وعصره ٧٥ - آراءه الفقهية، دار الفكر العربي، مطبعة خمير، ط٢، ١٩٤٨م.

^(٢) قارن مع أبو زهرة، المصدر السابق ١٧٩. تستخدم معظم الكتب أو الدراسات التي تبحث في الأصول درماً هذه المقارضة ما بين عمل الشافعي وعمل أرسطو.

^(٣) محمد عابد الجابري، تكوين العقل العربي، ١٠٠، دار الطليعة، بيروت، ط١، ١٩٨٤م.

الشافعية التأسيسية لعلم الأصول إلى إطار منهجي معرفىٌ أساسي يضبط بشكل حاسم عمليات استباط الأحكام في الفكر الإسلامي. من هنا لم يكن مفارقةً أن يغدو علم الأصول في المجال الثقافي الإسلامي (أم العلوم) أو (أعلى العلوم) بلغة الإمام الشاطبي. فقد كان دور الشافعي هنا على وجه الدقة دور (الإيستمولوجي) أو العلمي في الفكر الإسلامي. فليس علم أصول الفقه في أبسط تعاريفه سوى العلم بـ «القواعد التي يتوصّل بها إلى استباط الأحكام الشرعية من الأدلة». وليس الأصولي في كثير من الوجوه سوى ما نعنيه اليوم بـ(الإيستمولوجي) أو العلمي الذي لا يعني بالأحكام الفقهية بل بقواعد استباطها. وتتضح الطبيعة المنهجية والميدلوجية والمعرفية والإيستمولوجية لعمل الأصولي من خلال مقابلته بعمل الفقيه. فإذا كان الأصولي والفقير يتلقيان في الغرض أو الغاية، أي في التوصل إلى الأحكام الشرعية العملية، فإن الأصولي متميز عن الفقيه: يبحث الأصولي عن الأدلة الإجمالية من حيث دلالتها على الأحكام المجزئية منها، في ضوء القواعد الأصولية وإحاطته بالأدلة الإجمالية. يبين الأصولي مناهج الوصول وطرق الاستباط بقدر ما يستتبعه الفقيه الأحكام العملية في ضوء القواعد الأصولية. يبحث الأصولي إذن في الأدلة الإجمالية أو الكلية بقدر ما يطبق الفقيه قواعدها على الأدلة الإجمالية حتى يصل إلى معرفة الحكم

الشرعى^(١). إن التجريد هو سمة الأصولى، فهو ينظر إلى الأفعال أو الواقع في ضوء مفاهيم الواجب والمندوب والمتزوك والمكرر ومخهور الكلية. فلا تخرج الأحكام الشرعية المضبوطة هنا صورياً أو كلياً أو تجريدياً فيسائر الأحوال عن ثلات دوائر متباينة غير متداخلة^(٢): فدائرة الواجب تشمل الواجب فعله (الواجب) والواجب تركه (المحرم)، ودائرة المستحب تتضمن المستحب فعله (المندوب أو المستحب)، والمستحب تركه (المكرر)، ثم أخيراً دائرة المباح التي تشمل المباح فعله والمباح تركه. وذلك كما يوضحه المخطط الآتى:



^(١) عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ١٢، مكتبة القدس - مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٧، قارن مع عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه ١١-١٢، دار القلم، الكويت، ١٩٨٣، ط١٥.

^(٢) عبد الجيد الصغير، الفكر الأصولي واشكالية السلطة العلمية في الإسلام: قراءة في نشأة علم الأصول ومقاصد الشريعة ١٨٨-١٨٩، دار المنتخب العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

لقد تميزت كتب الأصول بوعي تام لطبيعة علم الأصول الإبستمولوجية والمنهجية. إلا أن محمد عابد الجابري كان أول من أعاد في (تكوين العقل العربي)^(١) صياغة هذا الوعي بمصطلحات (الإبستمولوجيا) المعاصرة ومفاهيمها. كان الشافعي إذن أصولياً بالمعنى الإبستمولوجي للأصولي، فتميزت قواعده الأصولية بسمات العموم والكلية والتجريد، التي ليست في وجه أساسى من وجوهها سوى سمات علم أصول القانون، وهو ما يعني تحول علم أصول الفقه مع الشافعى إلى جهاز مفهومي يحكم إنتاج الأحكام الفقهية، فيترتب وبالتالي على كل قاعدة أصولية فقه أو حكم شرعى عملى بقدر ما يعني في المقابل إمكانية استنباط الأصول أو القواعد الإبستمولوجية من الأحكام الفرعية، نظير استنباط الأصوليين الحفيفين قواعدهم الأصولية من أحكام أبي حنيفة النعمان الذى لم يقم بتصنيف أصوله وتقعيمها نظرياً على غرار ما قام به الشافعى. ويکمن هنا أساس تصنيف المنهج الأصولي ما بين طريقة المتكلمين (الشافعية) التي تقرر القواعد الأصولية في شكلها المجرد عن الأحكام الفقهية، وبين طريقة الفقهاء الحنفية التي تستخرج القواعد الأصولية من الأحكام الفقهية الفرعية، وتجمع تلك الأحكام تحت قواعد كليلة عامة، مع أن الشافعى كان خصماً لعلم الكلام ودعا إلى ضرب أصحابه بـ(الجريدة) بقدر ما اعتبره أبو حنيفة (فقهاً أكبر). ولم تتفق خصومة الشافعى الشديدة علم الكلام أن يستخدم المتكلمون

^(١) الجابري، مصدر سبق ذكره، ٩٩-١٠٦.

الأشاعرة قواعده الأصولية، وأن يعيدوا تأسيسها في مجال العقيدة أو أصول الدين، بشكلٍ غداً فيه هذا التأسيس حاسماً في تحديد الصورة النهائية للكلام الاعتقادي الإسلامي. فكان ما فعله الأشعري في الحقل السيني لأصول الدين (العقيدة) هو نفسه ما فعله الشافعي في حقل أصول الفقه (الشريعة). ولم يكن ذلك ممكناً لولا أن علم أصول الفقه الذي استمر أساساً المنهجيات السائدة في عصره، قد غدا منذ لحظة تأسيسه في ثقافة إسلامية فاقدة الحيوية والاضطراب علم أصول التفكير بالنص وفهمه. بكلام آخر: واجه الشافعي ما بين علم أصول الفقه (الشريعة) وعلم أصول الدين (العقيدة)، في الوقت الذي حكمت فيه (أصوله) التفكير الاعتقادي الإسلامي. وربما رأى الشافعي - وهو الذي يهدف أساساً إلى تجاوز أزمة التشريع بتعقيد أساسه في الجدل الكلامي جزءاً من الأزمة، إذ كانت المواقف الكلامية الاعتقادية موافق سياسية في جوهرها.

نتج عن ذلك إخضاع (الميرمونيтика Herméneutique) الإسلامية الحيوية يومئذ بطرق تفسيرها وتأويلها إلى علم أصول الفقه، الذي يعني بانتاج الأحكام الشرعية العملية دون غيرها من أحكام اعتقادية، مع أنه يثوي فيها ويترتب عليها بالضرورة نتائج اعتقادية وأخلاقية، إذ إن ميدان تلك الأحكام هو السلوك أو المجتمع. من هنا لم تعنِ مواجهة الشافعي ما بين علم أصول الفقه (الشريعة) وعلم أصول الدين (العقيدة) التعارض ما بين العلمين بقدر ما أدت فعلياً إلى أن يخضع أقطاب المتكلمين إلى علم أصول الفقه، ومعاييره

الإبستمولوجية البيانية والتفسيرية والقياسية النصية. بكلام آخر غدت هنا أصول التفكير العقديي محسومة بأصول التفكير الفقهى وقواعده. وغدت الميرمونيتيقا التي يشكل التأويل عنوانها الأساسى خاضعة للمنهج التفسيري البىانى، الذى يحول التأويل نفسه إلى شكل من أشكال التفسير المضبوط بقواعد البيان (ـمثال سبقـ).

أخذ علم أصول الفقه تبعاً لطبيعته المنهجية المعرفية شكلاً تجرييدياً، وكان أكثر العلوم الإسلامية إيجالاً بالتجريد إلى درجة تدفع حسن حنفي في دراسته (مناهج التفسير: بحث في علم أصول الفقه) إلى إثباته كعلم مستقل عن الأحداث والظروف التي نشأ فيها، وإمكانية ولادته بمفرده، في حين أن دراسة عبد الحميد الصغير (الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام: قراءة في نشأة علم الأصول ومقاصد الشريعة)، تتمحور برمتها حول تاريخية هذا العلم من منظور إسلامي، وكشف جدلية الإبستمولوجي والسياسي، المعرفة والسلطة الثاوية في قواعده النظرية التجريدية^(١)، إذ لا يمكن أن تفهم هذه القواعد لدى الشافعى حق الفهم بمفرده عن الصراعات الحادة المترابطة ما بين أهل الرأى وأهل الحديث في مجال الفقه والشريعة، وما بين المعتزلة وخصومهم من المشبهة والمرجحة في مجال العقيدة، وما بين الصراع الشعوبى العربى- الفارسى خاصه، الذى تفصل مع مستوى الصراع الاجتماعى، وتحذى فى الغالب شكل

^(١) الصغير، مصدر سبق ذكره، ٣٩-٧ . قارن مع مناقشته للدراسة حسن حنفي، (مناهج التفسير: بحث في علم أصول الفقه) (بالفرنسية) مقدمة برانشفيك، القاهرة ١٩٦٥.

الصراع الفكري الديني، وتركز في النهاية حول تأويل النصوص الدينية^(١). يمكن القول تبعاً لذلك: إن العوامل التاريخية من اجتماعية وسياسية قد لعبت دوراً أساسياً في تكوين الغائية الإيديولوجية الثاوية في وظيفة علم أصول الفقه بقدر ما اتخذ هذا العلم تبعاً لطبيعته المنهجية والإيديولوجية والنظرية شكلاً تجريدياً. فتنخلع قواعد التفكير الأصولي هنا عن الشروط التاريخية المحددة التي حكمت تكونها، وتتطور في شكلٍ تجريدي هو شكل علم العلم أو الإيديولوجيا.

تلقي المجال الفقهي الإسلامي النموذج الشافعي الأصولي، ولم يخالفه في الأدلة الأربع التي قررها وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، باستثناء الفقه الشيعي (الجعفري) بصورة أساسية، الذي يستبدل بحكم تأثراته الاعتزالية العقل بالقياس، مع أن بعض آليات استنباطه تدخل فعلياً في مجال القياس، ولا سيما في مجال قياس الأولى^(٢) وإن لم يسمّه قياساً. بكلام آخر حكمت الصيغة الشافعية لعلم الأصول النموذج الأصولي الإسلامي، وحدّدت بلغة ألسنية جملته الأساسية *Phrase de base*، وغدت بلغة توماس كون نموذجاً إرشادياً^(٣)، تضطلع بوظيفة الإطار المرجعي المعترف به

^(١) نصر حامد أبو زيد، الإيديولوجيا الوسطية التلفيقية في فكر الشافعي، ندوة (غرامشي وقضايا المجتمع المدني)، ٢٨٨ مؤسسة عيال، قبرص، ط١، ١٩٩١.

^(٢) قياس الأولى هو: القياس الذي تكون فيه علة الفرع أثراً منها في الأصل، فيكون ثبوت حكم الأصل للفرع أولى من ثبوته للأصل بطريقة أولى.

^(٣) للتفصيل يمكن العودة إلى: توماس كون، بنية الثورات العلمية، ترجمة شوقي جلال، سلسلة عالم المعرفة ١٦٨، ل١، ١٩٩٢م.

في المجال الأصولي. تقترب هنا الأدلة الأخرى التي لم يقعدّها الشافعى أو لم يعتبرها في أداته من استبدالات للجملة الأساسية. فهي أدلة تتعلق بالأصول الأخرى للتشریع، إذ إن النموذج الأصولي هو نموذج تشريعي، فيقترب -من حيث اضطلاعه باتساع الأحكام الشرعية العملية- في كثير من الوجوه من علم أصول القانون. إن المشترك هنا ما بين علم أصول الفقه وعلم أصول القانون هو قيامهما على مجموعة القواعد الأصولية، أو القانونية العامة وال مجردة والإلزامية، التي تحكم استنباط الأحكام المطبقة على الواقع. فالأحكام المستتبطة لا تكون في حد ذاتها قواعد قانونية أو أصولية^(١) بقدر ما هي نتاج تشغيل تلك القواعد. وإذا كانت المدنية الإسلامية قد انفردت عن سائر المدنيات التي سبقتها، بقيام الأحكام القانونية التفصيلية فيها على أساس علم أصول فقه أو علم أصول قانون، فإن النموذج الأصولي الذي أضفى عليها هذه المزية هو نفسه الذي غدا عائقاً معرفياً أمام تطورها. وهو ما يظهر وجه أساسى له في إغلاق باب الاجتهداد.

* * *

يعدّ القرن الرابع الهجري في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية قرناً ذهبياً بلغة آدم متر الذي يصفه بـ«عصر النهضة في الإسلام»^(٢).

^(١) د. محمد محمود عبد الله، المدخل إلى علم القانون أو النظرية العامة للقانون ١٦-٢٤، مطبعة الدارودي، دمشق ١٩٨٣م.

^(٢) آدم متر، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة محمد عبد المادي أبو زيد، ط٢، القاهرة ١٩٤٧م.

فقد كان منصة النروءة في الخطيباني من حيث التراكم المعرفي عند أهم الحقوق والمحالات العلمية والثقافية، ولاسيما في مجال علم أصول النحو الذي بلغ قمة نضجه في هذا القرن، وأصبح في مجال المعارف اللغوية البديل المكافئ لعلم أصول الفقه في مجال المعارف الفقهية^(١). إلا إن هذا القرن يعدّ من منظور الاجتهاد وإشكالياته قرن جمود التفكير الأصولي وانغلاقه في مدوناتٍ فقهية مذهبية مغلقة ونهائية. فلم يق من المذاهب الاجتهدية المطلقة التي قيل: إن عددها قد بلغ نحو خمس مئة مذهب^(٢) إلا أربعة مذاهب في المجال السني هي المذاهب: الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية، مع أن الأئمة الكبار الذين تنتسب إليهم هذه المذاهب، لم يقدموا أنفسهم بوصفهم أصحاب مذاهب نهائية محددة بل بوصفهم مجتهدين مطلقيين مستقلين في أدلةهم. كان هذا القرن الذي توافر على عدد من المجتهدين (المتبسين) والمخرجين) الذين قاموا بتنمية المذاهب وتحريرها، قرن تعزيز التمايزات المذهبية الإسلامية في مذاهب أو مدارس فقهية، ليس في المجال السني وحسب، بل وفي المجال الشيعي، الذي أخذت مذاهبه تمايز وتستقل عن بعضها طرداً مع غيبة الإمام الثاني عشر، ودخوله منذ عام (٣٢٩-٩٤٠م) في ما يعرف في الحوليات الشيعية بـ(عصر الغيبة الكبرى). وقد اكتمل تمايز المذهب الشيعي الثاني عشرى عن المجال الشيعي العام مذهبياً تحديداً في هذا القرن الذي شهد أكبر

^(١) عبد الله المسدي، التوحيد وسؤال اللغة ١٤/١٣٤، العدد الثالث، سبتمبر ١٩٩٥م.

^(٢) أحمد أمين، ظهر الإسلام ٢/٦، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٥، ١٩٦٩م.

عملية تدوين للمصنفات والأصول الشيعية، مثل (الكافي في أصول الدين) للكليني المتوفى سنة (٥٣٢٩هـ)، و(من لا يحضره الفقيه) لمحمد ابن بابويه القمي (الصادق) المتوفى سنة (٣٨١هـ)^(١). إذ شهد (الاجتهداد) على الأصول الشيعية الثانية عشرية هنا في هذا القرن تطوراً نوعياً هاماً، من خلال الشيخ محمد بن محمد بن الجنيد الإسکافي (توفي سنة ٣٨١هـ) في كتابه (تهذيب الشيعة) والأحمدی)، والشيخ الحسين علي بن أبي عقيل العماني الحناء، لتبلغ ذروتها في عهد الشيخ المفید محمد بن محمد بن النعمان العکبری (توفي سنة ٤١٣هـ)^(٢). وتم في إطار هذا التطور ترسیم أولى معاالم الصراع اللاحق ما بين المدرستین (الأخبارية) التقليدية التي تقترب من مدرسة أهل الحديث والمدرسة (الأصولية) الاستنباطية الاجتهدادية التي تنتهي إلى نمط الاجتهداد المطلق.

لعب الاستملاك السياسي للمذاهب دوراً مهماً في تبلورها. وعلى الرغم من أنّ فكرة تبني مذهب رسمي للدولة لم تكن جديدة، إذ سبق لل الخليفة العباسی أبو جعفر المنصور أن عرض على الإمام مالك بن أنس فكرة اتخاذ (الموطأ) قانوناً عاماً للدولة، فإنّ الطلب البيروقراطي العسكري اشتد في هذا القرن على المذاهب الفقهية

^(١) فارن مع محمد جمال باروت، يثرب الجديدة: الحركات الإسلامية الراهنة ٧٤-٧٦، دار الريس، لندن ١٩٩٤م.

^(٢) محمد مهدي شمس الدين، الاجتهداد في الإسلام، مجلة الاجتهداد، العدد التاسع ٤٦، السنة الثالثة، خريف ١٩٩٠م.

كأدواتٍ إيديولوجية لبسط هيمنة السلطان أو أمير الأمراء أو حتى الأمراء المحليين في مواجهة الخليفة أو في دعمه. من هنا تأسس لأول مرة في هذا السياق ما يمكن تسميته بـ«مدارس الدولة» وكلياتها المذهبية والحقوقية، التي باتت تخْرُج مديري البنية الفقهية المذهبية، الذين يحرسون تماميتها وكماليتها. فقد أخذت العلاقة ما بين الخليفة وسلطانه المتغلب أو أمير الأمراء أو السيد العسكري - البيروفاطي الفعلي تقترب هنا في كثيرٍ من الوجه، من شكل العلاقة ما بين البابا والإمبراطور في الإمبراطورية الرومانية المقدسة في الغرب. فـ«ليس للخليفة إلا مجرد الاسم» ولم يعد يملك من السلطة إلا اسمها الرمزي فـ«لا أمر له ولا شيء ولا وزير»^(١). وتم في السياق نفسه (تسنين) سلطة الخلافة المذاهب السنوية المعترف بها، وارتبط ذلك بشكلٍ أساسي بالخلافة العباسية القادر (استخلف سنة ٣٨١هـ) حين أمر بمحصر العمل الفقهي في المذاهب السنوية الأربع، فوضع له الماوردي الشافعي كتاب (الإقناع)، كما صنف أبو الحسين القدوري الحنفي مختصره المعروف بـ(متن القدوري)، وصنف عبد الوهاب بن محمد ابن نصر المالكي مختصاراً آخر، ولم يعرف من صنف له على مذهب أحمد. وحازت هذه المصنفات على اعتراف القادر بها، الذي قصر العمل على مذاهبيها^(٢). ثم تم إلزام علماء المدرسة المستنصرية

^(١) ابن الأثير، الكامل: ٦/٣١٥، القاهرة، إدارة الطباعة المئوية، ١٣٥٣. قارن مع متى، مصدر سبق ذكره.

^(٢) ياقوت الحموي، معجم الأدباء ١٥/٤٢، ط٢، أورده شمس الدين، المصدر السابق.

ياغلاق باب البحث والنظر والاقتصار على كتب السابقين وتقليد آرائهم، وذلك بهدف تطويق أي رأي سياسي معارض تحت ستار الاجتهاد والرأي.

ظهر الإسلام منذ القرن الرابع الهجري، تبعاً لقانونيات مذهبة، وتوظيفها السياسي، وسيطرة التقليد على التفكير الفقهى الإسلامى، وكأنه ليس إطاراً لمدارس فقهية فرعية، بل إطاراً (أديان) إسلامية. بكلام آخر، وفي ضوء منظور (أنتروبولوجي) للإسلام، سادت عملية «تحريم الانتقال من مذهب إلى مذهب»، وكأنه انتقال من دين إلى دين^(١). و«عدّ من ينتقل من مذهب إلى مذهب مرتكباً جريمة»^(٢)، حتى في مجال الأحوال الشخصية، فنم الاختلاف في حكم تزوج الحنفية بالشافعى وقال بعضهم: «لا يصح لأنها يشك في إيمانها، وقال آخرون يصح قياساً على النمية»^(٣)، وأصبح محراب الجامع الأموي في دمشق أربعة محاريب تبعاً للمذاهب الأربع. وتحددت سليمان الطوفى الذي عاش بين القرنين السابع والثامن الهجريين عن (التشاجر والتنافر) ما بين المذاهب حتى إن والياً حنفياً كان يرى المسجد الوحيد للشافعية ويقول دوماً: (أما آن لهذه الكنيسة أن تغلق)، و(حتى بلغنا أن أهل جيلان من الخنابلة إذا

^(١) أحمد أمين، مصدر سبق ذكره، ٥٦،

^(٢) أمين، المصدر السابق، ٦

^(٣) سيد سابق، فقه السنة ١٣/١، ج ١، دار الكتاب العربي، بيروت، دون تاريخ.

دخل عليهم حنفي قتلوه وجعلوا ماله فيئاً^(١). فإذا كان الإسلام في منظور إصلاحي إسلامي علمانياً بطبيعته، يعني أنه ينفي أي توسط ما بين المؤمن (المكلّف) وربه، فإنه أتى هنا في طبيعته الأنثروبولوجية المحددة تاريخياً، نوعاً إسلامياً مميزاً عن سلطة كهنوتية تضطلع بإدارة المدونات الفقهية المغلقة. إذ غدت الشريعة بتعبير صائب لسيد سابق هي «أقوال الفقهاء وأقوال الفقهاء هي الشريعة»^(٢)، وغدا الشيطان شيخ من لا شيخ له، كما غدا (المريد ما بين شيخين كالمرأة ما بين رجلين). ولم يكن تأسس هذا النوع من السلطة شبه الكهنوتية، إلا نتاجاً -في وجه من الوجه- لعملية إغلاق المدونة الفقهية الإسلامية، واكتامها، وتنظيم تراتبية مدیريها أو طبقاتها.

آل علم الأصول هنا بوصفه عقلاً مكوناً إلى منظومة قواعد فقهية تتألف من أحكام متشابهة، ويحكمها قياس أو جامع فقهي واحد، أي إنه آل إلى منظومة عقل مكون. تتسمى هذه المنظومة الأخيرة بطبيعتها إلى الفقه وليس إلى علم أصول الفقه، أي إلى العقل المكون وليس إلى العقل المكوّن. إننا نستنتج من ذلك كله أن عملية الاجتهاد لم تتوقف في القرن الرابع الهجري، بل اكتملت وبلغت نهايتها أو ذروتها. يكمن هنا في نظرنا المضمون الأساسي لسد باب الاجتهاد

^(١) رسالة الطوفى في رعاية المصلحة، ١١٥، أعاد نشرها عبد الوهاب خلاف في مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٥٥ م.

^(٢) سابق، مصدر سبق ذكره ١٣

وإغلاقه، مع أنه لم يغلق بقرار أو إرادة جمعية فقهية أو رسمية. لقد كان التمذهب بكلام آخر أعلى الإنتاجات الفعلية الفقهية للنموذج الأصولي بقدر ما استندت فاعلية هذا النموذج في هذه الإنتاجات والأحكام. لكن ذروة الفعل الحضاري الإسلامي كانت نهايته وأكماله. من هنا لم يكن مفارقةً تبعاً لهذا الاكتمال أن يسود التقليد الذي هو أساساً قبول بلا حجة، وأن يتم تبديع النظر والبحث وتحريهما. وهو ما يفسر اقتراب المدونة الفقهية الإسلامية من مدرسة الشرح على المتن L'école de L'exeégèse^(١)، التي تقوم على مبدأ أن تفسير النصوص يجب أن ينطلق كلياً من هذه النصوص، وأن يتقييد بها مفسرها تقيداً مطلقاً، دون الاعتناء بروح التشريع أو مقاصده الأساسية.

سيح إغلاق هذه المدونة بتصنيف المخهددين وفق درجة الاجتهاد أو الاستبطاط في طبقات متدرجة^(٢) يمكننا إعادة تمييزها في ثلاثة أنماط أساسية هي نمط المخهد المطلق (المستقل)، والمخهد المتسب، والمخهد في المذهب. فالمخهد المطلق في الشرع هو المخهد المستقل في سبل استدلاله مثل الأئمة المخهددين الذين عُذروا من أصحاب المذهب، والمخهد المتسب هو المخهد الذي يتلزم بالمخهد المطلق في الأصول إلا

^(١) محمد محمود عبد الله، المدخل إلى علم القانون، مصدر سبق ذكره، ١٤٢-١٤٤.

^(٢) انظر تصنيف أبو زهرة لطبقات المخهددين في أصول الفقه ٣٨٩-٣٩٩، دار الثقافة العربية للطباعة، القاهرة، ١٩٥٧م.

١ - المخهد في الشرع ٢ - المخهد المتسب ٣ - المخهد في المذهب ٤ - المخهد المرجع ٥ - المحافظ ٦ - المقلد.

أنه يختلف عنه في الفروع، ويعكّنه أن يجتهد فيها بشكل مطلق، في Mishal اجتهاده وجوهًا لمذهب إمامه في المسائل الفرعية التي لم يحكم الإمام أو المjtهد المطلق فيها. والمجtهد في المذهب هو المjtهد المقيد بأصول المذهب وفروعه، فيقتصر اجتهاده على ما لا حكم لإمامه فيه، بهدف ما اصطلح على تسميته بـ(تحقيق المناظر) أو (الترجيح) ما بين الأحكام لدليل أو مصلحة. إنه المjtهد المرجح الذي وصف أَمِين نوعه الاجتهادي بـ « النوع الوضيعب الذي يسمى اجتهاد مذهب »^(١)، مع أنه يتميز في إطار نسبية الاجتهاد، وتراطبية درجاته أو طبقاته، بضربي منه في استخراج العلل ومناط الأحكام، إلا أنه لا يتتجاوز إطار المذهب، بل يقتصر على معرفة ما راجح، وترتيب درجات الترجيح على حسب ما قام به المرجحون. وإذا كان الخاتمة قد انفردوا نظرياً بتقرير فتح باب الاجتهاد المطلق، ووجوبه إلى يوم القيمة، انطلاقاً من الحديث الذي ينص على أن « الله يبعث هذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها » أو ما يسمى بـ(تجديد القرن)، فإن معظم العلماء أجمعوا على سد باب الاجتهاد المطلق المستقل والقول بجواز انقطاعه، مع أن بعضهم أوجب ألا ينقطع نعط المjtهد في المذهب. ومن هنا امتد إغلاق باب الاجتهاد فعلياً ليس إلى باب (التخرير) أي باب استبطاط أحكام الواقعات التي لم يعرف لأئمة المذهب آراء فيها وحسب، بل وأيضاً إلى باب (الترجيح) نفسه في آراء الإمام وموافقه الفقهية. فلم يعد ممكناً

^(١) أَمِين، مصدر سبق ذكره ١٣

التفكير في الأقوال المختلفة بل معرفة الراجح فيها، والامتثال لحواشيه.

تعبر نهاية المدونة الفقهية المذهبية الإسلامية إذن في نظرنا عن استنفاد فاعلية النموذج الأصولي التشريعية واكتتماها. فلم تعد هذه المدونة بحكم تقليدها وامتثالها بحاجةً أصلًا إلى هذا النموذج الذي تتحدد وظيفته المنهجية المعرفية الأساسية بتقييد عملية الاجتهاد. وهو ما يفسر - ما خلا استثناءات محدودة - جمود البحث الأصولي، وتحوله إلى نوع من مختصرات معقدة ومستغلقة للمختصرات، إلى درجة تدفع الشيخ محمد الحضرمي الذي كان يدرس مادة أصول الفقه في كلية غوردون في السودان إلى وصف الغازها بأنها (تکاد لا تكون عربية المبنى) وأن فهم (المراد) منها مثل (فتح المعیمات)^(١). حتى كأنها (ما ألفت لفهم) ومن هنا «لا تکاد تفهم وحدتها لذلك احتاجت إلى الشروح، واحتاج الشرح إلى حاشية، كحاشية ابن عابدين». ولا أدلّ على جمود التفكير الأصولي من أن تدريس علم الأصول في الأزهر، قد يحصر قروناً طويلاً حتى أوائل القرن العشرين بكتاب (جمع الجواamus) بشرح الحلى^(٢) الذي يصفه الشيخ محمد الحضرمي بأنه «عبارة عن جمع الأقوایل المختلفة بعبارة لا تفيق قارئاً

^(١) الشيخ محمد الحضرمي، أصول الفقه ١٠-١١، المكتبة التجارية الكبیرى، مصر، ط٢، ١٩٦٢م.

^(٢) عبد الله دراز (محقق)، مقدمة: المواقف في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي ١٦/١

قارئاً ولا ساماً، وهو مع ذلك خلو من الاستدلال على ما يقرره من القواعد^(١). فلقد غدا علم الأصول بتعبير للشيخ محمد الخضري أيضاً «أثراً من الآثار»^(٢).

حمل النموذج الأصولي المغرق بتجربته في داخله عائقه المعرفي الممثل بالقياس أو الاستدلال التمثيلي. إذ احتزل الشافعي مؤسس هذا النموذج الاجتهداد نفسه إلى القياس، فقرر في (الرسالة) أن القياس والاجتهداد «هما اسنان لمعنى واحد» وأن «الاجتهداد القياس»^(٣)، وأن القياس «لا يحمل والخير موجود»^(٤). مع أن الغزالي (الشافعي) سيعتبر في المستصنفي أن قول بعض الفقهاء بـ«القياس هو الاجتهداد»، وــالواقع أنه قول الشافعي وليس قول الفقهاء - (خطأ لأن الاجتهداد أعم من القياس)^(٥). صحيح أن القياس تُمَكِّنُ الطاقات الفقهية الاجتهدادية، وطورها من الفقه الواقعى إلى الفقه الافتراضي أو التقديري، إلا أنه غدا مع إغلاق المدونة الفقهية المذهبية عبئاً عليها، إذ إن الضبط القياسي بلغة محمد أبو زهرة مقيد للفقه الذي يكثر فيه التفريع «إذا جاء الفقيه، وابتلي بمحوادث وحد النصوص المذهبية

^(١) الخضري، مصدر سبق ذكره ١٠-١١، قارن مع دارز، المصدر السابق ١٥

^(٢) الخضري، المصدر السابق ١١

^(٣) محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة ٢٠٦، (تحقيق محمد سيد كيلاني)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط١، ١٩٦٩

^(٤) المصدر السابق، ٢٥، ٢٦٢

^(٥) الغزالي، المستصنفي ٢٢٩/٢، مصدر سبق ذكره.

القياسية قائمة، وقد تكون غير مناسبة للزمان فتفتف محاجزة بين الفقيه والإفتاء بالصالح^(١). ترتد إنتاجية القياس إلى آلية التمثيلية الاستدلالية، التي يسميها فلاسفة بالقياس التمثيلي، والمتكلمون بقياس الشاهد على الغائب، والأصوليون بقياس الفرع على الأصل. وما يهمنا هنا قياس الأصوليين، مع أنه مختلف بنحوياً عن قياس النحويين والمتكلمين، فيعني بالتعريف إلماح أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه للاشتراك بينهما في علة الحكم. تخضع أنواع القياس تبعاً لذلك إلى مدى ضعف العلة المشتركة أو قوتها ما بين الفرع والأصل، وإذا كان طه عبد الرحمن يجادل في الوظيفة الاستكشافية للقياس ويدافع عنها^(٢) في حين يعدّه الجابري «أضعف أنواع الاستقراء»^(٣)، فإن الطاقة الاستكشافية للقياس الفقهي محدودة، إذ إنها مقيدة بنوع من أنواع فهم (مغلق) للنص أو بـ(مثال سابق)^(٤) على حد تعبير الشافعي في (الرسالة). بكلام آخر لا يثبت القياس الفقهي هنا حكماً بل يكشف عن حكم ثابت للمقياس (الفرع) من وقت ثبوته للمقياس عليه (الأصل) لوجود

^(١) محمد أبو زهرة، ابن حنبل: حياته وعصره - آراءه وفقهه - ٣٥٥، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٤٧

^(٢) طه عبد الرحمن، تجديد المنهج في تقويم التراث ٣٤٧-٣٤٦، المركز الثقافي العربي، الرباط - بيروت، ط٢، دون تاريخ.

^(٣) للتفصيل انظر: الجابري، بنية العقل العربي، دراسة تحليلية نقدية لنظم المعرفة في الثقافة العربية ١٣٧-١٧٣. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط٣، ١٩٩٠

^(٤) الشافعي، الرسالة، مصدر سبق ذكره، ١٧

علة الحكم فيه، كما هي موجودة في المقيس عليه، وغاية ما في الأمر أن ظهور الحكم في المقيس تأخر إلى كشف المجهد عن وجود علة الحكم، وبيان اشتراك المقيس والمقيس عليه فيهما، فيظهر أن الحكم فيها واحد^(١). وبلغة عبد الوهاب خلاف إن «القياس مظهر لا مثبت» فـ«لا يثبت ولا يضع حكمًا في الفرع من عنده، وإنما يظهر أن حكم الأصل الذي ورد فيه النص ليس قاصراً على واقعة النص، وإنما هو حكم فيها، وفي كل واقعة تحققت فيها علته»^(٢). ليست الأحكام هنا إلا نصاً أو حملأً عليه بالقياس في ضوء آلية قياس الفرع على الأصل التمثيلية. لا يفارق حكم الفرع هنا حكم الأصل لأن أثر القياس هو تعدية الحكم من محل إلى محل. بكلام آخر: القياس في نظرية النموذج الأصولي للنص هو تفسير للنص، لا يعود تفسيره الذي يتمحور حول وسائل فهمه وبيانها أكثر مما يتمحور حول مقاصده، ومع أن ابن تيمية ينحطى نسبياً المسالك اللغوية الضيقة للعقل، ويأخذ المقاصد بعين الاعتبار في استدلاله التمثيلي، فإن تصورو لـ(القياس الحق) أو (الصحيح) لا يعود قياس الطرد (الجمع بين المتماثلين) وقياس العكس (التفريق بين المختلفين)، أي إن العلة الفقهية تعمل طرداً وعكساً. فالقياس الفاسد هو تبعاً لذلك الذي لا يتحقق فيه التماثل في العلة.

^(١) عبد الكري姆 زيدان، مصدر سبق ذكره، ١٩٥

^(٢) عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، جامعة الدول العربية

لم يغب مفهوم المقصود بالطبع عن علماء الأصول، إلا أنه كان مهمّشاً ومحذوراً في الجهاز المفاهيمي الأصولي، فانشغل النموذج الأصولي (التقليدي) بقواعد الفهم والبيان اللغوية للنص أكثر مما انشغل بمقاصد هذا النص، وهو ما يفسر هيمنة تصنيف القواعد اللغوية في علم الأصول على القواعد الأخرى. يختصر عبد الله دراز هذه الإشكالية بلغةٍ بسيطةٍ وصائبةٍ في آن، في أن هناك ركين لاستبطاط أحكام الشريعة هما: علم لسان العرب وعلم أسرار الشريعة ومقاصدها. وقد انشغل الأصوليون بالركن الأول في حين «أغفلوا الركن الثاني إغفالاً»^(١). لم يكن تهميش (المقصود) نتاج تصميم مسبق لعلماء الأصول بقدر ما كان نتاج آليات النموذج الأصولي التمثيلية التي ماهت ما بين الاجتهاد والقياس. من هنا لا يرد المقصود في هذا النموذج إلا عبر إشارة في باب القياس عند تقسيم العلة بحسب مقاصد الشارع وبحسب الإفضاء إليها. يصبح المقصود هنا تابعاً للقياس في إنشاء الأحكام الشرعية العملية^(٢). وهو ما سبق لأبي زهرة أن لاحظه حين أشار إلى أن علماء الأصول منذ الشافعى لم يتجهوا إلى بيان المقاصد بقدر ما وقفوا عند الوسائل^(٣) التي باتت تتطلب لذاتها وليس لما وراءها فيري الطاهر بن عاشور في ضوء

^(١) دراز، مصدر سبق ذكره، ١١-١٠.

^(٢) المصدر السابق، ١١، قارن مع الصغير، مصدر سبق ذكره، ٤٦٩-٤٧١.

^(٣) أبو زهرة، الشافعى، مصدر سبق ذكره، ٣٧٢-٣٧٣.

مفهومه للمقاصد كعلم أصولي جديد «أن معظم مسائل أصول الفقه لا ترجع إلى خدمة حكمة الشريعة ومقصدها، ولكنها تدور حول مصدر استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع بوساطة القواعد». ومن هنا أدت عبادة الوسائل على حساب المقاصد، إلى وضع النموذج الأصولي في مواجهة المقاصد نفسها. فيرى الشافعي مثلاً في ضوء تلك الوسائل أن العبد لا يرث، وذلك قياساً على حديث يروي منطوقه «من باع عبداً وله مال (أي العبد) فماله للبائع»، إلا أن يشترطه المبتاع. وإدخال هذا القول في إطار سنة الوحي مع أنها سنة اجتماعية سائدة في زمن النبي، ومشروطة تاريخياً، يتعارض مع المقاصد الكلية للشريعة، والتي تعتبر الحرية أصلاً والعبودية أمراً طرائياً. والأقرب إلى الإسلام في ضوء المقاصد أن يكون للقول سياق خاص أفتى فيه الرسول برأيه بوصفه كان تاجراً يدرك شروط المعاملات وأعراف البيع والشراء. ولكن الشافعي يعتبر القول حديثاً يتممي إلى مجال السنة/ الوحي التي هي لديه والكتاب في منزلة واحدة^(١). من هنا لم يكن ممكناً حل مأزق النموذج الأصولي (التقليدي) من دون إعادة تأسيسه من جديد على أساس المقاصد الكلية للشريعة. ولا يمكن فهم هذا التأسيس بمعزل عن فهم إشكالية العلاقة ما بين النص والمصلحة في الفكر الفقهي الإسلامي.

^(١) نصر حامد أبو زيد، مصدر سبق ذكره، ٣٠٥-٣٠٦

تنصب إشكالية العلاقة ما بين النص والمصلحة على مدى عد المصلحة أصلاً من أصول الاستنباط. يقصد بالمصلحة هنا المصلحة التي لا يشهد لها أصل خاص بالإلغاء أو الاعتبار، ومن هنا تم وصفها بالمرسلة والمطلقة. وقد سماها المتكلمون الأصوليون المناسب المرسل الملائم، والغزالي بالاستصلاح، والملكية بالمصلحة المرسلة. تقع المصلحة المرسلة في مجال (المعاملات) التي تشكل تبعاً لحدودية الآيات التي تتناولها^(١)، ما يمكن تسميته بـ(منطقة فراغ تشريعي) تشمل كثيراً من الأحكام المدنية والدستورية والجناحية والاقتصادية. إن المعاملات متحولة ونسبة ولا متناهية بقدر ما هي العبادات ثابتة ومطلقة ومحظوظة. وإذا ما صرفا النظر عن الموقف الفقهي الظاهري الذي لا يعرف أساساً بتلك الإشكالية، فإنه يمكن القول إن الفكر الفقهي الإسلامي قد صاغ تبعاً لموقفه منها ثلاثة مواقف أساسية هي،

^(١) لا تتجاوز الآيات التي تتعلق بالقانون المدني ٧٠ آية، والمتعلقة بقانون المرافعات وإجراءات التقاضي ١٣ آية، وبالقانون الجنائي ٣٠ آية، وبالقانون الدستوري ١٠ آيات، وبالعلاقات الاقتصادية ١٠ آيات، وبالعلاقات الدولية ٢٥ آية، (عبد الكريم زيدان، مصدر سبق ذكره، ١٥٦). وإذا ما فصلنا الأمر، فإن أحكام البيع لا تتجاوز في القرآن أربعة أحكام (الإباحة، والراضي، والإشهار، والنهي عنه وقت النساء للصلة يوم الجمعة) كما لا تتجاوز أحكام الإيجارات ثلاثة أحكام (الإباحة، وإثناء الأجير أجره، وإباحة أن يكون عمل الأجير مهر زواجه). وفي قانون العقوبات وتفصيل الجنايات، اقتصرت نصوص القرآن على تحديد خمس عقوبات لخمس جرائم وهي القتل والسرقة والفساد في الأرض والزنا، وقدف الحصنات. (عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، مصدر سبق ذكره، ١٣٥-١٣٤). في حين أن حدي المحرر والردة هما حدان فقهيان وليسوا حددين قرآنين.

الموقف الذي يعارض ما بين النص والمصلحة المرسلة إن لم يكن ممكناً حملها على القياس، والموقف الذي يوفق ما بين النص والمصلحة المرسلة، والموقف الذي يواجه ما بينهما إن تعارضاً:

١ - أما الموقف الأول، فلا يعتبر المصلحة إن لم يشهد لها أصل خاص بالاعتبار، ويردها إن لم يكن ممكناً حملها على القياس، الذي هو كما أشرنا آلية استنباط تمثيلية تتحدد وظيفتها باظهار الحكم لا بإثباته. وتمثل المدرستان الشافعية والحنفية بشكلٍ أساسي هذا الموقف. مع أن موقف المدرسة الحنفية في مرونة حمل المصلحة على القياس وتجاوزه إلى الاستحسان، أرحب من موقف المدرسة الشافعية ويفتح بشكلٍ نسبيٍّ الباب وإن كان من بعيد أمام (شرعنة) المصلحة. ويعني الاستحسان هنا العدول عن القياس لاعتبارات العرف أو الضرورة أو المصلحة، وعدم الحكم في المسألة بمثيل ما تم الحكم به في نظائرها. إلا أن المدرسة الحنفية عدّت الاستحسان، الذي يشفّع مصطلحه عن ذاتية المحتهد وآلية حكمه بالرأي، نوعاً خفيّاً من أنواع القياس، هو القياس الحنفي، في الوقت الذي يتتجاوز فيه الاستحسان القياس. إذ ليس الاستحسان سوى مخرج من قبح الحكم الذي يظهره القياس. فيقتضي الاستحسان الإباحة بقدر ما يقتضي القياس المحظر. أما المدرسة الشافعية، فقد أنكرت الاستحسان، وكتب الإمام الشافعي ضده، واعتبر أن من «استحسن فقد شرّع»، ووصف في

(الرسالة) الاستحسان «تلذذاً»^(١) فـ«لا يقول بما استحسن، فإن القول بما استحسن شيء يحده لا على مثال سبق»^(٢). ويشمل نكير الشافعي هنا على الاستحسان ضمناً نكيره على المصلحة المرسلة، وهو ما يفسر وصف الغزالي الشافعي من «استصلاح» أي من قال بشرعنة المصلحة المرسلة بأنه «قد شرع كما أن من استحسن فقد شرع»^(٣). وقد رهن الغزالي هذه الشرعنة بأن تكون المصلحة المرسلة «ضرورة قطعية كليلة»^(٤) من نوع الضرورة في مثال الترس الذي ذكره في (المستصفى)^(٥). إلا أن هذا ليس من باب شرعنة المصلحة المرسلة في شيء، بل من باب إباحة الضرورات المخطورات، تشهد له عدة أصول خاصة يمكن إلحاقه بها، فلا يقال: إن المصلحة في هذه الحال استدلال مرسل غير مقيد^(٦).

٢ - الموقف الذي يأخذ بالمصلحة المرسلة أصلاً مستقلاً قائماً بذاته من أصول الاستنباط. وهو ما تمثله بشكلٍ أساسٍ المدرستان

^(١) الشافعي، الرسالة، مصدر سبق ذكره، ٢٤٠

^(٢) المصدر السابق، ١٧

^(٣) الغزالي، المستصفى، ١/٣١٠-٣١١ و ٣١٥. مصدر سبق ذكره.

^(٤) المصدر السابق، ٢٩٦ و حول العلاقة بين المصلحة والمقصد انظر ٢٨٦-٢٨٧

^(٥) يتلخص هنا المثال الذي طرحته الغزالي بكلفه ترَّسوا بجماعة من أسرى المسلمين فلوبن كفينا عنهم لصدمنا وغلبنا على دار الإسلام وقتلوا كافة المسلمين، ولو ربنا الترس لقتلنا مسلماً معصوماً لم يذنب ذنباً، وهذا لا عهد به في الشرع، ولو كفينا لسلطاناً الكفار على جميع المسلمين فيقتلونهم ثم يقتلون الأسرى أيضاً. فيجوز أن نرمي هذا الترس حفظاً لسائر المسلمين. ويرى الغزالي أن المصلحة هنا ضرورة، قطعية، كلية.

^(٦) أبو زهرة، أصول الفقه، مصدر سبق ذكره، ٣٢

الختلية والمالكية، وإن كانت المدرسة الأولى توخر بتأثير تقديسها (المأثور) الأخذ بالمصلحة عن النص، حتى وإن كان حديث آحاد أو فتوى صحابي. في الوقت الذي تميز فيه المدرسة المالكية عن سائر المدارس الفقهية السننية الأخرى بمركزية رعيتها المصلحة، واعتبارها في طرق بيان العلة أو الدلالة عليها. من هنا وخلافاً للموقف الأول الذي يعتبر أن «من استحسن فقد شرع» فإن مالك بن أنس يقول: «الاستحسان تسعه أعشار العلم». الاستحسان المالكي هنا أحد بالمصلحة مقابل الأقىسة، واعتبار الإباحة مقابل الحظر، يرى المصلحة المرسلة في معقوليتها بحد ذاتها، التي تجتنب مفاسد الشارع إجمالياً أو عموماً بهدف رفع الحرج. تذهب الشرعنة المالكية للمصلحة المرسلة هنا إلى حد عدّها دليلاً مستقلاً قائماً بذاته من أدلة الاستنباط. من هنا إذا تميز الموقف الأول بأصوله المغلقة والمحدودة فإن هذا الموقف كما تمثله المالكية يتميز بأصوله المفتوحة والكثيرة، التي تشمل فضلاً عن الكتاب والسنة والإجماع والقياس الاستحسان، والعرف والعادات، والاستصحاب، وقول الصحابي، وإجماع أهل المدينة، وسد الذرائع، والمصالح المرسلة.

يشير تفحص أبو زهرة لفروع المذهب المالكي التي يحكم الرأي لا النص استنباطها إلى «أن المصلحة كانت هي الحكم المرضي الحكومة في كل هذه الفروع، سواء ألبست المصلحة لبوس القياس وحملت اسمه، أم ظهرت في ثوب الاستحسان، وحملت عنوانه، أم كانت

مصلحة مرسلة لا تحمل غير اسمها، ولا تأخذ غير عنوانها^(١). من هنا تعزز الشرعنة المالكية للمصلحة المرسلة، ما يمكننا تسميته بـ(دُيُوْنَة) العالم، أي تعزيز السمات الدنيوية في النشاطات الاجتماعية، وإطلاق آلياتها، بشكل تبدو فيه تلك الشرعنة لبعضهم «تشريعًا شخصاً» و«إدخال ما ليس من الدين في الدين»^(٢). إن تعزيز (دنيوة) العالم هو أحد أبرز المفهولات المحتملة لشرعنة المصلحة المرسلة والتوفيق ما بينها وبين النص. إذ تفرض هذه المصلحة نفسها حتى على أولئك الذين لا يعترفون بها أصلًا قائماً بذاته. فينفي جمهور الأصوليين القول بها نظرياً في الوقت الذي يعولون عليها في استنباطاتهم عملياً^(٣).

٣ - إذا كان الموقف الثاني يوفق ما بين النص والمصلحة المرسلة، مفترضاً عدم التعارض ما بين النص وبين أي مصلحة يثبت خيرها، فإن الموقف الثالث يقول بتقديم المصلحة على النص في حال تعارضهما. يرتبط هذا الموقف باسم الفقيه الحنفي سليمان الطوفي (٦٧٣-٦١٦هـ) الذي سبب له آراءه الشيعية والفقهية النقدية محنة مستمرة مع الولاة. ولم يمنع ذلك الحنابلة من عدّه في (طبقاتهم) كأحد المخرجين أو المتجهدين في المذهب. صاغ الطوفي موقفه من

^(١) محمد أبو زهرة، مالك بن أنس، حياته وعصره - آراؤه وفقهه، ٤٥٢، مكتبة الأنجلو - مصرية، ط٢، ثورز ١٩٥٢

^(٢) شمس الدين، مصدر سبق ذكره، ٣٢

^(٣) الحضرى، مصدر سبق ذكره، ٣٤٧. وأبو زهرة، مالك بن أنس، مصدر سبق ذكره،

إشكالية العلاقة ما بين النص والمصلحة، من خلال شرحه حديث «لا ضرر ولا ضرار» من بين أحاديث النبوة. إلا أنه تخطى فعلياً حدود الشرح إلى وضع رسالة في رعاية المصلحة، وصفها أبو زهرة بـ(الغلو) وـ(التطرف)، وأعادها إلى تشيع الطوفي الذي يتستر بمذهب الحنابلة على حد رأيه أو ما ينقله عن ابن رجب^(١). إذ يتحدث الطوфи في هذه الرسالة (عما لم يسبق إليه) ويقرر (نظريات جريئة)^(٢) بشأن إشكالية العلاقة ما بين النص والمصلحة في الفكر الفقهي الإسلامي.

لا تكمن جرأة الطوфи في اعتباره المصلحة المرسلة، فقد سبقه المالكي إلى ذلك، بقدر ما تكمن في تجاوزه التوفيقية المالكية ما بين النص والمصلحة. قامت تلك التوفيقية على مسلمة استيعاب النص لكل مصلحة يثبت خيرها، ونفت إمكانية التعارض، وأعادت هذا التعارض في حال نشوئه إلى الموى وليس إلى النص. في حين يتصور الطوфи إمكانية التعارض ما بين النص والمصلحة، فيقترح التوفيق بينهما، ولكن «على وجه لا يخل بالمصلحة، ولا يفضي إلى التلاعيب بالأدلة أو بعضها»^(٣) أو تقديم المصلحة المقطوعة على النص القطعي إن تعذر ذلك التوفيق. فإذا كانت المدرسة المالكية تعدّ المصلحة المرسلة أصلاً مستقلّاً قائماً بنفسه بين أصول عديدة أخرى فإن

^(١) محمد أبو زهرة، ابن حنبل، مصدر سبق ذكره، ٣١٣-٣٠٤

^(٢) خلاف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، مصدر سبق ذكره، ٨٧

^(٣) رسالة الطوфи في رعاية المصلحة، مصدر سبق ذكره، ١٢٠

الطوفي يعد المصلحة في حال التعارض ما بينها وبين النص أصلًا يحکم على الأصول الأخرى برمتها، بما فيها الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها. ولقد كان الطوفي على وعي مسبق بخنقه التوفيقية المالكية ما بين النص والمصلحة، وتجاوزها، حيث يقرر أن منهجه أو (طريقته) في القول بالمصلحة «ليست هي القول بالمصالح المرسلة على ما ذهب إليه مالك، بل هي أبلغ من ذلك» ويحدد هذا الجانب (الأبلغ) بـ«التعويم على النصوص والإجماع في العبادات والمقدرات وعلى اعتبار المصالح في المعاملات وباقى الأحكام»^(١). فتقع أحكام الشرع «في العبادات والمقدرات ونحوها أو في المعاملات والعادات وشبهها، فإن وقع في الأولى اعتير فيه النص والإجماع ونحوهما من الأدلة»، «أما المعاملات ونحوها فالمتابع فيها مصلحة الناس»^(٢). بكلام آخر يميز الطوفي ما بين مجالين شرعاً هما المجال الديني (العبادات) والمجال المدني (المعاملات)، فيجعل النص إطاراً مرجعياً لـ(العبادات) والمصلحة إطاراً مرجعياً لـ(المعاملات)، ويشرعن الفصل ما بينهما. فـ(العبادات) لديه «حق للشرع خاص به .. يأتي به العبد على ما رسم له» في حين أن (المعاملات) أحكامها سياسية شرعية وضعت لصالحهم، فـكانت هي المعتبرة وعلى تحصيلها المعمول. ولا يقال: إن الشرع أعلم بصالحهم فلتؤخذ من أدلة؛ لأننا قررنا أن رعاية المصلحة من أدلة الشرع، وهي أقواها وأخصها، فلنقدمها في

^(١) الطوفي، المصدر السابق، ١١٧

^(٢) المصدر السابق، ١٢٠

تحصيل المصالح، ثم هذا إنما يقال في العبادات التي تخفي مصالحها عن مجاري العقول والعادات، أما مصلحة سياسة المكلفين في حقوقهم فهي معلومة لهم بحكم العادة والعقل، فإذا رأينا دليل الشرع متقدعاً عن إفادتها علمنا أننا أحلنا في تحصيلها على رعيتها^(١). بكلام آخر يقول الطوفى بنسخ النصوص وتحصيصها بالمصلحة، وإذا كانت القاعدة في النسخ تقوم على أن الدليل الناسخ يجب أن يكون في قوة الدليل المنسوخ أو أقوى منه، وفي حياة النبي فقط، لأن النسخ يكون بالوحى، ولا وحي بعد الرسول، فإن الطوفى بعد المصلحة أقوى وأخص أدلة الشرع، ولعله يقترب في مفهوم تحصيص النصوص ونسخ بعضها من المذهب الشيعي (الإمامي)، إلا أنه لا يمكن القول: إن مفهومه شيعي، إذ إن الطوفى يعتبر (عصمة الإمام) دليلاً بين الأدلة الشرعية التسعة عشر التي يعددها، والتي تشمل أدلة جميع المذاهب في زمانه بما فيها المذهب الإمامي، إلا أنه يعد بكل وضوح أن المصلحة هي أقوى هذه الأدلة وأخصها.

ومع أن الطوفى كان مجتهداً في المذهب الحنفى، فإن حله إشكالية العلاقة ما بين المصلحة والنص ينطوي على قدر كبير من الاستقلالية، صاغ فيها من خلال شرحه حديث «لا ضرر ولا ضرار» ما يمكن تسميته بقاعدة أصولية جديدة تنص على: «المقاصد واجبة التقديم

^(١) المصدر السابق، ١٢٢

على الوسائل»^(١). وفي ضوء هذه القاعدة تحديدًا رأى الطوفى «أن المصلحة هي المقصودة من سياسة المكلفين بإثبات الأحكام، وباتى الأدلة كالوسائل»^(٢). تتجاوز هذه القاعدة النموذج الأصولي التقليدي جذرًاً لتقترب مما يمكن تسميته بـ(علم المقاصد) الذي سيسعى في القرن الثامن الهجري، أي في القرن الذي توفي فيه الطوفى، فقيه غرناطة أبو إسحاق الشاطئي. وتتحدد أهمية الطوفى في أنه كان حلقة من الحلقات التي وضعت الفقه الإسلامي على مشارف علم حديث هو علم المقاصد.

* * *

إن (علم المقاصد) هو وليد اكمال النموذج الأصولي ونهائيته. إنه بكلام آخر وليد مأزرق النموذج الأصولي (التقليدي) الذي استندت المدارس الفقهية طاقاته في أحکامها الشرعية القياسية. وهو بهذا المعنى، وإذا ما استثمنا مفهوم كون النموذج الإرشادي، نوعاً من ثورة في ذلك النموذج الذي أحدث نقلة نوعية في إنتاج الفقه الإسلامي بقدر ما تحول إلى أبرز عائق معرفي أمام غزوه وتطوره وتفاعلاته التشريعي مع الواقع الجديدة. وقد مهد بعض علماء الأصول مثل إمام الحرمين الجويني (توفي ٤٨٧هـ) والغزالى (توفي ٥٥٠هـ) لهذا العلم، إلا أن صياغته بوصفه نموذجاً أصولياً إرشادياً

^(١) المصدر السابق، ١٢٠.

^(٢) المصدر السابق، الصفحة ذاتها.

جديداً ينخلي تهميش النموذج الأصولي التقليدي لـ(المقاصد) واحتزله في القياس، ترتبط باسم فقيه غرناطة الكبير الإمام أبو إسحاق الشاطئي (توفي ٧٩٠ هـ). فلقد كانت مباحثه في (الموافقات) «مبتكرة مستحدثة لم يسبق إليها» على حد تعبير محققها الإصلاحي الإسلامي عبد الله دراز^(١). وإذا كان الشاطئي قد عدّ تأصيله الأصول امتداداً للنموذج الأصولي التقليدي الذي «شدّ معاقده السلف الأخيار ورسم معالمه العلماء الأخبار» على حد تعبيره، فإنه لم يدع مجالاً للشك في أنه كان يتقى في ذلك (إنكار) الفكر الفقهي التقليدي نموذجه، والناتج عن (وجه الاحتزاع فيه والابتكار) ودعوى «أنه شيء ما سمع به منه، ولا ألف في العلوم الشرعية الأصلية أو الفرعية ما نسج على منواله، أو شكل بشكله»^(٢). إذ دشن الشاطئي هنا «قطيعة إبستمولوجية حقيقة مع طريقة الشافعي وكل الأصوليين الذين حازوا بعده»^(٣)، وتظهر هذه القطيعة على المستوى المنهجي المعرفي بقدر ما تظهر بشكلٍ أساسٍ في مركبة (المقاصد) في نموذج الشاطئي. فإذا كانت قواعد النموذج الأصولي التقليدي المنهجية المعرفية تدور «حول مصدر استنباط الأحكام عن ألفاظ الشارع بواسطة قواعده» أكثر مما ترجع إلى

^(١) دراز، مصدر سبق ذكره، ١٦.

^(٢) الشاطئي، المواقفات، ج ١، ٢٦.

^(٣) الجابري، بنية العقل العربي، دراسة تحليلية نقديّة، مصدر سبق ذكره، ٥٤.

«خدمة حكمة الشريعة ومقاصدها»^(١) بلغة الطاهر بن عاشور، فإن (مقاصد) الشريعة تحكم هنا لدى الشاطئي القواعد الأصولية. ومن هنا ركز الشاطئي الجزء الثاني من المواقف حول (المقاصد) وسماه بـ(كتاب المقاصد) (مقاصد الشارع ثم المكلف). «فالحديث عن مقاصد الشريعة الذي يرد عادة في كتب الأصوليين في فصل قصير لا يتجاوز بعض صفحات يوردون فيها ما يقال عن الاستدلال المرسل لأجل الأخذ بالملائكة عند المالكيه خاصة، ها هو عند الشاطئي يستقل بربع التأليف .. ويشكل لحمة الكتاب بل سداه»^(٢). لا تعود (المقاصد) هنا مجرد فروع ظنية تقع في باب القياس بل أصولاً كليلة قطعية، فتقوم المقدمة المنهجية المعرفية الأولى لـ(مواقف الشاطئي) على «أن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية، والدليل على ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريعة، وما كان كذلك فهو قطعي». بيان الأول ظاهر بالاستقراء المفيد للقطع، وبيان الثاني من أوجهه: أحدهما أنها ترجع إما إلى أصول عقلية وهي قطعية، وإما إلى الاستقراء الكلي من أدلة الشريعة، وذلك قطعي أيضاً، ولا ثالث لهذين إلا المجموع منهما، والممؤلف من القطعيات قطعي، وذلك أصول الفقه»^(٣). إذ

^(١) أورده صلاح الدين الجورشي، مقاصد الشريعة بين محمد الطاهر بن عاشور وعلال الفاسي، مجلة الاجتهداد، العدد التاسع، السنة الثالثة، خريف ١٩٩٠، ١٩٨.

^(٢) عبد المجيد تركي، والاجتهداد التشريعي المعاصر، مجلة الاجتهداد، العدد الثامن، السنة الثانية، صيف ١٩٩٠، ٢٤١.

^(٣) الشاطئي، المواقف، ٢٩١-٣٠١، مصدر سبق ذكره.

«لو جاز تعلق الظن بكليات الشريعة بجاز تعلقه بأصل الشريعة، لأنَّه الكلي الأول. وذلك غير جائز عادة - وأعني بالكليات هنا الضروريات وال حاجيات والتحسنيات -، وأيضاً لو جاز تعلق الظن بأصل الشريعة بجاز تعلق الشك بها. وهي لا شك فيها، وبجاز تغييرها وتبدلها»^(١). إنَّ الهدف من ذلك كما يستخلص الجابري «هو إعادة بناء هذا العلم بالصورة التي تجعل منه علمًا برهانياً، علمًا مبنياً على (القطع) وليس مجرد الظن»^(٢). من هنا كانت كليات الشاطبي كليات استقرائية على حد تعبيره، يحكمها قصد وضع الشارع الشريعة لحفظ مصالح العباد الدنيوية والأخروية وتمثل هذه الكليات مرجع مسائل الأصول نفسها. إنها الكليات الضرورية (في حفظ الدين والنفس والسل والمال والعقل) وهي أصل لما سواها من مقاصد حاجية (رفع الحرج والمشقة والتضييق) وتحسنية (كمالية وأنْحلاقيَّة)^(٣).

ليس استقراء هذه الكليات وعددها كليات قطعية هو جديد الشاطبي، فقد سبقه إلى ذلك الجبوري وتلميذه الغزالي في (المتصفى)، الذي يعتبر أن «كل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها

^(١) المصدر السابق، ٣٠

^(٢) الجابري، بنية العقل العربي، مصدر سبق ذكره، ٥٤٠.٥٤٠. قارن مع الصغير، مصدر سبق ذكره، ٤٦٥-٤٦٦

^(٣) الشاطبي، مصدر سبق ذكره، ٣٣١/١

مصلحة»^(١). بل يكمن الجديد في تأطير هذه الكلمات أو الأصول في إطار قواعد علم المقاصد. بكلام آخر تكمن الأصول لدى الشاطئي في هذه الكلمات الاستقرائية القطعية وليس في وسائل الاستبatement، فوسائل الاستبatement أي وسائل النموذج الأصولي التقليدي هي مجرد أداة أو خادم للمقاصد. يميز الشاطئي هنا في مجال الاجتهاد بين الغاية الممثلة بالمقاصد وبين الوسيلة الممثلة بآدوات الاستبatement. ويرى أن العلم بالعربية شرط للاجتهاد (إن تعلق بالاستبatement من النصوص) وأنه ليس شرطاً إن تعلق الاجتهاد «بالمعاني من المصالح والمفاسد مجردة عن اقتضاء النصوص لها، أو مسلمة من صاحب الاجتهاد في النصوص... وإنما يلزم العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملة وتفضيلاً خاصة»^(٢). تحصل درجة الاجتهاد لدى الشاطئي «لأنه اتصف بوصفين، أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني التمكن من الاستبatement بناء على فهمه فيها». القاعدة الكلية التي تحكم الوصفين هي «أن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح» من هنا يرى الشاطئي أن «الثاني هو كالخادم للأول، وفي استبatement الأحكام ثانياً»^(٣). يقلب الشاطئي في ذلك النموذج الأصولي التقليدي (عاليه سالفه)، ويتنزع عن علم الأصول اكتفاءه بالوسيلة إلى ما وراءها، أي إلى المقاصد.

^(١) الغزالي، المستصفى، مصدر سبق ذكره، ٢٨٦-٢٨٧.

^(٢) الشاطئي، المواقفات في أصول الأحكام، ٤/٩٠، المطبعة السلفية بمصر، ١٣٤١، القاهرة.

^(٣) المصدر السابق، ٥٦.

لا يرادف المقصود المصلحة لكنه يؤطرها، وينحصرها في كلياتها. بكلام آخر تشكل المصلحة هنا المضمنون الملحوظ والمعين للمقصود. ولا تفهم تبعاً لأهواء النفوس بل على أساس موضوعي يسميه الشاطبي بمقتضى ما غالب. فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفاً، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المعروفة عرفاً. المصلحة هو ما غالب في جهة المنفعة، والمفسدة هو ما ترجحت فيه جهة المضررة. وإذا كانت المصلحة هي الغالبة عند مناظرها مع المفسدة في حكم الاعتراض فإنها المقصودة شرعاً^(١). يقارب الشاطبي المصلحة هنا في معقوليتها التي يتواهها المقصود الشرعي نفسه فـ«مقاصد الشرع في بث المصالح في التشريع أن تكون مطلقة عامة، لا تختص بباب دون باب، ولا محل دون محل، ولا محل وفاق دون محل خلاف» «مطلق المصالح وأن الأحكام مشروعة لمصالح العباد، ولو اختصت لم تكن موضوعة لمصالح على الإطلاق»^(٢) فالأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها « وإنما قصد بها أمور أخرى هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها»^(٣) و«قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً بقصده في التشريع، إذ قد مر أنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق».

^(١) الشاطبي، المصدر السابق، ٣٤٠/٢

^(٢) المصدر السابق، ٣٦٥

^(٣) المصدر السابق، ٦٦٠

والعموم»^(١). من هنا يستخلص الشاطبي «أن البناء على المقاصد الأصلية يعيد تصرفات المكلف كلها عبادات»^(٢). ليست هذه الفكرة بجديدة في الفكر الفقهي الإسلامي، إذ يقوم برمتها على أن المصلحة التي يستطيع التموزج الأصولي استبطاط حكمها هي مصلحة شرعية، غير أن جلّتها تكمن في تأثيرها في علم المقاصد وقواعده المنهجية المعرفية في جعل المقاصد حاكمة على الوسائل.

تحكم المصلحة الشرعية. فليس المقصد والمصلحة حلقتين مستقلتين عن بعضهما، بل هما حلقتان تتكرران فيما بينهما، ويعزز كل منهما الآخر، بشكل تكون فيه المصلحة المضمنون الملموس للمقصود بقدر ما يكون المقصدُ الشكل الكلي لما يمكن تسميته بتعبير معاصر بالخير العام. تعين المصلحة المقصد وتحصصه. إنها مضمونه الملموس. تغدو (دنيوة)^(٣) العالم مقصدًا مسبقاً للشارع، يسخر الشارع من خلاله العالم برمتها للمكلف أو الإنسان، ويضع الشرعية في خدمة مصلحته. إن الشارع هو إذن منطلق دنيوة العالم، فلا تعرف نظرية المقاصد في

^(١) المصدر السابق، ٣٥٠

^(٢) المصدر السابق، ٤٩٩

^(٣) تستخدم الدنيوية هنا اشتقاقةً من الدنيوية وهي ترجمة لمصطلح Secular الذي يفضل كمال أبو أديب ترجمته بالدنيوية على العلمانية نظراً لأنقلال هذا المصطلح الإيديولوجية الخاصة. قارن مع كمال أبو أديب في ترجمته كتاب إدوار سعيد، الثقافة والإمبرالية، ٢، دار الآداب، بيروت ١٩٩٧

ويعادل مصطلح الدنيوية هنا وبالتالي ما يدل عليه مصطلح Laïcité الفرنسي تمييزاً له عن مصطلح Laïcisme الذي يعادل العقيدة العلمانية أو العلمانية.

منطلقاًها الأول لاهوتيًا باستقلال العالم، غير أنها تفضي وتقود فعلياً إليه، من خلال إخضاع المصلحة إلى معيار مقولتها الذاتية والعرفية، وغلبة جانب النفع فيها على الضرر. بكلام أدق تعترف نظرية المقاصد ليس باستقلال العالم لاهوتيًا بل باستقلال المصلحة، التي تتسمق مع مقاصد الشارع وتتأثر بها بجرد أنها مصلحة حقيقة. تبدو العملية دائرة هنا، أي دنيوة الشريعة وشرعننة الدنيا، إذ تكون الشريعة مصلحة والمصلحة شريعة، بشكل يمكن فيه على نحو ما عند نظرية المقاصد نظرية إسلامية مسبقة وفق ضوابطها وآلياتها في المنفعة. مما يدهش لدى الشاطئي أنه يقول أحياناً بعبارات مختلفة ما تقوله نظرية المنفعة الحديثة في العصر الليبيرالي. إن ما تسميه هذه النظرية بالخير العام هو ما يقوله الشاطئي بعبارة أخرى هي عبارة (المقاصد). ومصلحة الفرد المؤطرة بالمقاصد ليست سوى عبارة أخرى عن تأطير المصلحة الفردية بالخير العام، وجعل المصلحة الفردية أساس مصلحة الجميع، حين تغدو المنفعة الفردية نفعاً عاماً، فيعزز نوذج الشاطئي دنيوة العالم ويطلق آلياتها.

يميز الشاطئي ما بين «الاجتهاد الخاص المنوط بالعلماء»، وذلك الاجتهاد العام الموكول إلى جميع المكلفين، من حيث إن الأول يقتضي تدقيقاً في تحقيق مناط الأحكام، واعتناء بالتفاصيل والجزئيات الملحقة بالكليات، في حين أن الاجتهاد العام في متناول جميع المكلفين

لأن مناطه المقاصد الكلية للشريعة وأصولها القطعية»^(١) . فلا يشترط الشاطبي أساساً العلم بـ(الوسائل) لإدراك مقاصد الشريعة وفهمها، التي يرى كما مر أنها قطعية استقرائية، بل يفتح ما يسميه بـ(الاجتهدان العام) أمام جميع المكلفين بشكلٍ تصير فيه تصرفات المكلف المبنية على المقاصد الأصلية أي على الشكل الكلي للخير العام (كلها عادات). وكأن الشاطبي يقترب من المفهوم البروتستانتي (ولا سيما في صيغة الكالفينية) للعمل كعبادة، والذي حدد من خلاله ماكس فيبر في كتابه الشهير (الأخلاق البروتستانتية والروح الرأسمالية) حصة البروتستانتية في تكوين الرأسمالية، وتبني تقاليد مشروعها العقلاني والعملي والتشريدي على أساس أخلاق طهيرية أو نسكية. إن فيبر يلاحظ كما يدقق رضوان السيد أن لوثر في ترجمته للعهدين القديم والجديد إلى الألمانية، يعبر عن الكلمة تعني العمل بالكلمة الألمانية *Beruf*، يعني التكليف أو المهمة، ومنها الكلمة *Berufung* الرسالة أو الدعوة، بشكل صارت تعني فيه هذه الكلمات ما تعنيه الكلمة الإنكليزية *Calling* دعوة أو تكليف أو رسالة^(٢) . إذ أضاف لوثر القدسية على العمل، وأعلن أن الدعوة هي المهمة، فكل إنسان عامل، بخار، حذاء، خياط، هو راهب يلبي (دعوة) هي

^(١) الشاطبي، مصدر سبق ذكره، ٤/٥٦

^(٢) رضوان السيد، ماكس فيبر: الأيديولوجيا والاقتصاد، مجلة منبر الحوار، السنة التاسعة، العددان ٣٢-٣٣، ربيع وصيف ١٩٩٤

جوانية وسعي وجهاد^(١). لا يختلف هذا المفهوم في حد ذاته كثيراً عن المفهوم الإسلامي للعمل كـ(كسب) فلقد كان الإسلام نفسه ديناً مدينياً، وعرف منذ البداية بتشدده على المدينة، والهجرة إليها والاستقرار فيها، ونقل حياة المؤمنين به من التعرّب (البداوة وحالة الأعراب) إلى التمّصّر (الاستقرار في مصر وهو مركز رئيسي لإدارة الدولة خارج الجزيرة). إلا أن تطور المفهوم الإسلامي للعمل ارتبط بتطور الحياة المدينية في المدن العربية الإسلامية ونموها الملحوظ، فكتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ) أول رسالة نظرية في مسألة (الكسب) يصدر فيها عما يمكن تسميته بتقديس العمل وعده فريضة، هذا ما يفسّر أن وظيفة المحتسب (صاحب السوق) اعتبرت جزءاً من الفرض الإسلامي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٢).

يفسر هذا المفهوم الإسلامي للعمل أو الكسب التقاء الشاطبي ولوثر في نقطة أساسية: العمل عبادة، والمصلحة تكليف. فتصير تصرفات المكلف في العمل-المصلحة كلها عبادات حسب عبارة الشاطبي. إذ إن القاعدة الكلية الشاطبية تقوم على أن مقاصد الشارع

^(١) إلياس مرقص، تعقيب على بحث طارق البشري: المُلْفُوفُ بين النجاعة والجماهير إزاء العلاقة بين القومية العربية والإسلام، ندوة القومية العربية والإسلام، مركز دراسات الوحدة العربية، ٣٢٤ و ٣٢٨، بيروت، ط ٢، ١٩٨٢.

^(٢) رضوان السيد، مفاهيم الجماعات في الإسلام، ٨٢-٧٩، دراسة في السوسيولوجيا التاريخية للاجتماع العربي الإسلامي، دار التصوير، ط ١، ١٩٨٤.

هي تحقيق مصالح المكلف، وأن المقصود المسبق للشارع أن تكون مقاصده هي مقاصد المكلف. ويكون هنا جانب أساسى من تعزيز خطاب الشاطئي لآليات (دنية) العالم التي تشكل جوهر كينونته.

لم يكن مفارقةً أن يستعاد الشاطئي من قبل الإصلاحية الإسلامية في الربع الأخير من القرن التاسع عشر الذي بلغت فيه عملية دنية العالم، ونزع السحر عنه أوجهها في التاريخ البشري كله. وتصورت هذه الإصلاحية التي داهمها المضمون العلماني الراديكالي الفرنسي للدنيوة في شكل عقيدة علمانية معادية للدين، أنها تضطلع في الإسلام بمثل ما اضطاعت به البروتستانتية في المسيحية. فليست البروتستانتية عند محمد عبده إلا طلاً من وابل الإسلام أصاب أرضاً قابلة فاهترت، كما أن الإصلاح البروتستانتي عند الأفغاني هو سبب انقلاب حالة أوربة من الخشونة إلى المدنية^(١)، وهو عند الكواكبي قد أثر في الإصلاح السياسي أكثر من تأثير الحرية السياسية في الإصلاح عند الكاثوليك^(٢). فلو لا الإصلاح الديني الذي قام به لوثر وكالفن - حسب ما يراه شكيب أرسلان - لما انبثق فجر الحرية في

^(١) أورده رشيد رضا، تاريخ الأستاذ الإمام، ٨٢/١، ٨٣-٨٤، مطبعة المدار، مصر، ط١، ١٩٣٩.

^(٢) عبد الرحمن الكواكبي، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، مطبعة المعارف، ٢١-٢٢، مصر، دون تاريخ.

أوربة، ولكانت القرون الوسطى قد امتدت إلى عصرنا هذا^(١). ويرى أرسلان أن الأمم البروتستانتية ترى أن نهضة أوروبا لم تبدأ إلا بخروج لوثر وكالفن على الكنيسة الرومانية، وأن «مذهبهما كان فجر أنوار أوربة»^(٢). بل يذهب الإصلاح الإسلامي عبر صوت شكيب أرسلان إلى «أن الإسلام في يومه هذا، إنما يجتاز دوراً كذلك الدور الذي قد اجتازته النصرانية في أوائل عهد الإصلاح في القرن الخامس عشر، فالدوران حقاً متباهاً، من حيث سيادة عقيدة النقل والتقاليد على عقيدة العقل سيادة مطلقة، ومن حيث العداء المنتشر للحرية الفكرية والعلوم الطبيعية الصحيحة .. ألم تكن النصرانية على مثل هذه الحالة عينها في صدر القرن الخامس عشر؟ فمن يقارن بين الشريعتين الإسلامية والنصرانية من جميع جوهرها، يرى أن روح الأولى اليوم وروح الأخرى بالأمس إنما هي روح واحدة»^(٣).

ربما يعود ذلك إلى أن ما يميز العقيدة البروتستانتية يوجد جزئياً أو كلياً في الإسلام. فالآراء البروتستانتية في التشليث وفي مريم وعيسي

^(١) شكيب أرسلان، من تعليقه على كتاب لوثروب ستودارد، حاضر العالم الإسلامي ٤٢، نقله إلى العربية عجاج نويهض، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر، القاهرة ١٣٥٢ هـ.

^(٢) المصدر السابق، ١٢٥

^(٣) المصدر السابق، ٢٦٧

تکاد تطابق ما جاء في القرآن^(١). ويعبر شکیب أرسلان عن ذلك بأن التشابه الوحيد بين ما تقوله المسيحية بشأن سر القربان المقدس، وبين ما يقوله القرآن في سورة المائدة هو التشابه مع البروتستانتية^(٢). ويعني أرسلان بذلك موقف البروتستانتية من طقس (الأفخاريسي) في المسيحية. ويتفق في ذلك مع عبد الرحمن الكواکي الذي يرى أن «مسألة الشیلث لا أصل لها فيما ورد عن نفس المسيح عليه السلام، إنما هو مزيدات وترقيات، قليلاً منها مبتدع وكثيرها متبع»^(٣)، فـ«توسعت برسائل بولس ونحوها وصارت تظنم رجال الكهنوت إلى درجة اعتقاد النيابة والعصمة وقوة التشريع، مما رفض أكثره البروتستان أي الراغبون في الأحكام لأصل الإنجيل»^(٤). ما يهمنا هنا أن الكواکي يرى أن الطبيعة البروتستانتية طبيعة إسلامية، فيذهب إلى حد تصور إمكانية انتقال أغلب البروتستان إلى الإسلام^(٥). لقد استدعت بروتستانتية الإسلام اللاهوتية اهتمام الفكر التنويري الأوروبي كما استدعت اهتمام الإصلاحيين الإسلاميين. وحين يصف المؤرخ العظيم ولز اتجاه حركة الإصلاح في المسيحية فإنه لا يتعدد في القول: إنه «تجريد المسيحية حتى تصبح ك الإسلام عارية من كل أثر

^(١) عبد الله العروي، مفهوم العقل، ٥٤، المركز الثقافي العربي، بيروت - الدار البيضاء، ط ١، ١٩٩٦.

^(٢) أرسلان، مصدر سبق ذكره، ٦٣-٦٢.

^(٣) الكواکي، طبائع الاستبداد، مصدر سبق ذكره، ٢٩-٣٠.

^(٤) المصدر السابق، ٣٠.

^(٥) الكواکي، أم القرى، المطبعة العصرية، ١٠٦، حلب ١٩٥٩.

من آثار الكهانة العتيقة»^(١). بل إن مفارقة الإصلاحي الإسلامي الشهيرة عن «تأخر المسلمين وتقدم غيرهم» هي نفسها المفارقة التي سبق لكوندورسيه أن صاغها حين أشار إلى أن المنطقة الحمدية تعمها العبودية والبلادة، مع أن ديانة محمد من أبسط الديانات في قواعدها، وأقلها استحالة في شعائرها، في حين أن تأق العلم والحرية قد تم تحت ظل أشد الخرافات استحالة، وفي محيط التعصب الدين البربرى، الذي يعني به كوندورسيه التعصب الكاثوليكى^(٢). فماذا تختلف مفارقة الإصلاحيين الإسلاميين عن مفارقة كوندورسيه؟ يمكن أن نعثر على مستوى من مستويات هذه المفارقة فيما كتبه ماكس فيبر عن العلاقة الاطرادية ما بين الرأسمالية والبروتستانتية. لا يرى فيبر أن الإسلام مانع من موانع الرأسمالية، وينفي العلاقة العلية بينه وبين (الباتريموينالزموس Patrimonialismus). يرى فيبر أن الاجتماع الإسلامي الوسيط عرف ظواهر الرأسمالية، وتواترت فيه الشروط الاجتماعية والاقتصادية للنشوء الرأسمالي الحديث - اليد العاملة الحرية، والقوانين العقلنة، والاستقلالية المدنية - قبل الغرب، دون أن يكتمل مع ذلك الظهور الرأسمالي^(٣). يناقش العروي هذه المفارقة، فلا يوافق بالطبع على أن البروتستانتية طل من وابل الإسلام، لكنه

^(١) هـ . جـ . ولـ ، معلم تاريخ الإنسانية ، ٧٨٥/٣ ، تعریف عبد العزيز توفيق جاويش ، الكتاب السادس ، ط ١ ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٥٠

^(٢) أورده أرسلان ، مصدر سبق ذكره ، ١١٧

^(٣) رضوان السيد ، ماكس فيبر: الأخلاق البروتستانتية والروح الرأسمالية ، مصدر سبق ذكره ، ١٨ ،

يعرض للإسلام. فلماذا حصل التشوء الرأسمالي بعد قرون في شمال أوربة بين الشعوب الجرمانية، ولم يحصل من قبل مع وجود نفس العوامل الاعتقادية الملائمة في العالم الإسلامي؟ أدخل فيبر في تحليلاته عناصر خارجية عن المعتقد، ثم ركّز على التأويل الشعوي لنص العقيدة، فانتقل من مستوى إلى آخر، وبقيت القضية معلقة^(١).

ليس هدفنا هو إجراء مقاييس بين الإصلاحين الإسلامي والمسيحي، بل كشف كيفية تفكير الإصلاح الإسلامي بالإصلاح المسيحي واسقاطه على واقعه المحدد. فالإسلام في الخطاب الإصلاحي الإسلامي ليس الإسلام السوسيولوجي، أي ليس الإسلام كما يمارسه المسلمون بالفعل بل هو الإسلام الأصلي الأول الذي يجب أن يكون عليه المسلمون. الإسلام في ضوء هذه الإشكالية بروتستانتي لاهوتياً وكاثوليكيًّا واجتماعياً وأنثروبولوجياً. وهو ما يفسر أن عبد الرحمن الكواكبي لم يتردد في جمع «الأبحار والقدس والمشایخ»^(٢) في خانة واحدة، بل يذهب الكواكبي بعيداً في التوصيف الكاثوليكي الكهنوتي للمؤسسة المشيخية السائدة في زمانه^(٣).

إن تأكيد الإصلاحية الإسلامية على ما عدناه بروتستانتية لاهوتياً يعني على مستوى إشكالية الاجتهاد إعادة فتح العلاقة

^(١) العروي، مفهوم العقل، مصدر سبق ذكره، ٥٤-٥٥.

^(٢) الكواكبي، طبائع الاستبداد، مصدر سبق ذكره، ١٨.

^(٣) المصدر السابق، ٢٩-٣٠.

المباشرة ما بين المسلم والله دون أي توسطات. فلقد كانت النخبة الفقهية المшиيخية توسيط فعلياً تلك العلاقة، وتضع الإسلام ليس خارج العصر بل في مواجهته. لا أدلّ على جمود المدونة الفقهية الإسلامية هنا من أن أهم فتوى أصدرها الأنبا يشيخ الأزهر عام ١٨٨٧ وأريد بها الإصلاح، قد أجازت تعلم المسلمين للعلوم الرياضية والطب دون العلوم الطبيعية^(١). ووصلت درجة هذا الجمود، ورفضه لأي شكلٍ من أشكال الاجتهاد، إلى حد أن شيخ الإسلام في الدولة العثمانية، قد امتنع ومنع جهاز الإفتاء التابع له، عن إصدار أي فتوى بشأن مجموعة القوانين المدنية الإسلامية الصرف المسماة بـ(مختلطة الأحكام العدلية)، لأنها اشتملت على بعض التعديلات التي افتقرت إلى ما يسندها في المذهب الحنفي. وكانت هذه المجلة «أكمل وأضخم عملية تقيين مبوبة للفقه الحنفي، في مجال القوانين المدنية غير التجارية، دللت على ما لفقه الشريعة من مرونة وتقبل للمعاصرة، وقابلية للتقنيين»^(٢). وهي القوانين المدنية غير التجارية التي لم يطلها وحدتها نسق القوانين المستمدة من التشريع الغربي في مرحلة (التنظيمات) التحديثية العثمانية في القرن التاسع عشر.

^(١) أورده عباس محمود العقاد، محمد عبده، ١٧٢-١٧٤، المؤسسة المصرية للكتاب، مكتبة مصر، دون تاريخ.

⁽²⁾ قيس جواد العزاوي، الدولة العثمانية: قراءة جديدة لعوامل الاختطاف، ١١٣ و ١٢٠، الدار العربية للعلوم / مركز دراسات الإسلام والعالم، ط٤، ١٩٩٤.

لقد كانت استعادة الإصلاحية الإسلامية للشاطبي محكمة بهذا الوعي الإصلاحي أو من نتائجه على الأقل، إذ كان لدى الشاطبي الكثير مما يمكن أن يقوله لها، ولا سيما في مسألة علم المقاصد الذي يجعل الشريعة مصلحة والمصلحة شريعة. ولعل هذا ما يفسر أن عملية الاستعادة تلك وإن كانت تستجيب لرهانات المشروع الإصلاحي الإسلامي عموماً، فإنها ارتبطت تحديداً بالأستاذ الإمام محمد عبده^(١)، الذي كان تأويل مفهوم (المفعة) في النظرية الليبرالية الحديثة بـ(المصلحة) في الفكر الإسلامي وتحديداً في فكر الشاطبي حاضراً لديه بوضوح^(٢). وقد ترتب على هذه الاستعادة تشغيل الإصلاحية الإسلامية لـ(بدأ الحركة) في الإسلام بلغة محمد إقبال أي تشغيل آليات الاجتهداد، الذي يعد ممكناً على أساس النموذج الأصولي التقليدي المتقدم. فكان بإمكان جمال الدين الأفغاني أن ينزع القدسية عن مؤسسي المذاهب الفقهية، وأن يرفض علينا الالتزام بمذهب فقهي معين أو تقليد أي إمام. وعلى الرغم من أن منهجية أبي حنيفة الفقهية قد حازت على تقديره الكبير، فإنه كان يردد بثقة «إني لم أعرف في أئمة المذاهب شخصاً أعظم مني حتى أسلك

^(١) انظر الخضرى، أصول الفقه، مصدر سبق ذكره، ١٢، قارن مع دراز (مقدمته للموافقات)، مصدر سبق ذكره ١٦، على سبيل المثال لا الحصر.

^(٢) ألبرت حوراني، الفكر العربي في عصر النهضة، ١٧٩، ترجمة كريم عزقول، ط ٣ / دار النهار، بيروت ١٩٩٧.

طريقه»^(١). لقد كان تحويل المسلم من مقلد إلى مجتهد طموحاً عظيماً للإصلاحية الإسلامية، راهنت عليه، ودفعت باتجاهه، وحاولت من خلال محمد عبده أن تسط شروطه وتحلها مكنته أمام خريجي (المدارس المدنية) الذين توجهت إليهم الإصلاحية الإسلامية أكثر مما توجهت إلى (المعممين)^(٢). وقد قال محمد عبده في هذا السياق بجواز الاجتهاد الفردي ووجوبه، وهو ما يذكر على نحو ما يفهم (الاجتهاد العام) لدى الشاطئي الذي يتجاوز العلماء إلى سائر المكلفين، والذي بناء على إدراك المقصود في فهم المصلحة وتحصيلها وليس على وسائل الاستنباط الأصولية الخاصة بـ(الاجتهاد الخاص)، لقد فتح عبده الباب على مصراعيه للقول بجواز الاجتهاد الفردي أي ما يقترب من فتوى ذاتية يتوصل إليها المؤمن دون العمل على فتوى مرجع أو مقلد. فإذا كان الإسلام ينفي بطبيعته مفهوم السلطة الدينية، وكانت هذه السلطة من المزيدات التي طرأت على الإسلام وجمدته، وكانت علاقة المؤمن مباشرة بربه دون أي وسيط، وكانت وظائف القاضي أو المفتي أو شيخ الإسلام مدنية ليس لها أدنى سلطة على العقائد وتقرير الأحكام، فلا يسوغ لواحد منهم أن ينازع أحداً في طريق نظره، وإذا كان للمسلم أن يفهم حكم الله من كتاب الله

(١) جمال الدين الأفغاني، الأعمال الكاملة، الله والعالم والإنسان، ٢٦/١، دراسة وتحقيق محمد عمار، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط ١٩٧٩.

(٢) رضا، تاريخ الأستاذ الإمام، مصدر سبق ذكره، ١/ن المقدمة. قارن مع هاملتون جيب، دعوة تجديد الإسلام، ٥٩، دار الرؤبة، دمشق، دون تاريخ.

نفسه وسنة رسوله^(١) ، فإن هذا يعني فتح الباب على مصراعيه أمام جواز الاجتهاد الفردي وفق بعض الشروط المبسطة. إذا كان (الإجماع) هو مرجع التقليد فإن المبادرة الفردية الحرة هي مرجع الاجتهاد الفردي. يقابل الاجتهاد التقليدي هنا بقدر ما تقابل المبادرة الفردية الإجماع. وقد نقض الخطاب الإصلاحي الإسلامي في تشغيله آلية الاجتهاد مفهوم (الاجتهاد) المعصوم أو عصمة الاجتهاد. فمن المعروف في قواعد (الميرمينوتيقا) الإسلامية، أن الاجتهاد يصبح معصوماً عن الخطأ بعد الإجماع^(٢) . يصبح (الاجتهاد) هنا وفق فهم الخطاب الإصلاحي الإسلامي في مدار النسبي والظرفي والمؤقت أي في مدار شرط مكاني-زماني محدد، من هنا فإنه ليس له عمومية الانطباق بالضرورة على مشكلات تنشأ في شروط مغايرة و مختلفة، وبالتالي ليس هناك للأحكام الفقهية عمومية الإطلاق.

إن المنطق النظري الأساسي الذي يحكم الاجتهاد وفق ما يمكن أن نفهمه من الخطاب الإصلاحي، هو أن الشريعة لا تضيق المصلحة المجتمع، وأن مقاصدها هو تحقيق مصالح الناس في كل ما يحتاجون إليه. من هنا يصبح تحقيق المصلحة وفق مبادئ الشريعة وروحها ومقاصدها هو معيار صلاحية (الاجتهاد) النظرية.

^(١) رضا، المصدر السابق، ٢٨٥-٢٨٨/٣

^(٢) أحمد عطيه الله، القاموس الإسلامي، مادة الاجتهاد، ١، ٢٥-٢٦، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، أيار ١٩٦٣

وفق هذا المنطلق، انشغل الأستاذ الإمام أبي محمد عبده بشكل خاص بين الإصلاحيين الإسلاميين بالتشغيل التطبيقي لـ(الاجتهاد) أي تشغيله في (فتوى) معينة، وعزز هذا الانشغال لديه اضطلاعه بدور مفتى الديار المصرية، وأضطراره للإفقاء بطبيعة الحال والرد على من يستفتونه. وكان من أهم هذه الفتاوى التي شغلت الرأي العام الإسلامي وأدت إلى استقطابات فيه، ولم تكن حالية من مجريات الصراع السياسي والاجتماعي يومئذ، الفتوى «الترانسفالية»^(١) في ذبائح أهل الكتاب، ولبس القبعة، واقتداء الشافعية بالحنفية. فأثنى الإمام بجواز الأكل من ذبائح أهل الكتاب حتى وإن لم يكن قد سمي عليها قبل ذبحها، وأباح لبس القبعة وأفلى بصلة الشافعى خلف الحنفى، وكان في فتاويه مجتهداً لا مقلداً، مما أثار حملة المقلدة عليه بأنه يقوم بـ(الاحتلالات الشرعية) وأن وظيفة المفتى بالأساس أن يكون مقلداً لإمام خصوص لا أن يكون مجتهداً يأخذ برأيه.^(٢) الواقع أن محمد عبده قد تعرض بتأثير هذه الفتوى إلى خطر العزل من وظيفته كمفتي للديار المصرية.

أما الفتوى الأخرى التي أثارت النقمة عليه، ودفعت إلى اتهامه بالوقوف ضد الشرع وتشريع الربا، فهي فتوى صندوق التوفير. إذ أفتى الأستاذ الإمام بجواز استغلال الأموال المودعة في صندوق توفير

^(١) تاريخ الأستاذ الإمام، مصدر سبق ذكره، ٦٦٧/١

^(٢) المصدر السابق، ٦٧٢

البريد، وتوزيع فوائدها وفق أحكام شركة المضاربة على المودعين^(١). وتساءل الأستاذ الإمام: «إن الناس تحدث لهم باختلاف الزمان أمور ووقائع لم ينص عليها في هذه الكتب. فهل نوقف سير العالم لأجل كتبهم؟ هذا لا يستطيع ولذلك اضطر العوام والحكام إلى ترك الأحكام الشرعية وبلغوا إلى غيرها»^(٢). وقارن الأستاذ الإمام بين أهل بخارى الذين جوزوا الربا لضرورة الوقت عندهم، وبين تشديد الفقهاء المصريين على أغنياء البلد، مما دفع هؤلاء الأغنياء إلى أن يروا الدين ناقصاً، كما أرغم الناس على الاقتراض من الأجانب بفوائد فاحشة استنزفت ثروة البلاد وحوّلتها إلى الأجانب. فالمطلق هو «أن يعرف (الفقهاء) حالة العصر والزمان، ويطبقوا عليه الأحكام بصورة يمكن للناس اتباعها (أي كأحكام الضرورات) لا أنهم يقتصرون على الحفاظة على نقوش هذه الكتب ورسومها و يجعلونها كل شيء، ويتركون لأجلها كل شيء»^(٣).

لم تكن إعادة إنتاج محمد عبد مفهوم (المنفعة) الليسيرالي في مفهوم (المصلحة) الإسلامي تلفيقاً، بقدر ما كانت تميزاً إسلامياً للمفهوم. فلا تقتصر هذه العملية على مجرد معرفة مفهوم (المنفعة) الكامن بشكل مسبق تحت اسم (المصلحة) بقدر ما تشتمل التعرف

^(١) المصدر السابق، ٥٦٠

^(٢) المصدر السابق، ٩٤١

^(٣) المصدر السابق، ٩٤٥

عليه كمفهوم حديث. يقترب إسلام عبده في هذه العملية الدائرية وفي بعض الوجوه من الدين المدني الذي دعا إليه روسو، أو يمكن أن يفضي إليه، فيطلق عبده إلى أقصى حد تحمله منظومته الإصلاحية آلية الدين والنفعي القائمة على مفهوم الفردية الحديث، وما ترتبط به من حرية المبادرة، انطلاقاً من أن الإسلام يحض على العمل ويعتبره واجباً دينياً. وتحكم هذه الآلية فهم عبده لما سماه بجمع الإسلام «بين مصالح الدين والآخرة»، إذ إن إسلامه يعكس في نهاية المطاف ما يمكن تسميته بتعبير لولز بـ«ديانة الرجل المدني»^(١) المؤسسة على الفردية. من هنا يبرز المفارقة ما بين مجتمعين، يقول أولهما: إنه مسلم ويطبق زهد الإنجيل، وثانيهما متقدم ويطبق أصول الإسلام. يطلق عبده آليات دين الفرد أو الرجل المدني تلك إلى أقصاهما، ويحررها من أي درجة من درجات السلطة الدينية، ويفتح فهم هذا الرجل عن الله من خلال كتاب الله (دون وسيط أحد من سلف ولا حلق) فقد هدم الإسلام) وفق تعبيره (بناء السلطة) الدينية «ومحا أثرها .. لم يدع الإسلام لأحد بعد الله ورسوله سلطاناً على عقيدة أحد ولا سيطرة على إيمانه .. ولم يجعل لأحد من أهله أن يحمل ولا أن يربط لا في الأرض ولا في السماء. بل الإيمان يعتق المؤمن من كل رقيب عليه، فما بينه وبين الله سوى الله وحده .. ولكل مسلم أن يفهم عن الله من كتاب الله، وعن رسوله من كلام رسوله، من دون

^(١) ولز، مصدر سبق ذكره، ٧٨٥

توسيط أحد من سلف ولا خلف .. فليس في الإسلام ما يسمى عند قوم بالسلطة الدينية بوجه من الوجوه»^(١) .

يمضي الأستاذ الإمام بعيداً في تأكيد ما يمكن تسميته بالطبيعة البروتستانتية للإسلام. لا يوافق الإمام على هذه التسمية، لأنّه يعده البروتستانتية نفسها طلاً من وابل الإسلام. غير أن الإصلاح الديني بما يعني لديه ضمناً من نبذ التقليد وتبني العقل الاجتهادي وآليات الاجتهاد بالرأي يغدو مدخل كل إصلاح وأساسه. ليست نتائج هذا الإصلاح كما صاغه الإمام باليسيرة. إذ إنها تفضي إلى فتح آفاق العلمنة من حيث إنها تعني (الزمنية) أو (الدينوية)، وهو ما عبرنا عنه فيما سبق بكلمة (دنيوة) العالم. وبهذا المعنى المحدد للعلمنة - الدينوية الذي يميزها عن المفهوم العلماني الراديكالي الفرنسي أو عن العقيدة العلمانية الحديثة، يمكن وصف الإصلاحية الإسلامية بأنّها انتوت على حركة علمانية إسلامية، من هنا ليس مصادفة أن يستخدم معتقداتها فريق من أتباعها في سبيل إقامة العلمانية الكاملة^(٢) .

لقد حاولت الإصلاحية الإسلامية أن تطلق اجتهادها في فضاء فهم مقاصدي للشريعة، عثرت خلاله على نظرية المقاصد الشاطبية، واستعادتها في إطار ذهني إسلامي كانت دراسته علم الأصول تقتصر

^(١) من رد محمد عبد على فرج أنطون، أعادت نشره مجلة (منبر الحوار)، العدد ١٥، السنة الرابعة، ١٤٧، ن恨يف ١٩٨٩.

^(٢) ألبرت حوراني، مصدر سبق ذكره، ١٧٩. قارن مع جيب، مصدر سبق ذكره، ٧١-٧٠.

على كتاب (جمع الجوامع) الذي يصفه الشيخ عبد الله دراز بأنه أقل كتب الأصول «غناء وأكثرها عناء»^(١). وحاولت هذه الإصلاحية تحديداً تحت تأثير الإمام محمد عبده أن تستأنف هذه النظرية، وأن تطورها انطلاقاً من أن «الذين تعاقبوا على كتابة المقاصد الشرعية لم يتجاوزوا الحد الأدنى الذي وقف عنده إمامنا إسحاق الشاطي رحمه الله في كتاب (الموافقات)، أو لم يبلغوا ما إليه من قصد»^(٢) على حد تعبير علال الفاسي في كتابه (مقاصد الشريعة). وإذا كانت هذه الاستعادة الإصلاحية لعلم المقاصد قد أحدثت تغييراً ملمسياً في الدراسات الإسلامية المعاصرة التي تعنى بعلم الأصول، تخلّي في تحول المقاصد إلى بابٍ أساسى فيها، مهد فيما بعد لحركة استكشاف الشاطي في الثمانينات والتسعينات^(٣)، فإنها سجلت في العشرينات نوعاً من الانكفاء إلى درجة أن رشيد رضا أبرز ناطق باسمها، والذي اشتهر بدعوته إلى الاجتهد المطلق المستقل في الشرع^(٤)، لا يكشف عن استئنافه هذه النظرية بقدر ما يكشف عن فهم تقليدي للنموذج

^(١) دراز، مصدر سبق ذكره، ١٥

^(٢) أورده الجورشي، مصدر سبق ذكره، ١٩٨

^(٣) كان من أبرز معالم هذه الحركة ما كتبه عابد الجابري عن نظرية الشاطي في كتابه (بنية العقل العربي)، ورد عليه طه عبد الرحمن في كتابه (تجديد المنهج وفهم التراث). وما كتبه عبد الحميد الصغير في كتابه الضخم (الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام). فضلاً عما كتبه عبد الحميد تركي وصلاح الدين جورشي وغيرهما.

^(٤) رشيد رضا، الخلافة أو الإمامة العظمى، ١١٢-١١٠ أعاد نشر نصه الكامل: وحيه كوثرياني في: الدولة والخلافة في الخطاب العربي إبان الثورة الكمالية في تركيا (دراسة ونصوص)، دار الطليعة، بيروت ١٩٩٦

الأصولي بقي محصوراً في تكرار القواعد العامة مثل «حظر كل ما ثبت ضرره وإباحة ما ثبت نفعه، وإيجاب ما لا بد منه، وأن الحرم بالنص يباح للضرورة، والحرم لسد ذريعة الفساد يباح للمصلحة الراجحة»^(١). ولم تستطع المدرسة الإخوانية التي حاولت أن ترث رشيد رضا و(مناره) أن تتجاوز فعلياً التقليدية في ممارستها الاجتهداد، فكانت محكومة بـ(العقيدة الطحاوية) بقدر ما كشفت محاولتها الفقهية من خلال (فقه السنة) لسيد سابق عن امتنال المدونات الفقهية القديمة. ويستثنى المرء على هذا المستوى الدكتور مصطفى السباعي (١٩١٥-١٩٦٤) أول مراقب عام للإخوان المسلمين في سوريا، والذي يمكن عدّه امتداداً للخطاب الإصلاحي أكثر مما هو امتداد للخطاب الإخواني التقليدي، والذي حاول في ضوء فهم مقاصدي للشريعة أن يستبدل بالعمامة الفقهية المهرئة رأساً حقيقياً.

شخص السباعي عزلة (أكثر فقهاء الشريعة وعلمائها) عن (تفهم مشكلات المجتمع الإسلامي الحديث) ومحاربتهم (كل اتجاه حل هذه المشكلات على ضوء مبادئ الإسلام ومقاصده العامة) وعجزهم عن استنباط هذه الحلول بحكم ارتقائهم لـ«النصوص والأراء الفقهية التي وضعت في عصور متاخرة، والتي لا يتلاءم كثير منها مع مشكلاتنا الحاضرة، ولا ينسجم مع روح الشريعة»^(٢). وإنما لهم «وزناً كبيراً

^(١) المصدر السابق، ١٠٧

^(٢) مصطفى السباعي، اشتراكية الإسلام، مؤسسة المطبوعات العربية بدمشق، ٣٨٠، ط٢، ١٩٦٠

لنصوص الفقهاء المتأخرین، فيعدّونها شريعة منزلة لا يجوز العدول عنها ولا مخالفتها، ولا الرد على قائلها مهما خالفت روح الشريعة ومقاصدها العامة ... بعد أن مضى عصر أولئك الفقهاء، وأن النفقه في دين الله يحتم عليهم أن يعالجو ما تطور من أوضاع المسلمين على ضوء مبادئ الشريعة ونصولها لا على ضوء نصوص فقهية اجتهادية نشأت في جو خاص وعصر خاص وتفكير خاص»^(١). من هنا طرح السباعي إعادة بناء «الإسلام الذي تريده الدنيا اليوم»^(٢) على حد تعبيره على أساس اجتهادٍ في الشرع تكون فيه المقاصد حاكمة على الوسائل. ورأى أن المضمون الملموس للمقاصد يكمن في المصلحة. فالجمahir وفق السباعي (إنما تعني بمصالحها المادية قبل كل شيء) وستتبع حتماً أي مذهب يعد بتحقيق هذه المصالح (ولو كان آتياً من الشيطان). إن لم تستطع «تحقيق تلك المصالح في دائرة أديانها»^(٣). يمثل الإسلام هنا إطاراً نموذجياً لحل هذه الإشكالية، إذ يرى السباعي أن «رعاية مصالح الناس هي الأساس في كل التشريع الإسلامي»^(٤) وأن «المصلحة هي قطب الرحمى في أحكام الإسلام»^(٥). فلا يتوقف السباعي عند حدود عدد المصلحة دليلاً

^(١) المصدر السابق، ٣٨٥-٣٨٤

^(٢) المصدر السابق، ٣٨٩

^(٣) المصدر السابق، ٣٧٤

^(٤) مصطفى السباعي، الدين والدولة في الإسلام، محاضرة، دون ناشر، بيروت ١٩٥٥، ٥٦

^(٥) المصدر السابق، ٥٨

قائماً بذاته للاستبطاط، بل ويعرس ذلك على مفهوم روح الشريعة ومقداصها، الذي تحكمه المبادئ الأساسية التالية:

- ١ - تحقيق صالح الناس في كل ما يحتاجون إليه، ولا تضيق الشريعة بمصلحة المجتمع يقر العقلاء والدارسون الشرعيون والاجتماعيون بأنها مصلحة.
- ٢ - تحقيق العدالة بين الناس إذا تعارضت مصالحهم، مما كلفت العدالة من غرم بعض الناس.
- ٣ - تحقيق التطور الاجتماعي الصالح في المجتمع الإنساني، فلا يقف الإسلام في وجه تطور ما في مختلف نواحي الحياة الاجتماعية، إذا كان هذا التطور نتيجة متحمة لتطور الفكر أو العلم أو ضرورات الحياة.

تشكل هذه المبادئ معيار فهم نصوص الشريعة لدى السباعي «فكل اجتهاد، وكل رأي، وكل نص فقهي يصطدم مع مبدأ من هذه المبادئ، فهو مرفوض عندنا مهما كان قائله لأنّه ينافي روح الشريعة ورسالتها الاجتماعية في الحياة»^(١). من هنا لا يجد السباعي أي حرج في تأكيد أن التشريع الإسلامي «مدني علماني يضع القوانين للناس على أساس من مصلحتهم وكرامتهم»^(٢). ويمكن

^(١) السباعي، اشتراكيّة الإسلام، مصدر سبق ذكره، ٣٨٤-٣٨٣

^(٢) السباعي، في «دروس في دعوة الإخوان المسلمين»، منتشرات قسم الطلاب، ١٨،

استنتاج أن صفة العلمانية تعني هنا (الدنيوية)، وتعزيز شرعيتها في علاقةٍ جديدة، تكون فيها الشريعة مصلحةٌ والمصلحة شريعة. وليس التأثير المترتب على ذلك في منظومة السباعي ييسيرةً، إذ تبدو أبرز نتيجة لها في تجاوز الثنائية ما بين الشرعي - الوضعي، والدنيوي - الديني. فلا تكون المصلحة هنا مجرد (قطب الرحى) في الأحكام على حد تعبير السباعي، بل تتخطى على تخصيصٍ لعام النص بالصلحة. وهو الأمر الذي أربك على ما يبدو رمضان البوطي، فكتب وكأنه يريد بشكلٍ غير مباشر على السباعي وعلى أولئك الذين يذهبون بقاعدة «حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله» إلى حد «تقيد النصوص أو تخصيصها أو توقيفها، كلما ترأت لهم المصلحة في غير الطريق الذي تختطه تلك النصوص»^(١)، بأن المصلحة ليست دليلاً قائماً بذاته، وأن «النصوص الشرعية هي التي تضبط حقيقة المصالح، وليس اسم المصالح هو الذي يتحكم في تفسير أو تقيد النصوص»^(٢). وأن «المصالح المرسلة لا أثر لها في النصوص تخصيصاً ولا تقيداً» وأن «سير المصالح في الشريعة الإسلامية محكم بالنصوص وليس العكس»^(٣). بكلام آخر يرى السباعي المصلحة دليلاً قائماً بذاته لكونها مصلحة بقدر ما يراها البوطي في ضوء المفهوم التقليدي للمصلحة المرسلة فرعاً في باب القياس، يجب ردّها

^(١) محمد سعيد رمضان البوطي من الفكر والقلب، مكتبة الفارابي، ط٢، ١٠٠، دمشق

١٩٧٢

^(٢) المصدر السابق، ١٠١

^(٣) المصدر السابق، ١٠٣

إن لم يكن ممكناً إدراجها في هذا الباب. فتحكم روح التشريع والمفاسد العامة تفكير السباعي بقدر ما تحكم الوسائل تفكير البوطي. فيعود الجدل ما بين النموذج التقليدي لعلم الأصول وبين آفاق إعادة تأسيسه على روح الشريعة ومقاصدها الأساسية إلى نقطة البداية.

* * *

ما ينفك الفكر الإسلامي المعاصر في بعض حلقاته الثقافية النخبوية عن طرح مسألة الاجتهاد، والدعوة إلى فتحه واستئنافه، ليس في حدود الاجتهاد في المذهب بل في آفاق الاجتهاد المطلق المستقل، وهو الاجتهاد الذي أجمع الأصوليون - ما عدا الخنابلة - على جواز انقطاعه وتوقفه. إلا أن النظارات التجددية هنا ما زالت مكبلة بتعريفات الاجتهاد والقياس التقليدية وخشية الخروج على المؤلف المتواتر، فلم تستطع أن تتحرك في غير مجالات الجزئيات على حد تشخيص رضوان السيد^(١) ، في حين أن باب الاجتهاد لا يمكن أن يفتح بالفعل، وليس بالاسم، بمعزل عن إعادة النظر جذرياً بهذه التعريفات التي تعوق عملية الاجتهاد أو قد يجعلها مستحيلة، وتحويلها من تعاريف معيارية إلى تعريفات أو أدوات إجرائية وصفيفية في ضوء روح الشريعة ومقاصدها. فترسخ هذه التعريفات الآليات

^(١) أوردته قيس خرعل العزاوي، الفكر الإسلامي المعاصر: نظرات في مساره وقضاياها، دار الرازي، ٧٤، ١٩٩٢، بيروت

التقليدية والاتباعية والامثلية في الفكر الإسلامي أكثر مما تطلق الآليات الاجتهادية والإبداعية والنقدية. وبكلام أوضح لا يمكن فتح باب الاجتهداد بمعزل عن إعادة النظر جذرياً بالتعريف التقليدي الذي يحصر الاجتهداد فيما ليس فيه نص أو إجماع. فيتجاوز الإجماع في النموذج الأصولي التقليدي حدود الوسيلة أو الأداة إلى الدليل المعياري القطعي، الذي فشا في لسان الفقهاء تكفير من يخرقه، مع أنه شرع من الشرع أو عبارة عن التجربة التاريخية للجماعة التي يتواصل فيها الدين والسياسي^(١). وقد اعتبر قطعياً مع أنه نتاج مقدمات ظنية أي أحكام نتجت بالقياس، واكتسب منزلة مقدسة مع أنه مجرد فعالية اجتهادية تدعي في مفهومها عن نفسها إجماع المجتهدين حول مسائلها في عصر من العصور، وإذا كان انعقاد الإجماع -على فرض إمكانية انعقاده تحوزاً- لم يتحقق إلا في القرون الثلاثة المحرجة الأولى، فإن هذا يعني تحوله إلى سلطة معرفية تؤدي وظيفة سياسية لمفردات شرعية، بغض النظر عن مدى انعقاده فعلياً. فيستمد الإجماع على المستوى العميق منزلته في الفقه الإسلامي من ارتباطه بمفهوم عصمة الجماعة أو الأمة عن الضلال والخطأ، وإذا كان في شكله القانوني يؤمن أسساً وفاقيهة رضائية جماعية للجتماع الإسلامي، فإنه تحول في ملحقاته أو طبعاته المبسطة إلى نوعٍ من هراوة تقاوم أي بحث ونظر في (ما هو معلوم من الدين بالضرورة)

^(١) رضوان السيد، الأمة والجماعة والسلطة، دراسات في الفكر السياسي العربي - الإسلامي، دار أقرأ، ١٩٧١٤ و ١٩٨٦، بيروت

والذي يفترض إجماعاً حوله أو تسليماً به. والحق أن عبارة (إنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة) قد وردت في الحواشى الفقهية التأخرة، وتشمل طائفة واسعة ونائمة الحدود من أفعال وآراء يمكن تبنيها وتجريمها وحتى القول ببردة فاعلها أو قائلها، بشكل يمكن القول فيه: إن أي بحث أو نظرٌ قبل هنا أن يكون في إطار «إنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة».

إن الاجتهاد المطلق المستقل لا يمكنه أن يقوم أصلًا إلا عبر اختراق هذه العوائق وتجاوزها، فيتميز الاجتهد المطلق عن غيره من أممط المتجهدين في أنه يسلك سبل الاستدلال التي يرتئيها بشكل مستقل، بما في ذلك إمكانية قوله بتخصيص عام النص وتقييد مطلقه بالمصلحة، أو تأويل ظاهره، أو إيقافه عن العمل. ولقد وقع ذلك في زمن الخليفة الراشدي الثاني عمر بن الخطاب الذي عرف بكثرة اجتهاداته المطلقة وإيقافه ظاهر النص، فأوقف العمل بسهم المؤلفة قلوبهم مع أن القرآن عدهم من المستحقين، وأوقف حد السرقة في عام الجماعة مع أنه حد قطعي يغلب فيه حق الله (حق الجماعة) على حق الفرد (حق المكلف)، وأوقف حكم زواج المتعة في القرآن، ولم يعط المسلمين أربعة أحmas الأرض المفتوحة التي ينص عليها القرآن. بكلام آخر يمكن للاجتهاد المطلق أن يخصل العام وأن يقييد مطلقه وأن يوقف العمل به للمصلحة، وهذا هو الأفق الذي كان يسير نحوه الإصلاحي الإسلامي للمقصد - المصلحة والذي وجده مصطفى السباعي على سبيل المثال ممكناً، وعمل به فعلياً في مجال شرعته

الحداثة أو تعزيز دينوية العالم^(١). من دون هذا الاجتهد المطلق يستحيل تحقيق كمال الشريعة، إذ إن آيات الأحكام التي تمس مجال (المعاملات) محدودة وعامة في حين أن الفرضية الأصولية تقوم على أن الشريعة قابلة لشرعنة كل مصلحة. فالتأويل في منظور نظرية النص الأصولية أو الحديثة على حد سواء لا يختص غير الواضح الدلالة مثل (الخففي) و(المشكل) و(المحمل) و(المتشابه)، بل يشمل أيضاً واضح الدلالة بأقسامه مثل الظاهر أو النص اللذين يقبلان التأويل، إذ إن إغلاق باب التأويل «قد يؤدي إلى البعد عن روح التشريع والخروج عن أصوله العامة وإظهار النصوص متخالفة»^(٢). إن تخصيص العام هو من أوضح أشكال التأويل، أي من أوضح إحراج اللفظ عن ظاهر معناه إلى معنى آخر يحتمله ولو من بعيد. وبكلام آخر إن المصلحة هنا تصبح من طرق الدلالة، وهو ما يمكن فهمه في إطار نظرية النص الحديثة. إن التخصيص هو بالتالي نوع من التأويل، يكون بأدلة متعددة مثل العقل والعرف والمصلحة وروح التشريع ومقصده. إن النتائج المترتبة على هذا الفهم ليست يسيرة، إذ

^(١) يعني هنا محاولة تحويله جماعة الإخوان السورية إلى نمط ديمقراطي إسلامي على غرار الحركات الديمقراطية المسيحية في أوروبا، ودفعه عن إسلامية الدستور العلماني السوري الذي أقر عام ١٩٥٠، مع أنه ينص على أن الإسلام دين رئيس الدولة وليس دين الدولة، كما ينص على أن الشريعة مصدر رئيسي وليس المصدر الرئيسي. وكذلك شرعته القانون المدني السوري، وتصوره للبلدان المنتخب كإطار لحسن القوانين والتشريعات... إلخ.

^(٢) عبد الوهاب خلاف، علمأصول الفقه، دار القلم، الكويت، ١٦٦، ٧٨٣، ١٩٨٣

يقود التخصيص أحياناً إلى نسخ النص. ليس التخصيص على مستوى المصطلحات نسخاً بل بياناً للمراد من العام أو المطلق، لضرورة أو مصلحة أو مقصود، غير أنه علينا أن نقبل التبيجة الفعلية المترتبة على ذلك، وهو أن التخصيص وإن لم يكن نسخاً هو شكل من أشكاله، إذ إن النسخ في أصغر تعريفاته رفع للحكم بعد ثبوته. فعلى الرغم من أن النسخ انتهى مع وفاة النبي، فإن فهماً تاريخياً له يشير إلى أنه مستمر بأشكال أخرى، يضطلع فيها التطور الاجتماعي بنصيه في النسخ. فقد اقتضى هذا التطور إلغاء القانون الوضعي للرق وحظره. إن هذا الإلغاء ليس افتئاناً على أحكام الشريعة الخاصة بالرق، بل هو تحقيق مقصدها، لأن الحرية في الإسلام هي الأصل والعبودية هي الاستثناء. فكثير من الأحكام يرفع لانتفاء العلة التي رواعت في فرضها. وإن ما سكت عنه الشارع من وقائعٍ هو أكثر بكثير من تلك التي نص على أحكام فيها، مما يعني أيضاً قبول النتائج المترتبة على مثل هذا الفهم في تحكيم النص في العبادات والمصلحة في (المعاملات) في تأويل النص وتخصيصه بالمصلحة إن تعارضاً، مع قبول مبدأ أن التعارض ليس بين الأدلة بل بين أنظار المحتهدين.

قد لا تعني استراتيجية الرؤية هذه شيئاً لأولئك الذين اختاروا نهائياً تنظيم حيواتهم بحسب (القانون الوضعي)، لكنها قد تعني الكثير لأولئك العلمانيين من أمثالى، الذين ينطلقون من علمانية رحبة لا تواجهه ما بين الدين والمدنى، بل وترى المدنى بعدها داخلياً من أبعاد الدين، تملية الطبيعة (الرمذية السيميونولوجية) للاجتماع البشري، أيها

كانت درجة تطوره، كما يمكنها أن تعني شيئاً لأولئك المسلمين الذين يواجهون إشكالية مدى إمكانية حفاظهم على إسلامهم في العالم الحديث، وأن يصبووا لهذا العالم في الإسلام. وتلك هي إشكالية من أضخم إشكاليات الفكر الإسلامي المعاصر من محمد عبده إلى راشد الغنوشي، يفتح فيها الاجتهد الوعي الإسلامي على احتمالات ورهاناتٍ أخرى، ليس عنوانها بالضرورة الشجار مع العالم.

محمد جمال باروت

* * *

* *

*

القسم الثالث

التعقيبات

تعليق على بحث محمد جمال باروت

أحمد الريسوبي

تعليق على بحث أحمد الريسوبي

محمد جمال باروت

تعقيب على بحث الأستاذ محمد جمال باروت

الدكتور أحمد الريسوبي

قبل أن أطير إلى القضية المركزية في هذا النقاش، وفي بحث الأستاذ الفاضل محمد جمال باروت - وهي قضية النص والمصلحة والاجتهاد - أود تثبيت بعض القضايا والأراء المتفق عليها بيني وبين محاوري، مع ما قد تحمله وجهة نظري من خصوصية في التناول والتقويم.

منحي الضبط والتقييد في الفكر الأصولي الشافعي:

معلوم أن الحركة العلمية الإسلامية قد نشأت خلال القرنين المجريين الأول والثاني في أجواء الحرية الفكرية والسياسية والاجتماعية الواسعة، فالإسلام أطلق الألسنة مثلما أطلق العقول والآنفوس، وأعطى العلم والفكر، والتعلم والتعليم، قوة وحركية أحدثت فورة علمية و(ثورة ثقافية). ثم إن هذه الحركة العلمية الفتية الناشئة كانت في حل من كثير من الكوابح والقيود التي نشأت ونمّت فيما بعد، فلذلك اتسمت بقدرٍ كبيرٍ جداً من الحرية والسجية

والعفوية فكانت حركةً علميةً مخففةً من التعقيد والتقليل، وحتى من التقييد والتعقيد.

هذا الوضع المتسع والمريح لحركة العلم والفكر والنظر أتى بناً متزايداً، ليس في الآراء والاجتهادات فحسب، بل حتى في الأصول والاتجاهات. وهكذا وصلت الأمور - مثلاً - إلى حد ذلك التمايز الكبير بين أهل الحجاز أهل الآخر، وأهل العراق أهل الرأي والنظر. وانختلف أهل العلم والفقه اختلافات شديدة حول عدد من أدلة الأحكام، كالقياس، والاستحسان، وخبر الواحد، وشروط القبول والرد في الأخبار عامة، وعمل أهل المدينة، والإجماع عموماً، وقول الصحابي، والناسخ والنسوخ... ونتجت عن هذه الخلافات (الأصولية) خلافات فقهية واسعة، حتى روى عن ربيعة بن عبد الرحمن بعد أن عاد من العراق، أنه قيل له «كيف رأيت العراق وأهلها؟ فقال: رأيت قوماً حلالنا حرامهم، وحرامنا حلالهم^(١)...» وفي هذه الأجواء المشبعة بالحرارة والتحرر كانت تجري بين رؤوس العلماء مناقشات ومناسبات، ومناظرات ومراسلات، وكانت الخلافات تتعدد أحياناً تصنيفياً مذهبياً، وتارة تتخذ تصنيفياً قطرياً جغرافياً، وتارة تتخذ طابعاً فردياً، وتارة تتأثر بالولايات السياسية، وتارة بالمواقف الكلامية...

^(١) محمد الحجوري الشاعري الفكري السياسي في تاريخ الفقه، ٢ / ٣٨٠ (دار الكتب العلمية - بيروت - ٤١٦ هـ / ١٩٨٥ م).

وحيث بلغت الفورة العلمية والفكرية أوج انطلاقها وتحررها، بدأت تنتطور إلى نوع من الفوضى والتسيب، وكان لابد أن يأتي رد الفعل. فجاء على درجات وأشكال، أكثرها اتزاناً وعقلانية وعلمية ذلك المنحى التقعيدي الأصولي النهجي، وهو المنحى الذي أضجه وتوّجه الإمام محمد بن إدريس الشافعى.

تميز الشافعى بالتطواف عبر الأنصار ومخالطة كافة أصحاب الاتجاهات والأراء والاجتهادات في أقطارهم وعواصمهم، ومع روادهم ومنظريهم، فاستمع إليهم ونظرهم وخbir أقوالهم وحججهم، ثم أخذ يشق طريقه ويقعد قواعده التي تجمعت وتناسقت فأعطت منهجه ومذهبه، وسواء نظرنا إلى الشافعى في سياقه التاريخي، أو فحصنا فكره في سياق التميز النهجي، فإننا نجد أنه يمثل نوعاً من الوسطية والجمع والتوفيق بين أهل الآخر وأهل الرأى والنظر. فقد ذهب مع الأولين في تثبيت مكانة النص وأولويته، قرآنًا وسنةً. وذهب مع الآخرين في اعتماد القياس وتثبيته وتوسيع مداره. ثم خالف الأولين في توسيعهم وتساهلهم في اعتماد الآثار والوقوف عند ألفاظها وظواهرها، مبنياً لهم أن من الأخبار والآثار ما له حجية وما لا حجية له، ومنها الناسخ والمنسوخ، ومنها عامٌ على عمومه، وعامٌ مخصوص، وعامٌ أريد به المخصوص، منها مطلقٌ ومقيد، وأنه لا بد - حتى مع النصوص - من تدبرٍ وتبين، ومن تأليفٍ وتوفيقٍ بين المعانى والأحكام:.. إلى غير ذلك من الضوابط والقواعد التي تمنع من التهافت والعشوائية والسطحية في اعتماد النصوص

واستعمالها. فليس كل من حفظ النصوص قد ملك الحقيقة، وحاز الصواب.

كما خالف أصحاب الرأي، وأنكر عليهم مسارعتهم فيه، توسعهم في إعماله بقياس وبغير قياس، بناءً على أصل، أو بناءً على مخض الرأي والنظر. وأنكر وشدد النكير على الاجتهاد النبوي والفكري الذي عرف منذئذ باسم الاستحسان، وضيق عليهم مسالك الاجتهاد بالرأي، حتى حصرها في القياس، واعتبر أن الاجتهاد والقياس (اسمان لسمى واحد)^(١) وقال: «وطلب الشيء لا يكون إلا بالدلائل، والدلائل هي القياس»^(٢).

وهكذا يبدو أن الإمام الشافعي كان ينظر ويُقعد في اتجاه الضبط والتقييد لإلزام الآثرين والرأيين معاً في توسعهم وتساهمهم واندفاعهم فيما اعتمدوا وتميزوا به.

ولما كان الإمام الشافعي هو الأب المباشر لعلم أصول الفقه، فقد ولد هذا العلم مسكنوناً بهاجس الضبط والتقييد، ووضع حد لعدد من مظاهر التسيب والاسترسال في الاجتهاد والاستدلال.

استمرار منحى الضبط والتقييد بعد الشافعي:

بعد أن حقق الإمام الشافعي نوعاً من الترشيد والتشديد للفكر العلمي الإسلامي، وبصفة خاصة في مجال الاجتهاد والاستدلال

^(١) الرسالة للشافعي - بتحقيق الشيخ أحمد شاكر، ٤٧٧ - المكتبة العلمية، بيروت.

^(٢) الرسالة ٥٠٥

الفقهى، كان من المفترض ومن المفيد – فيما يبدو اليوم – أن يتوقف أو يعتدل تيار الكبج والضبط الذى أسسه الشافعى، بعد أن أضفى على الاجتهاد والنظر قدرًا ملائماً من التوازن والاتزان، غير أن هذا التيار استمر في منحاه وفي توجيهه نحو مزيد من الضبط والصرامة، حتى بدا ينتقل من التقعيد إلى التعقييد، ثم وصل إلى وضع ما يشبه الآصار والأغلال على حركة الاجتهاد والنظر.

وهكذا تم تشديد شروط الاجتهاد، وتم تعقيد قواعد الاستنباط والاستدلال، وتضخمت مكانة القياس والعقلية القياسية على حساب أدلة وقواعد أخرى.

وحتى القياس أصبح – شيئاً فشيئاً – يتسم بالسطحية والصورية. وأصبح كثير من الأصوليين والفقهاء ينظرون إلى علل الأحكام على أنها هي تلك الأمارات الخارجية (الظاهرة المنضبطة) فحللت القرائن والمظاهر محل العلل الحقيقة للأحكام. وأصبحت هذه القرائن عندهم هي مناط الحكم وأساس التفريع والقياس. فبدل أن يجتهد المجتهد وفق ما فهمه من حكم ومقاصد، ووفق ما يتحقق المصلحة الشرعية ويبدأ المسألة، صار يتعين عليه – وفق آلية القياس الصوري – أن يجتهد وفق ما في القضية من تطابق صوري، ومن شبه شكلي أو اشتراك لفظي، لأن هذه أمورٌ واضحةٌ منضبطةٌ، أما الحكم والمقاصد والمصالح والمقاصد فـأمورٌ غير منضبطةٌ. فصار القياس مقدماً على المصالح الشرعية المعتبرة اعتباراً عاماً، وصار يقدم على الكليات، ثم وصل بعض الفقهاء والأصوليين إلى حد ابتکار فكرة (القياس على

القياس)، وكأن الأدلة الشرعية قد انتهت والمسالك الاجتهادية قد نضبت وعجزت، فلم يبق إلا القياس، ثم القياس على القياس، ثم القياس مرة ثالثة أو أكثر...!

إلى هذا الحد أجدني متوافقاً مع محاورى الأستاذ باروت، في تقويم جانب من الفكر الأصولي والمسار الاجتهادي. كما نتفق في أمور كثيرة ليس من اللازم ذكرها، وسيأتي بعض منها في الصفات اللاحقة، ومن ذلك ضرورة الإعلاء من شأن المقاصد والمصالح في الفكر الأصولي والاجتهادي.

لكني أخالف الأستاذ الكرييم فيما ذهب إليه من أن النمط الأصولي للمدرسة الأصولية الشافعية قد هيمن على المجال الفقهي الأصولي، وتحكم في مساره. وهذا نص كلام الأستاذ قبل أن أعلق عليه «تلقي المجال الفقهي الإسلامي النموذج الشافعي الأصولي، ولم يخالفه في الأدلة الأربع التي قررها، وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، باشتثناء الفقه الشيعي - الجعفري - بصورة أساسية، الذي يستبدل بحكم تأثراته الاعتزالية العقل بالقياس، مع أن بعض آليات استنباطه تدخل فعلياً في مجال القياس، ولا سيما قياس الأولى، وإن لم يسمه قياساً، بكلام آخر: حكمت الصيغة الشافعية لعلم الأصول النموذج الأصولي الإسلامي»^(١).

^(١) بحث الأستاذ باروت، ص ٨٣

وأنا لا أنفي كون الأصوليين الشافعية قد تصدروا ولا يزالون يتصدرن الإنتاج الأصولي والفكر الأصولي، ولكن لا ننسى المدرسة الأصولية الحنفية التي تناظر وتزاحم المدرسة الشافعية الأشعرية، وهي تختلف معها وتميز عنها في أمور كثيرة معروفة لدى المختصين، في المضمون والنهاج والشكل.

كما ظل الأصوليون المالكيون يمثلون خصوصيات مدرستهم ويرزونها ويدافعون عنها. كما تمثلت تلك الخصوصيات في الإنتاج الفقهـي المالـكي، في مرونته وسعة أفقـه ومنظـاه المقاصـدي الاستصلاحـي.

أما الظاهرية، فتميزـهم وخرـوجـهم عن النـمـطـ الأـصـوـليـ التقـليـديـ لا يـحـتـاجـ إـلـيـ بـيـانـ، وـقـدـ كـانـ هـمـ مـعـهـ تـدـافـعـ شـدـيدـ فـيـ المـشـرـقـ، ثـمـ فـيـ الـأنـدـلـسـ وـالـمـغـرـبـ بـعـدـ ذـلـكـ. وـقـدـ كـانـ الـقـيـاسـ بـالـذـاتـ هـوـ الـفـيـصـلـ الـكـبـيرـ بـيـنـ الـظـاهـرـيـ وـالـشـافـعـيـ خـصـوصـاـًـ، وـبـيـنـ الـظـاهـرـيـ وـالـجمـهـورـ عـمـومـاـًـ. وـإـذـاـ كـانـ هـؤـلـاءـ قـدـ غـلـوـاـ -ـ كـثـيرـ مـنـهـمـ -ـ فـيـ الـقـيـاسـ وـالـعـقـلـيـةـ الـقـيـاسـيـةـ، فـإـنـ الـظـاهـرـيـ قـدـ غـلـوـاـ فـيـ مـنـاقـضـهـمـ وـمـعـاـكـسـتـهـمـ وـالـرـدـ عـلـيـهـمـ.

وـإـذـاـ كـانـ النـهـجـ الأـصـوـليـ الـظـاهـرـيـ قـدـ اـتـسـمـ بـالـرـفـضـ وـالتـضـيـقـ لـكـثـيرـ مـنـ الـأـدـلـةـ وـطـرـقـ الـاستـدـلـالـ وـمـسـالـكـ الـاجـتـهـادـ، فـإـنـهـمـ قـدـ توـسـعـواـ فـيـ إـعـمـالـ عـمـومـاتـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ وـأـعـلـوـاـ شـأـنـهـاـ. كـمـاـ

وسعوا قاعدة الاستصحاب وطردوا الاعتماد عليها إثباتاً ونفياً، في النصوص وغير النصوص.

وبالإضافة إلى هؤلاء جميعاً نجد عدداً من الأصوليين والفقهاء عرّفوا بتحررهم وتميز منهجهم وأسلوبهم، سواء في التأليف الأصولي أو في التطبيق الفقهي، بعضهم شافعية كأبي يكر القفال الكبير (ت ٣٦٥) صاحب الكتاب الفذ (محاسن الشريعة)، والموصوف بكونه (صاحب الأصول والجدل، حافظ الفروع والعلل)^(١) وعز الدين بن عبد السلام (ت ٦٦٠)، ومنهم غير الشافعية ك الإمام المجتهد محمد ابن جرير الطبرى مؤلف (أحكام شرائع الإسلام) وصاحب المؤلفات الأخرى الشهيرة، (ت ٣١٠)، ومنهم الفقيه الحنفى الكبير أبو زيد الدبوسي صاحب (تقويم الأدلة) و(الأسرار في الأصول) (ت ٤٣٠)، ومنهم الفقيه المالكى الأصولي المتفنن شهاب الدين القرافى (ت ٦٨٠) صاحب (الفرق) و(الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام وتصرفات القاضي والإمام). ومنهم الإمامان الشهيران ابن تيمية وابن القىيم، ثم نصل إلى الشاطئي. ويمكن أن يذكر في هذا السياق نجم الدين الطوفى، لأنه وإن لم يكن له كبير شأن بين الفقهاء والأصوليين، فهو من اتسموا بالتحرر والخروج عن النمط الأصولي التقليدي، وخاصة في المسألة التي أشهerte في هذا الزمان وجعلت له

^(١) طبقات الشافعية، لنقى الدين السبكي ٢/١٧٦ - دار المعرفة - بيروت، د.ت.

أنصاراً وأتباعاً، وهي دعوى تعارض النص والمصلحة، والقول بتقدیم المصلحة على النص.

فهؤلاء الأعلام وغيرهم من أضرابهم ومن تلاميذهم كانوا متحررين ومتميزين عن المدرسة الأصولية التقليدية (مدرسة المتكلمين).

غير أن مما يؤسف عليه أن عدداً من هؤلاء الأئمة لم ترجم كتبهم وآراؤهم. مثل رواج الكتب الأصولية للمتكلمين ومن سار على منوالهم، وهذا ما يعطي انطباعاً مبالغأً فيه عن هيمنة المدرسة الأصولية التقليدية وتحكمها في مسار الفكر الأصولي والإنتاج الفقهي، ويؤدي إلى أحكام غير دقيقة عليهم، من قبيل ما تقدم في كلام الأستاذ باروت، ومن قبيل ما نقله وتبناه عن الدكتور الجابری من أن الشاطی أحدث «قطيعة أیيستمولوجية حقيقة مع طریقة الشافعی وكل الأصوليين الذين جاؤوا من بعده»^(١). بينما الشاطی لا يقوم ولا يقدر ولا يقدم ولا يؤخر إلا بأمثال الجوینی والغزالی وابن العربی وابن عبد السلام والقرافی. وكيف لا وهو يفتح موافقاته مصرحاً بأن ما جاء به ولو أن فيه جلة وتجديداً فإنه بحمد الله أمر قررته الآيات والأخبار وشد معاقده السلف الأنبياء، ورسم معالمه العلماء الأخبار، وشید أركانه النظار^(٢).

^(١) بحث الأستاذ باروت، ص ١٠٧

^(٢) بحث الأستاذ باروت، ص ١٠٧

وكلام الشاطبي هذا ليس من قبيل التقية وخوف الإنكار عليه، وأيضاً لا يعني بالضرورة أن ما قدمه جاء «امتداداً للنموذج الأصولي التقليدي^(١)» كما فهم ذلك الأستاذ الفاضل، فالشاطبي فعلًا امتداد واستمرار لمن سبقوه، وهو يان على ما أسسوه، وبمحدد لما أصلوه، ومكمل لما بدؤوه. ولكنه أيضاً لم يبق أسيراً للمدرسة التقليدية التي خيم على نمطها الجمود والاجتزار والتحجير، وإنما كان يأخذ منها ويدع ويقبل ويرد، وأكثر من هذا فهو يمثل حلقة في تلك السلسلة من العلماء التحررين المتميزين الذين ذكرت ثناذج منهم، والذين لم ينقطع حبلهم ولا انطفأ نورهم.

مسألة النص والمصلحة:

من غريب المواقفات أن كلاماً منا قد استعمل في بحثه عبارة (الشريعة مصلحة والمصلحة شريعة) من قبل أن يطلع كل منا على بحث الآخر. ولم يسبق لي أن وقفت على هذه العبارة قبل أن أستعملها في بحثي المعد لهذا الحوار. كما أني - إلى الآن - لا أعرف أحداً عبر بها غيري وغير الأستاذ باروت. وإذا كنا متفقين على هذه القاعدة الكلية و المسلمين بها، فأنا أجعلها حكمًا بيني وبين محاوري ومن يذهب مذهبه في موضوع (تعارض النص والمصلحة).

وأنا أفهم هذه القاعدة (الشريعة مصلحة والمصلحة شريعة) على النحو الآتي:

^(١) بحث الأستاذ باروت، ص ١١٠

• الشريعة مصلحة: يعني أن مقصد الشريعة هو جلب مصالح العباد، وتحقيق هذه المصالح ورعايتها وحمايتها وتبييض الناس بها. ولما أن صاحب الشريعة هو الباري سبحانه، وهو اللطيف الخبير، وهو العليم الخيط، فإنه يعلم - كما لا يعلم أحد سواه - حقيقة المصلحة، وكمال المصلحة وما يخفى من المصلحة، وما يتبس ويشتبه من المصالح. فما حكم به فهو عين المصلحة، وهو دليل المصلحة، وهو معيار المصلحة. فمن أحكامه يكتمل إدراكنا للمصالح، ومن أحكامه نهتدي إلى ما خفي عنا من المصالح، ومن أحكامه تميز مراتب المصالح. وقلّ مثل هذا في المفاسد. ومن ترغيه وثنائه وتزيينه نزداد حباً للمصالح وتعلقاً بها وإنقاذاً عليها تحصيلاً وحفظاً. ومن ترهيبه وزجره، وتقييده وذمه، نكره المفاسد وننفر منها ونتقيها ونخاط منها، فهذا هو معنى كون الشريعة مصلحة.

والصلحة شريعة. يعني أنه كما ثبت لدينا أن مقاصد الشريعة إنما هي مصلحة العباد ونفعهم وخيرهم، فإن الفهم عن الله تعالى وعن دينه وشرعه يقتضي أنه كلما تحققنا من شيء أنه مصلحة راجحة وخيرٌ راجحٌ ونفعٌ راجحٌ علمنا أنه مطلوبٌ ومقصودٌ في دين الله وشريعته، فحيثما نتخذ شرعاً وبجعله قانوناً شرعياً، ونكون بالصلحة أقرناه وبالصلحة شرعاً.

وعذر المصلحة شريعة ليس مجرد استنتاج منطقي ومسلك مقاصدي نابع من قاعدة الشريعة مصلحة، بل هو ما تنطق به النصوص وتهدي إليه، من مثل قوله تعالى: «وافعلوا الخير لعلكم تفلحون» [الحج: ٩]

﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَهِ﴾ [الزلزلة: ٩٩/٧٧]، ﴿وَإِنَّا إِلَيْهَا الرَّسُولَ كَلَّوْا مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحَاتٍ﴾ [المؤمنون: ٢٣/٥١]، ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخْيَهْ هَارُونَ أَخْلَفْتِنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلَحْتِنِي وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ٧/٤٢]، ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مِنْهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقَسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بِأَسْ شَدِيدٍ وَمِنَافِعَ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد: ٥٧/٢٥]، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَيْهِ يُرْجَى أَنْ يَهْدِي ذِي الْقُرْبَى وَيُنَهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النَّحْل: ٦١/٩٠]، ومن مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

فهذه النصوص كلها أمراً ناهية موجهة هادبة نحو ما نسميه (جلب المصلحة ودرء المفسدة). فهي قد شرعت أصلاً عاماً هو الإقدام على ما فيه الخير والمصلحة، وعلى ما يمنع الشر والمفسدة، فحيثما وجدنا الخير والعدل والتぬف والصلاح فهو مطلوب شرعاً. وحيثما وجدنا الشر والظلم والضرر والفساد فهو منهي شرعاً. وإذا كان الأصوليون يقولون: (النهي يقتضي الفساد) فأنا أقول أيضاً (الفساد يقتضي النهي).

فهذا شيء من البيان لقولنا - وأنا وصاحبي الأستاذ جمال -:
«الشريعة مصلحة والمصلحة شريعة».

^(١) رواه ابن ماجة والدارقطني وغيرهما مسنداً، ورواه الإمام مالك في موطنه مرسلأ.

لكن الإشكالات والاختلافات تأتي بعد هذا، تأتي عند التطبيق والتفسير على هذا الأصل العام، وتأتي عند تفسيره وتفصيله، ومن ذلك:

- ١) الثبات والتغير في المصالح والمفاسد التي تعلقت بها النصوص والأحكام الشرعية أمراً ونهيأ، هل يمكن أن تفقد مصلحتها أو مفسديتها؟ جزئياً أو كلياً؟ مؤقتاً أو نهائياً؟
- ٢) المصالح والمفاسد غير المنصوصة، هل لها معيار موضوعي لتحديد她的 الحكم عليها، أم لها معايير متعددة؟ وإذا تعددت المعايير، فما هو المعيار الحاسم؟ أم لا يوجد؟ أم المسألة مسألة ذاتية وعرفية، نسبية متقلبة؟
- ٣) ما مدى مصداقية دعوى تعارض النص والمصلحة؟ وإذا سلمنا بهذه الدعوى من يقولون بها أو يقرون فيها، فما العمل حينئذ، هل نقدم النص ونعتبر تلك (المصلحة) ملغاً؟ أم نقدم المصلحة بضربي من ضروب التقديم والتأويل؟
- ٤) وحين يجد الناس أنفسهم - علماءهم أو عامتهم - يختلفون في شيء ما: هل هو مصلحة أو مفسدة؟ مصلحة راجحة أو مرجوحة؟ مصلحة مقدسة نفيسة، أو مصلحة تافهة خسيسة؟ من يحق له أن يحدد ويجسم؟ وعلى أي أساس؟.

وبالرغم من كون الأستاذ باروت لم يحدد موقفه، ولم يعرب عن رأيه في عدد من هذه المسائل، فإنه قد عبر صراحةً أو ضمناً عن كونه

من يتبنون الفكرة القديمة لنجم الدين الطوفى، التي مفادها قيام التعارض بين النصوص والمصالح في كثير من الحالات، وأنه يتعين عندها تقديم المصلحة على النص بعد المصلحة هي مقصود الشرع، والنصوص وسائر الأدلة هي مجرد وسائل لتحقيق المصلحة. فلا بد من تقديم المقاصد على الوسائل.

وقد بيّنت في بحثي أن تعارض النص والمصلحة هو مجرد افتراض، لا نسلم بوقوعه، ولا يامكان وقوعه، ثم هو متناقض مع قولنا (الشريعة مصلحة)، فكيف تناقض المصلحة مع ذاتها؟! كما بيّنت، كيف يقع فهم بعض الناس في تصور هذا التعارض بين النص والمصلحة وأن ذلك «مردء إلى أحد أمرين: إما إلى خلل في فهم المصلحة وتقديرها، وإما إلى خلل في فهم النصوص وتطبيقاتها».

إن القول بتعارض النص مع المصلحة، يلزم منه نقض قاعدة (الشريعة مصلحة)، ويلزم منه القول بأن (الشريعة) ليست مصلحة، وبأنها - ولو في بعض أحکامها - ضد المصلحة، أو على الأقل إنها أصبحت مع مرور الزمن خالية من المصلحة ومضادة لها ومعيبة لتحصيلها. وهذا سيتهي بنا - ولو تدربيها - إلى إلغاء الشريعة وإلغاء النص، لفائدة ما نعدّه ونسميّه (مصلحة).

وهنا لا بد أن نتساءل: هل يبقى للنص - على مدى العصور - من دور؟ هل لأحكامه من ثبات واستمرار؟ هل يبقى له من حقيقة وحقيقة وقدسية؟ إن افتراض خلو النص التشريعى من المصلحة

واعتقاد إمكان تعارضه معها يؤدي بنا إلى الجواب بالنفي على كل هذه الأسئلة. وبهذا نصل إلى إبطال القاعدة الأولى (الشريعة مصلحة) ولا يبقى أمامنا إلا كون (المصلحة شريعة).

ومما أن إدراك المصلحة وتقديرها مسألة نسبية تسم غالبًا بالذاتية والظرفية، وبحكم قانون الغلبة والأمر الواقع، وفي كثير من الأحيان يتم تقديرها بالهوى والتشهي، فستحصل من دون شك إلى معارضه المصلحة بالمصلحة، وإلغاء المصلحة بالمصلحة، وسنجد أنفسنا ليس أمام تعارض النص والمصلحة، بل أمام تعارض المصلحة والمصلحة.

أنا لا أنكر حقيقة المصلحة، ولا أنكر الحسن الذاتي والقبح الذاتي للمصالح والمفاسد، وأعتقد أن هناك معايير موضوعية من الممكن الاستعana بها والاعتماد عليها، وأعلاها وأمتها وأقوامها موازين الشريعة ونصوصها، وأحكامها ومقاصدها، ومن دونها ينهار كل معنى ثابت وكل معنى حقيقي للمصلحة، لأن جميع المعايير حيثند تبقى قابلة للطعن والنقض والتشكيك والتحاوز والإلغاء. فالمشكلة لیت في المصلحة ذاتها، لكنها فيمن يفكر ويقدر، وفيمن يختار ويقرر، وفيمن يقود ويسير. فما لم تكن هناك أسس ومعايير مرجعية متزنة ومسلمة، فإنما هي الأهواء، والأذواق، والغلبة والهيمنة، والشهوات والنزوات، وفي أحسن الأحوال: تضارب وتقلب وتدافع في الآراء والتقديرات، وتبقى الكلمة الأخيرة للأقوى والأمكـنـ. وحتى التقدير العرفي والإقرار العرفي (أعني العرف العام) فإنه قـلـما يخرج عن المحددات والمؤثرات المذكورة، التي هي على كل حال

ليست عقلانية وليس علمية في أغلب الأحوال، ولذلك تعجبني التسمية التي يستعملها الأصوليون الإمامية في التعبير عن العرف وهي (السيرة العقلانية) أي عرف العقلاة وسيرتهم، لا كل عرف يشيع ويستتب ويصبح أمراً واقعاً.

وأنا حين أدافع عن جانب الثبات والموضوعية الشرعية في مفهوم المصلحة وفي تقديرها وترتيبها، فلست أنكر دائرة التغير والتكييف في المصالح، وفي الأحكام الشرعية المنوطبة بها.

❖ فهناك أحكام تدور مع عللها - إن كانت العلة ثابتة واضحة - فيبقى الحكم ما بقيت عللته، ويت天涯 بانتفاء عللته، ويعود إذا عادت، وذلك مثل سهم المؤلفة قلوبهم في الزكاة، فعمر رضي الله عنه أوقف العمل به في وقت معين من خلافته لانتفاء عللته، لا أنه نسخه وألغاه. والنبي صلى الله عليه وسلم نفسه نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام لعلة عابرة، فلما زالت رفع عنهم النهي، فإذا عادت العلة (المجاعة وشدة الفاقة في المجتمع) عاد النهي عن الادخار ولزم التصدق والإطعام.

❖ وهناك أحكام تختلف شروطها، فيتوقف العمل بالحكم حتى يتحقق شرطه ويستقيم تطبيقه. لأن الشرط يلزم من عدمه عدم المشروع. فإذا تحقق الشرط عاد المشروع، ومن ذلك أيضاً ما فعله عمر حين لم يقطع يد بعض السراق البائعين المضطربين. كيف والله تعالى رفع مجرد الإثم عن المضطر ^{فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلا}

إثم عليه [البقرة: ٢/١٧٣]. والإثم هنا نكارة في سياق النفي، فهي تفيد العموم. أي إن الإثم منفي ساقط بصفة عامة تامة عن المضطر الذي لم يقصد بغياً ولا عدواناً، فمتنى تحقق الاضطرار بلا بغيٍ ولا عدوان، سقط الإثم وسقطت العقوبة. كيف وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بدرء الحسد بالشبهات، بينما الاضطرار عذر قطعي وممانع نصي. فعمر رضي الله عنه لم يوقف النص، ولم يعارضه بتقدير مصلحي رآه، بل أعمل نصوصاً أخرى تقتضي شروطاً تطبيقية لم تتحقق في نازله، فلم يطبق فيها الحد.

❖ كما أن هناك أحکاماً تفقد محالها، بحيث ينقطع محل الحكم من الوجود إما إلى غير رجعة وإما إلى أجل، وقد يكون (فقد محل) أو (ذهب المحل) عاماً، وقد يكون خاصاً ببعض المكلفين. وفي جميع الأحوال فإن ذهاب المحل يعني تلقائياً ذهاب الحكم المتعلق به. ومن أمثلة ذلك أحکام الرق الذي ذهب غير مأسوف عليه. ونرجو أن يكون ذهاباً لا رجعة له أبداً. فهنا هنا ذهب المحل فتوقفت جميع الأحكام الخاصة به. ولو عاد - لا سمح الله - لعاد من أحکامه بقدر ما عاد منه، بما في ذلك الأحكام التي ترمي إلى تضييقه وإزالته، من عتق وكتابة وتدبير...

وأما ذهاب المحل الخاص فمثل من نشأ يتيمأ، فقد سقطت في حقه جميع الأحكام المتعلقة بالوالدين حال حياتهما، من طاعة وبر وعقوق ونفقة...

❖ وهناك أحكام وسيلة صرفة، ليست مقصودة لذاتها نهائياً. فهذه أيضاً قابلة للتغيير إذا فقدت الوسيلة قيمتها ووظيفتها. أو تيسرت وسيلة أخرى أفضل منها وأكثر تحقيقاً للمقصود، فمثلاً الوسائل والصيغ التنظيمية التي اتبعت في الزمن الأول للإسلام من أجل تنظيم الشورى واختيار رئيس الدولة، إنما هي إجراءات وسيلة صرفة مقصودها إقامة شورى حقيقة تجمع أفضل أهل العلم والرأي وأكفاء أهل الخلق والعقد وأكثر الناس ثقة ومصداقية لدى عموم الأمة، وأن يصلوا بشوراهם وتداولهم إلى أهلي السبيل وأرشد الاجتهادات وأنسب القرارات، والوصول إلى اختيار حر ونزيه للحاكم المؤهل، الذي يحظى برضى الناس وتقديرهم وقبو لهم. ولا شك أن ما جرى به العمل يومئذ كان ملائماً وكافياً، ولكنه أيضاً كان مطابعاً بالبساطة والتسامح والتلقائية، ولذلك لم تعد تلك السمات والأساليب كافية ولا ملائمة لجتمعات تضخممت وتعقدت، واحتللت فيها الفساد بالصلاح، والمكر بالسياسة والأثرة بالإيثار. فإذا جتنا إلى زماننا فوجدناه يتتيح لنا تنظيم هذه الوسائل وتنفيذ هذه التدابير التوسلية الصرفة، في تنظيم الشورى واختيار أهلها، وفي اختيار رئيس الدولة ومحاسبته ومساعدته، وتقويته وعزله... فلا شك في أن الأخذ بهذه الوسائل وإقرار أحكامها وإحلالها محل ما جرى به العمل في الصدر الأول، عمل مشروع وغير منزع، لأن ما غيرناه لم يكن بعيداً، ولم يكن مقصوداً وليس هو مصلحة في ذاته، وإنما مصلحته فيما يقضي إليه.

ولكن لنأخذ أمثلة صغيرة واضحة: لقد أمر الله تعالى بإعداد رباط الخيل للجهاد والدفاع عن الحوزة، ولا شك أن (رباط الخيل) وسيلة صرفة. فلذلك يصبح اليوم إعداد القواعد العسكرية والأسلحة العصرية، قائماً بالضرورة مقام رباط الخيل، مؤدياً إلى المقصود بصورة أتم وأنفع...

وأمر النبي ﷺ بتنف شعر الإبط، ولا شك أن إزالة الشعر، تنظيفاً وتلافياً لأسباب التلوث، هو المقصود وليس عملية التنف، الذي هو مجرد وسيلة، فإذا وجدت وسيلة جديدة، أيسر وأكثر تحقيقاً للمقصود، فلا شك في مشروعيتها وأفضليتها...

اجتهاد مشروط أو اجتهاد لا مشروط؟

ولا أظن أن محاوري - الأستاذ جمال باروت - يختلفون في أن تقدير هذه الأمور والجسم فيها يحتاج إلى أهلية علمية، ويحتاج إلى فكر ونظر وخبرة ومعرفة، وخاصة حينما يراد إصدار الفتاوي العامة والأحكام العامة، التي تصبح تشرعياً يخضع الناس لها، أو تكليفأً شرعياً يتلزم الناس به ويدينون به، فكيف يستقيم هذا مع الدعوة إلى (اجتهاد مفتوح) وإلى (اجتهاد عام)، اجتهاد ليس له حرمة ولا حدود ولا شروط، اجتهاد يوصف صاحبه بأنه (متحدد مطلق) بشرط واحد وصفة واحدة هي «أنه يسلك سبل الاستدلال التي يرتضيها

بشكل مستقل بما في ذلك إمكانية قوله بتخصيص عام النص، وتقيد مطلقه بالمصلحة، أو تأويل ظاهره، أو إيقافه عن العمل»^(١).

أنا أظن أن إرسال الكلام على عواهنه، ودعوة كافة الناس للاجتهد المطلق، المطلق حتى من الشروط والقيود والحدود والضوابط العلمية، والمغفى من أي صفات محددة لصاحبها، هو الذي حتم وسُوّغ - وما زال - دعوات الضبط والكبح والتشديد. وأنا أعني موقف الأستاذ جمال الذي دعا باللحاح إلى الاجتهد المطلق الذي لا يحده شيء دون أن ينبع بينت شفة عن شيء من صفات هذا الاجتهد ومؤهلاته وشروطه. ثم دعا إلى الاجتهد العام «الموكول إلى جميع المكلفين»^(٢) مؤكداً «أن الاجتهد العام في متناول جميع المكلفين لأن مناطه المقاصد الكلية للشريعة...»^(٣).

والأغرب في الأمر هو أن تم نسبة هذا الرأي وهذا الكلام إلى الإمام الشاطئي الذي «يفتح ما يسميه (بالاجتهد العام) أمام جميع المكلفين...»^(٤) !!

وقد بحثت طويلاً عن هذا الكلام في مواقف الشاطئي فلم أجده ولا وجدت رائحته. نعم بحد الشاطئي في أول كتاب الاجتهد ينص على أن «الاجتهد على ضربين: أحدهما لا يمكن أن ينقطع حتى

^(١) بحث الأستاذ باروت ص ١١٢

^(٢) بحث الأستاذ باروت ص ١١٣

^(٣) بحث الأستاذ باروت ص ١١٤

^(٤) بحث الأستاذ باروت ص ١١٤

ينقطع أصل التكليف وذلك عند قيام الساعة... وهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناطق. وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله. ومعنىه: أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله. وذلك أن الشارع إذا قال **﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾** [الطلاق: ٢/٦٥] - وقد ثبت عندنا معنى العدالة شرعاً - اتفقنا إلى تعيين من حصلت فيه هذه الصفة^(١) ... إلى أن يقول: «فالحاصل أنه لا بد منه بالنسبة إلى كل ناظر وحاكم ومفت، بل بالنسبة إلى كل مكلف في نفسه. فإن العامي إذا سمع في الفقه أن الزيادة الفعلية في الصلاة سهواً من غير جنس الصلاة أو من جنسها إن كانت يسيرة فمغتفرة، وإن كانت كثيرة فلا، فو切عت له في صلاته زيادة، فلا بد له من النظر فيها حتى يردها إلى أحد القسمين. ولا يكون ذلك إلا باجتهادٍ ونظرٍ. فإذا تعين له قسمهما تتحقق له مناط الحكم فأجراه عليه. وكذلك سائر تكليفاته»^(٢).

وشتان شأن بين هذا الكلام وما أتى به الأستاذ باروت.

وقد ذكر الشيخ عبد الله دراز في أول هوماش كتاب الاجتهاد، تعليقاً على قول الشاطئي «طرف يتعلق بالمحتجد من جهة الاجتهاد» قال دراز: «أي من جهة تنوّعه إلى عام وخاص»، فهل من هنا وقع الانزلاق إلى كل ما نسبه الأستاذ باروت إلى الشاطئي، مما لا صلة له لا بكلام الشاطئي ولا بكلام الشيخ دراز؟!

^(١) المواقفات: ٤/٨٩-٩٠

^(٢) المواقفات: ٤/٩٣

وأخيراً، فإني سعيد ومستفيد من هذا الحوار، شاكر من أتاحه لي، ومن شاركني فيه، مقدر لهذه المبادرة دورها في ربط الصلات والمزاج بين الآراء والاتجاهات. وإذا كان الحوار عن بعد لا يخلو من قصور وإخلال، فإن ما لا يدرك كله لا يترك جله، والميسور لا يسقط بالمعسور. وقد بقىت بيدي وبين زميلي الأستاذ محمد جمال مسائل ومسائل - عندي وعنده - لا يتسع لها المقام.

والحمد لله رب العالمين.

الرياط في ١٨ ربيع الأول ١٤٢٠ هـ

الموافق للثاني من يوليو ١٩٩٩ م

* * *

تعقيب على بحث الدكتور أحمد الريسوني

الأستاذ محمد جمال باروت

قد يكون من المشروع أن نتساءل اليوم: في أي عقد يعيش المسلم المعاصر على مستوى التشريع الإسلامي؟ تتفاوت الإجابات بالطبع، لكنها تلتقي عند تحديد القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي، الذي استندت فيه طاقات النموذج الأصولي، وتم مؤسستها في مدونات فقهية مذهبية مغلقة ومكتفية بنفسها. وفي مثل هذا السياق لم يعد للنموذج الأصولي وظيفة أو حاجة تستدعيه ما دام باب الاجتهاد قد أغلق. وحين اصطدم العالم الإسلامي بالغرب كانت (الميرمونيقيا) الإسلامية في وضعية المدونة الجامدة المغلقة التي تحكمها آليات التقليد والتبسيط والتسليم والشروحات العقيمة المختصرة. ولم يتكون الوعي بالقصور النهجي المعزفي لذلك النموذج إلا في فضاء الإصلاحية الإسلامية التي حاولت في سياق سؤالها الإشكالي الشهير الذي صاغه شكيب أرسلان: لماذا تأخر المسلمون وتقدم غيرهم؟ أن

تؤسس معلم فهمٍ أصولي جديد على أساس نظرية مقاصد الشريعة، تختفي ما يمكن تسميتها بشيء من استيحة لغة مرسيها إلياد بفتحيجة الإنسان التقليدي المسلم في التاريخ، تلك الفجيعة التي يشخص أحيمة التيفر مقولتها الأساسية بـ(التقدم نحو الأسوأ)، والتي وقع تكريسها منذ القرن الخامس الهجري. وقد قبل الوعي الإسلامي عبر منطق فجيعته تلك بالتاريخ، تصوير التقدم نحو الأسوأ على أنه قانونية تنبأ بها الحديث النبوى «خير القرون قرنٌ...».

كانت الدعوة الإصلاحية الإسلامية للاجتهد في الشرع محاولةً لتجاوز هذه الفجيعة، وتأسيس الوعي الإسلامي المشود إلى لحظة الطفليّة الرائدة (الكاملة) على أساس التقدم نحو الأفضل وليس نحو الأسوأ، والتأكيد على إمكانية احتفاظ المسلم بإسلامه في بلبة العالم الحديث الذي داهمه وانتزع منه الريادة. وتم في هذا السياق الإصلاحي تحديداً - وهو ما لم تتبه إليه الدراسات الإسلامية المعاصرة بشكلٍ كافٍ سواء صدرت عن إسلاميين أم عن علمانيين - إحياء الإصلاحية الإسلامية لنظرية الإمام الشاطئي المتوفى سنة (٧٩٠هـ) وإدراجها في إطار فاعلية الذات الإسلامية الحرة وطاقاتها، ليشكل القول بمقاصد الشريعة حدّاً أساسياً من حدود ما يمكن تسميته وما سنته هنا تحت اسم المدرسة (التجددية) الإسلامية، التي شكلت الإصلاحية صورتها الأساسية. وقد انطوت عملية إحياء نظرية المقاصد الشاطئية واستعادتها، وهذا ما نفهمه بوضوح على

الأقل من خلال الطاهر بن عاشر وعال الفاسي تلميذ الإمام محمد عبده، على طرح إمكانية (الإيستمولوجية) الإسلامية لتفادي النموذج الأصولي التقليدي وتجاوزه، وهو طرح (راديكالي) في وعي تجمدت فيه (الهيرمونيتقا) الإسلامية وختارت.

مع الطرح الإصلاحي الإسلامي لهذه الإمكانية الإيستمولوجية ظهر الفكر الإسلامي المعاصر وكأنه قد غدا لأول مرة يحاول تعقل نفسه على أنه ما بعد النموذج الأصولي التقليدي، واحتملت هذه الإمكانية عبر العقل. الشجاع الذي طرحتها إعادة نقل العقل الأصولي من وضعيته (المكونة) إلى وضعيته (المكونة) الجديدة في شروط مغايرة.

لعل هذه المقدمة ضرورية كي نشير إلى أن الأستاذ أحمد الريسوبي يتصدى في مساهمته الفكرية الراهنة لتلك الإمكانية الإيستمولوجية التي طرحتها الإصلاحية الإسلامية واستطراداتها التجديدية، من خلال إعادة نظره بعادتها وضبطها بالقواعد الأصولية التقليدية أي نفس الإمكانية الإيستمولوجية لتجاوز تلك القواعد، وذلك في معرض انصباب مساهمته بشكل أساسي حول إشكالية الاجتهاد ما بين النص والمصلحة والواقع.

لا يعالج الريسوبي – الذي هو أحد ألمع المختصين بعلم أصول الفقه – هذه الإشكالية هنا مدرسيّاً أي انطلاقاً من تاريخها ونظرياتها

في الفكر الفقهي الإسلامي يقدر ما يعالجها فكريًا على أساس منظور يطرح (نظراته واقتراحاته وآرائه وتقويماته) لـ (الحوار والنقد والتقويم). بكلام آخر تبدو مساهمة الريسوبي فكرية أكثر مما هي مدرسية، وإن استندت إلى استيعاب مدرسي متين ومتوازن للنموذج الأصولي التقليدي، الذي يشدد الريسوبي على ضرورة احترام قواعده وشروطه الخاصة. من يتصدى لعملية الاجتهاد، مع أنه يدعوه إلى (تحرير وتيسير) هذه الشروط بعد أن (وقع تعسیرها وتعقيدها على مر العصور، حتى كادت تصبح شروطًا تعجيزية).

وتتم مساهمته في ضوء منظور جديد يستوعب ضمناً تاريخ الإشكالية ونظرياتها، فيتحطى الإطار الأصولي التقليدي للإشكالية الذي يتمحور برمهه ليس حول رعاية المصلحة - التي يجمع عليها العلماء المسلمون باستثناء الظاهريية - بل حول مدى عدّها دليلاً وأصلاً قائماً بذاته. كما يتحطى الإطار (التجددوي) الذي يسميه بعباراتٍ معيارية تنطوي على التبنيّيس أكثر مما هي عبارات وصفية إجرائية هنا بـ (المحدثي والعصرى) والذي يضم على حد تعبيره (ذوى القراءات الجديدة والنظريات التجددية في مجال العقائد والفقه والأصول والتفسير والحديث). ويتمرّكز هذا الإطار حول شرعة المصلحة في ضوء مقاصد الشريعة، والتواصل التأويلي الحر مع النص خارج قيود المنظومة الأصورية التقليدية، وإمكانية الاجتهاد حتى فيما فيه نص قطعي انطلاقاً من أن (النص مقدس والتأويل حر) إذا حاز هنا استعارة تعبير محمد الطالبي.

رغم أن الريسوني يتوقف عند بعض التفاصيل فإنه يمكننا استنتاج أن جوهر مساهمنته على مستوى نقاشه تلك النظريات (التجددية) يقوم على تبخيس دعوتها للإمكانية الإبستمولوجية لنقد النموذج الأصولي التقليدي وتجاوزه، وإنكار تعقلها لفهمها الأصولي، على أنه ما بعد ذلك النموذج. ولكن درءاً لأي سوء فهم، فإن الريسوني الذي يعي أكثر من معظم المختصين المعاصرين بأصول الفقه عوائق المنظومة التقليدية وحدودها، يقبل - جدلاً - حدّ تقديم بدائل مكافئ لعناصرها المنقوضة أو المتقدمة، بوصفها (ليست منزهة وليس معصومة)، بكلام آخر يقرُّ - جدلاً - بإمكانية إبستمولوجية لتجاوز تلك المنظومة، غير أنه إقرار سحالي بهدف السير مع النقاط التي يواجهها، فلا يرى الريسوني في القراءات والنظريات الإسلامية التجددية التي انتوت في نظرنا على هذه الإمكانية شيئاً من هذا القبيل، بل تصورات فقد الأهلية العلمية أو الاختصاصية، ولذلك ما تنقده وما تدعوه إلى التحرر منه. فينسى أو يتناسى ملاحظاته على تلك المنظومة، في الوقت الذي يصب جام (سخطه) على موقف النظريات التجددية منها. ودرءاً أيضاً لأي سوء فهم هنا، فإن الريسوني الذي لا يخفى تبخيسه تلك النظريات، لا ينسى أنه باحث يشهد له كل من تابعه بدقته العلمية وحصافته المنهجية، التي قد ت يريد نفسها لـ(غير الله) فتأتي أن تكون إلا (الله) أي للحق. من هنا يرى في مبادئ تلك النظريات أو (أقوالها) على

حد تعبيره (كثيراً من الحق ومن الصواب) إلا أنه من قبيل (الحق الذي قد يراد به الباطل)، أو هو من قبيل المقدمات الصحيحة التي تسخر لخدمة نتائج غير صحيحة، وقد تكون تلك النتائج مقرّرة ومقصودة سلفاً). وليسنح لنا الريسوبي بالهمس بأن ما يعده نتائج مقرّرة ومقصودة سلفاً قد لا تكون في مفهوم تلك النظريات عن نفسها كذلك، بل نوعاً من شرعة الواقع، انطلاقاً من فهمها المقاصدي الذي يقوم على إطلاق الجدل ما بين فهم حيوي للأصول وما بين الوعي التاريخي. فالأساسي في تلك النظريات، وفق استنتاج باحثٍ (علماني) مثلـي، هو تجاوز فجيعة المسلم بالتاريخ، وتكييف إسلامه مع تطوراته. وإذا ما تفحصنا هذه الأقوال التي يرتاد بها الريسوبي، ويشكك بدوافعها، وينزع عنها الحداقة العلمية، ويرميها في مكان آخر بعقدة نقص استلابية من الغرب، فإننا لن نجد أنفسنا إلا إزاء شبكة المنطلقات النظرية الأساسية للإصلاحية الإسلامية، في نفي حق احتكار موظفي (المقلس) لتفسير النص وتأويله، والنطق باسمه، والادعاء بامتلاك الحقيقة، وإنكار الكهنوـية، وإعطاء الذات الفردية الحرية حق فهم الدين وتقسيمه وتأويله بما ينسجم مع التطور الاجتماعي. بكلام آخر يبدو الريسوبي هنا وكأنه ينقض على منطلقات الإصلاحية الإسلامية أكثر من غيرها، أي على (الإيكولوجيا) من العقلية أو الثقافية التي تغذيها، والتي يتم من خلالها إطلاق إرادة الحوار المفتوحة مع الخيرة ومع العالم الخارجي بصورة

أوسع. وهي منطلقات مفتوحة، بمعنى أنها في طور التكون، ولما تتصلّب بعد فيمنظومة منيعة مغلقة.

ليس الريسوني بالطبع ضد الحرية في الاجتهداد، إلا أنه بمحض إلحاحه على المسؤولية يرهنه بالضوابط الأصولية التقليدية التي يعرف جيداً أنها تفضي بالضرورة إلى احترام (فهم المعانى الأصلية الثابتة للنصوص) وما فهمه المسلمون منها على مر العصور. فظهور الآراء التجددية لـ محمد شحرور مثلاً في منظور الريسوني كتعبير عن رغبة جنونية في ممارسة حرية التأويل وحرية الاجتهداد لمهندس غير مختص، تقوده إلى (التلاعب بالنص). وهذا هو ما يستنتاجه الريسوني من دعوة محمد شحرور إلى أنه (لم يعد الاجتهداد ممكناً إلا إذا تم بمحاوز هذه الأطر، والعودة إلى قراءة التنزيل على أساس معارف اليوم، واعتماد أصول جديدة للفقه الإسلامي). وما يقوله شحرور بصوت عال هو ما تقوله الأصوات التجددية الأخرى بعبارات أخرى. وبدلاً من أن يقرأ الريسوني ذلك في إطار مأزق النموذج الأصولي التقليدي، وإخضاعه الواقع المتحول إلى بنياته الذهنية التبسيطية أو القياسية التمثيلية التي لا بد أن تصطدم في عالمنا الحديث بتعقيد الواقع، فإنه لا يرى فيها سوى ظاهرٍ مرضي. يترك الريسوني هنا القضية التي تطرحها النظريات التجددية معلقة من الناحية الفعلية من حيث أنه يقدر أنه حسم الموقف منها، وهي تتمرّكز في نظرنا في دعوى القصور المنهجي المعرفي للمنظومة الأصولية التقليدية وإمكانية

نقدها وتجاوزها إبىستمولوجياً أي إلى أصول جديدة. إن الريسوبي - وهو الأستاذ اللامع لأصول الفقه - يعرف أكثر من غيره أن استئناف الإصلاحية الإسلامية لنظرية المقاصد كان ينطوي على وعي ذلك القصور في تلك المنظومة، فلن يكون عدلاً رد استطرادات ذلك الاستئناف إلى مجرد (رغبات جنونية) لافتراضي حسب الريسوبي كما يشير في مكان آخر إلا إلى «التشريع على منظومة القرن الثالث، والتعريض المبهم بالإمام الشافعى، والمنهج الأصولي العتيق».

ليس الأمر في حقيقته (تشريعياً) بقدر ما هو إدراك لشكلية تلك المنظومة وعواقبها أمام أي اجتهاد فاعل على مستوى التشريع الإسلامي، إذ يحتمل منطق تلك النظريات النظر إلى تلك المنظومة في إطارها التاريخي الذي تكونت فيه وحكم تكونها. وإذا ما طورنا النقاش إلى آفق آخر، فإن فهم النظريات (التجددية) للنص خصوصاً وللتشريع عموماً يقع في فضاء ما يسمى في عالم القانون الحديث بالمدرسة التاريخية *L'école historique* مقابل المدرسة التقليدية أو الشكلية أو مدرسة الشرح على المدون *L'école de L'expégèse* التي آلت إليها المنظومة الأصولية التقليدية. نريد من ذلك القول أن فهم النظريات (التجددية) للنص يكفى فهم المدرسة التاريخية الحديثة في تفسير التشريع، فهي تنطلق من التفسير المرن والنقدى للتشريع ليس على أساس ظاهره الشكلي بل على أساس ضرورات التطور الاجتماعي، مما يجعل النص منناً متتطوراً ويحول دون جموده. ولا

يمكن لمثل هذا التفسير إلا أن يصطدم بتفسير المدرسة التقليدية أو الشكلية. وهو في الحقيقة لا يهمل النص بل ينطلق منه ولكن إلى ما وراءه وهذا هو كنه جملة (النص مقدس والتأويل حر) التي تختزل المضمون الجوهرى لتلك النظريات، والتي يخشى الريسونى من أن تفضي إلى (التلاعب بالنص). مع أن ما يسميه الريسونى بـ(التلاعب بالنص) قد لا يخرج فعلياً عن مفهومي تخصيص العام وتعييد المطلق في المفاهيم الأصولية؛ حيث يمثل العقل والمصلحة والعرف الحديث في النظريات التجديدية أقوى أدلة التخصيص والتقييد. ولا نقدم جديداً إذا ما استذكينا أن التخصيص هو من أوضح أبواب التأويل الذي يخرج اللفظ من ظاهر معناه إلى معنى آخر يحتمله ولو من بعيد على أساس موجب له. قد يكون المصلحة أو العقل أو روح التشريع أو مقاصده العامة. التأويل المتحرر هنا من الضوابط الشكلية القياسية للمنظومة الأصولية العزيزة على تفكير الريسونى هو بكل وضوح العمل بغير ظاهر. الظاهر إذا اقتضاه الدليل، وتقييده وتخصيصه موجب ذلك الدليل. ودرءاً لسوء الفهم فإن الريسونى يحاول في الحقيقة من داخل نقده تلك النظريات، ودعوته إلى ضبط اجتهاداتها بالقواعد الأصولية التقليدية، أن يعيد تفسير تلك المنظومة الأصولية التقليدية، ليس على أساس جدلها الكلاسيكي حول مدى عدّ المصلحة دليلاً قائماً بحد ذاته بل على أساس إقرارها برعاية الشريعة للمصلحة، وتطویر ذلك عند الريسونى إلى القول بأن الشريعة

مصلحة والمصلحة شريعة، وأن معيارية النص للمصلحة تفضي إلى التفسير المصلحي المقاصدي للنص. يلتقي الريسوبي هنا مع النظريات التجددية في الوقت الذي يزج نفسه بوعي مسبق بمشكلات مع مثلي المدرسة التقليدية التي يدافع الريسوبي عن منظومتها، ليس كما تفهمها هذه المدرسة بل كما يفهمها هو.

لقد أخذت إشكالية العلاقة ما بين النص والمصلحة على صعيد التشريع الإسلامي تشغلاً حيزاً أساسياً في الفكر الإسلامي المعاصر، وتصبح أكثر فأكثر من معالم المرحلة الحديثة من مراحل الجدل العلمي الإسلامي على غرار قضية (العقل والنقل). وإن الريسوبي حق تماماً برأيته هذه الإشكالية على أنها قريبة جداً من إشكالية (العقل والنقل)، بل هي وجه من وجوهها، أو فرع من فروعها. يؤصل الريسوبي هذه الرؤية في المنظومة الأصولية التقليدية، ويعتبرها منطقاً أساسياً لها، يتلخص في أن الشريعة مصلحة، فهو يحاول الحفاظ على استمرارية علم أصول الفقه أو علم أصول القانون الإسلامي وتطویره من داخله. وما لا شك فيه أن تلك المنظومة تختلف ليس حول مدى رعاية الشريعة المصلحة بل حول مدى عدّها دليلاً قائماً بذاته كما تعرض ذلك كتب الأصول، فهي لا تقول ما يفهمه الريسوبي منها إلا بمحضها أو على صعيد الاحتمال. يترتب على إعادة الفهم تلك إطلاق الريسوبي لما يسميه بالتشريع المصلحي. إنه يدرك نسبية المصلحة وتحولها وتغيرها بتغير العصور والأزمان، ويقول

بالترابط ما بين معيارية النص للمصلحة والتفسير والتطبيق المصلحيين للنص، بحيث تكون الشريعة مصلحة والمصلحة شريعة بالفعل وليس مجرد الاسم. وما تفهمه النظريات (التجددية) من عدم عمل الخليفة الثاني عمر بن الخطاب بظاهر الآية التي تعطي الفاتحين أسلوبهم، على أنه تخصيص للنص بالمصلحة، أي تأويل له، حيث التخصيص تأويل، يفهمه الريسوبي على أنه تفسير مصلحي مقاصدي للنص تنهض إمكاناته من داخل التموزج الأصولي التقليدي نفسه. إن ما يريد أن يتقاده الريسوبي هنا هو دعوى تعارض النص والمصلحة، التي قال بها سليمان الطوفي المتوفى سنة ٧١٦، والتي أعاد الشيخان رشيد رضا وجمال الدين القاسمي ثم عبد الوهاب خلاف وغيره نشرها.رأى الطوفي أن قوله هنا أبلغ من قول مالك. وقد أشار الريسوبي نفسه إلى أنه رد على هذا القول في سياق الجدل المعاصر حوله في مناسبتين، مؤكداً أن ما قاله الطوفي ليس إلا فرضية نظرية لم يأت بمثال واحد حقيقي عليها. إن رد الريسوبي يمكن فهمه بوضوح على أنه لا يستهدف الطوفي بمحض ذاته بل ما تنتهي عليه النظريات (التجددية) صراحة أو ضمناً من إدراكه أن المصلحة تقتضي خلاف ما جاءت به بعض النصوص. لن ينفي رد الريسوبي أنه يشير في أمكنة أخرى إلى وقوع التعارض ما بين النص والمصلحة فعلياً، بدليل أنه يشير إلى أن القول بالتعامل المصلحي مع النص هو البديل الصحيح عن افتراض تعارض النص والمصلحة، كما أنه بدليل

أيضاً عن افتراض خلو نص من المصلحة، وأنه إزاحة جزء كبير من ذلك التعارض الذي يراه الريسوبي «مزعمواً»، ويرتد إلى من يفهم النص وليس إلى النص ذاته. غير أن الريسوبي حين يناقش ذلك بالأمثلة يعود إلى ما يقرره الفهم التقليدي الشكلي للنص، وذلك في موضوعين أساسين هما مسألة الحجاب (من مجال العادات) ومسألة قطع يد السارق (من مجال المعاملات)، فيدافع عن الحجاب لكن ليس على الطريقة التقليدية بل على أساس تقدير المصلحة. بكلام آخر يجعل المصلحة كما يفهمها عنصراً حاسماً في تقدير ذلك. ولكن يمكننا أن نهمس في أذنه، إذا ما قدرت رؤية أخرى أن المصلحة تفترض عدم التمسك بالحجاب، وأنه جزء من العادات المتغيرة وليس من العادات فهل يوافقها على ذلك؟ هنا تنهض مسألة تلقيح التفسير المصلحي المقاصدي للنص بالمنهجيات الحديثة، وفي مقدمتها المنهجية السيسيلوجية أو الرمزية. إن منظوراً سيسيلوجياً للثقافة سيجد أن الحجاب هو جزء من النظام الرمزي الاجتماعي، الذي يخضع لمنطق تطور القيم الرمزية، أي لمنطق الأعراف والعادات وليس الجلّ والتحريم. فإذا حقق اللباس الحشمة وهو مقصد الشارع فإن ما هو مفهوم من الحجاب ليس له صلة بمحقق الدين بمعنى المخاص الضيق بل بمحقق العادات. أما حد السرقة وبقية الحدود الأخرى القرآنية أو الفقهية التي تندرج في إطار القانون الجنائي الإسلامي، فإن الريسوبي يناقش - أو هكذا يبدو - هذا الحد في ضوء ادعاءات تقدير المصالح

التي ينبغي رعايتها وتقديمها، وينتهي بهذه العقوبة الشرطية - والتي من الواضح أنها شرعت في ضوء فهم زمانها القانون والحق - إلى جعلها عقوبة مطلقة مع معرفته بالطبع أكثر من باب التعزيز ودرء الخد بالشبهات. يضيع هنا المقصود فعلياً لصالح إبراز رؤية شكلية ظاهرية للنص، والدفاع عنها. فمثل هذا المقصود في إطار فرضية أن (الشريعة مصلحة والمصلحة شريعة)، والتي تتضمن تحول المصلحة ونسبتها يمكن أن يلقيّ بمفهوم جديد للحق، يلتقي فيه مفهوم الفطرة الإسلامي مع مفهوم الحق الطبيعي للإنسان. إن الريسوبي يريد إشكال بعض المفكرين الإسلاميين مع حد السرقة إلى معاناتهم عقدة نقص مع الغرب الذي لا يعمل بهذه العقوبة وما شابهها من العقوبات البدنية. ولو أراد الريسوبي الحق لوجد أن بعض الدول الغربية كانت تعمل بعض أنواع هذه العقوبات، إلا أن الفهم التاريخي للتشريع، وتطور مفهوم الحق، وما يتبع عنه من مؤسسات جديدة هو الذي أزاح تلك العقوبات. ولو أراد الريسوبي أن يفصل كلامه أكثر لوجد أن القانون الوضعي في العقوبات التي يضعها على السرقة ربما يكون أسهل من الفهم الشكلي السائد لحد السرقة ومفهومها. والأساسي في تأويل النص الذي يتعلق بهذه العقوبة أو تخصيصه أو تقييده هو المقصود الذي يمكن أن ينسخ النص من الناحية الفعلية وإن لم ينسخه نظرياً. لا يتعلق الأمر بإبطال الحكم بل بوقف العمل به. في منظور آخر سيعني ذلك إلغاء هذا الحكم فعلياً لضرورة

أو مصلحة. إن قبول هذه النتيجة المترتبة على ذلك هو المشكل الأساسي لدى معظم المفكرين الإسلاميين الذين يناقشون القانون الجنائي الإسلامي. فالمفهوم السائد يقوم على أنه لا ينسخ القرآن إلا القرآن ولكن مفهوماً عصرياً لأساليب التلقي والتأويل والتفسير يسمح بالقول إن الاجتهاد ينسخ بعض الأحكام، حتى وإن سينا هذا النسخ تقيداً أو تخصيصاً، فلا يغير ذلك من الوظيفة الفعلية. إن فهماً مرناً للقانون الجنائي الوضعي، سيتهي لا شك إلى أن عقوبات هذا القانون هي غير العقوبات الإسلامية المنصوص عليها، غير أنه يمكن أن يفضي إلى عدم التعارض ما بينهما، على أساس أن العقوبات الجنائية الإسلامية شرطية وأن العقوبات الوضعية المكافئة لها هي نوع من التعزير. هذا ما فهمه على سبيل ذلك حسن الهضيبي حين اعتير أن القانون المدني لا يتعارض مع الشريعة إلا في نقطة الربا التي هي موضوع جدل آخر، وأن القانون الجنائي المصري هو بر茅ه من نوع التعزير ولا يتعارض مع الشريعة. ويمكن قول الأمر نفسه بالنسبة لحد ما يزال يتمسك الفكر الإسلامي، لعاصريه وهو حد الردة، الذي يتعمى إلى الإجماع أي إلى الجزء التاريخي من التشريع والحدود بزمانه وليس إلى نص قرآن قطعي، مع أن الريسوبي لا يقول بالخروج إلا على بعض الأحكام التي قررها الإجماع للمصلحة أو لروح التشريع. إن مثل هذا الفهم هو وحده الذي يمكن أن يكسب ما يقوله الريسوبي عن (التفسير المقاصدي المصلحي للنصوص) دينامية

حقيقية، فهو محق في أن «النصوص كلما فسرت تفسيراً يسقط مقاصدها ويضيع مصالحها أصبحت متنافية مع المصلحة بدرجة أو بأخرى» أي مع الشريعة. غير أنه لا يذهب بهذا التفسير إلى نهايته المنطقية، فلا يزحزح الفهم التقليدي لحد السرقة مثلاً. نقول الفهم وليس النص بحد ذاته، لأن المسلم يتلزم طواعية بنصه.

يبحث الريسوبي دون أي شك عن فقه واعي ديناميكى قابل لتأطير الواقع شرعاً. إنه يدرك الفجوة ما بين فقه الحياة الشخصية في الفكر الفقهي الإسلامي وبين فقه الحياة العامة، ويشير إلى ضمور هذا الفقه الأخير. ولعله يوافقنا على القول: إن دينامية الفكر الإسلامي الراهن في إنتاج فقه حياة عامة يعوض ذلك التقصى ما زالت محدودة، وتتطلب اجتهاداً مطلقاً في الشرع، يحقق المناطق كما يوسع الريسوبي فهمه وليس كما هو مفهومه (القياسى) في الفكر الأصولي، كما يعتبر المال في اجتهاده ويراعي التغيرات الحادثة في إطار ثوابت شرعية. يتقدم الريسوبي هنا بفكرة جريئة وهي أحد العبرة من أحد الشريعة بمبدأ النسخ بين شريعة وأخرى، وفي الشريعة الواحدة. مجال العبرة هنا أن الأحكام الشرعية تأخذ بعين الاعتبار الظروف والأحوال التي تنزل عليها وتطبق فيها. ولو ذهبنا مع هذا المنطق إلى نهايته، لو جدنا نفينا إزاء مبدأ التخصيص التقيد أو تحقيق النسخ الفعلى على مستوى الوظيفة، وهو ما يذهب إليه الريسوبي صراحة. إن التشريع الإسلامي يواجه اليوم أزمة حقيقة تطال أسسه

أو فهمه التقليدي الشكلي المستحكم به، فلم تعد أصوله التقليدية وطريقة تضييد ترتيبته وعلاقتها وتدرج حجيتها، بما في ذلك ضوابط التفسير والتأويل التي تقعدّها قابلة لحل تلك الأزمة. كما أن أصولاً جديدة تطور الفهم الأصولي جذرياً على أساس مقاصد الشريعة ما تزال في طور التكون، وأسيرة جدل حاد في القضاء الإسلامي. ولعل مساهمة الريسوبي القيمة تكشف بشكل مكثف عن بعض الروايات الأساسية في هذا الجدل وتوجهاته، وإذا كانت في كثير من وجهاتها جزءاً من الأزمة أو توسيعاً ما عليها، فإنها تطمح إلى أن تكون حلّاً لها، فالريسوبي ومن يواجههم من أصحاب النظريات (التجددية) الإسلامية يعرفون جميعاً أنهم متورطون في وضعية تاريخية واحدة، ستتحكم ضغوطها واضطراراتها الاجتهادات الإسلامية المعاصرة، وسيتوقف نسبياً عليها قسط أساسي كبير من مدى مساحتها في مساعدة المسلم المعاصر علىتجاوز فحياته بالتاريخ، وتحطّي مأزق الشقاق الراهن ما بين المسلم والعالم، والذي من نافل القول إنه ليس منقوشاً بشكل مسبق في طبيعة المسلم.

فهرس عام

<p>(خ)</p> <p>الخبر الواحد ١٤٤ ، ١٠١ ، ٢٨</p> <p>خلق القرآن ٢٨</p> <p>(د)</p> <p>دينوية ، ١٢٧ ، ١١٦ ، ١١٣ ، ١١٢</p> <p>١٣٧ ، ١٣٣ ، ١٢٨</p> <p>ديكارت ٧٧</p> <p>دياغوجية ١٨</p> <p>ديناميكى ١٧٩ ، ١٧٨</p> <p>(ر)</p> <p>الراديكالية ١٦٧ ، ١٢٨ ، ١١٦</p> <p>١٢٠ ، ١١٩ ، ١١٤</p> <p>راشد الغنوشي ١٣٩</p> <p>الربا ٧١ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٨</p> <p>ريبيعة بن عبد الرحمن ١٤٤</p> <p>الرشوة ٧١</p> <p>رشيد رضا ٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٢٥</p> <p>رضوان السيد ١١٤ ، ١٣٤</p> <p>الرق ١٣٨ ، ١٥٩</p> <p>(ز)</p> <p>زواج المتعة ١٣٦</p> <p>(س)</p> <p>سد النزاع ٣١ ، ٦٧ ، ١٠١ ، ١٣٠</p>	<p>القدم ١٣ ، ١٦٦</p> <p>التواتر ٤٤ ، ٢٢</p> <p>توماس كون ٨٣</p> <p>(ث)</p> <p>ثورة ثقافية ١٤٣</p> <p>(ج)</p> <p>ج. هـ ولتر ١٢٧ ، ١١٨</p> <p>جان جاك روسو ١٢٧</p> <p>جدلية ٨٢</p> <p>جمال الدين القاسمي ٢٨</p> <p>المجاهد ٣٩</p> <p>جوانية ١١٥</p> <p>(ح)</p> <p>الحجاب ٤٢ ، ٤٣ ، ١٧٦</p> <p>الحجاج بن يوسف ٢٢</p> <p>الحداثة ١٣٧ ، ١٦٨</p> <p>المحدود ٤٧ ، ٤٨ ، ٦٥ ، ٦٥</p> <p>حسن حنفي ٨٢</p> <p>حسن الهضيبي ١٧٨</p> <p>الخطير ٧٦ ، ٧٩ ، ١٠١ ، ١٣٠</p> <p>الحنابلة ٨٥ ، ١٠٥ ، ١٣٤</p> <p>الحنفية ٩٩ ، ٨٠ ، ٨٨ ، ٨٧ ، ٨٥ ، ٨٨</p> <p>١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٥ ، ١٤٩</p>
--	---

(ظ)	السلفية، ٢٣، ٢٩، ٣٥، ٢٤
الظاهرية، ٩٨، ٢٩، ١٤٩	السوسيولوجية، ١٢٠، ١٧٦
(ع)	السيد سايق، ١٣٠
العادات، ١٠٤، ١٠١	السيميولوجية، ١٣٨
عبد الله دراز، ٩٦، ١٠٧، ١٢٩	(ش)
١٦٣	الساطي، ٦٧، ١٠٧، ٧٨، ١٠٦
عبد الله العروي، ١١٩	١١١، ١١٠، ١٠٩، ١٠٨
عبد الحفي بن صديق، ٥٤	١١٦، ١١٣، ١١٥، ١١٢
عبد الوهاب خلاف، ٢٨، ٩٥	١٢٩، ١٢٣، ١٢٨، ١٢١
١٧٥	١٦٢، ١٥٢، ١٥١، ١٥٠
الثمانين، ١٢١	١٦٦
العرف، ٣٢، ٧٠، ٩٩، ١٠١	الشافعية، ٧٨، ٨٥، ٨٣، ٨٠، ٨٧
١١١، ١١٣، ١٣٧، ١٥٧	١٤٩، ١٤٨، ١٢٥، ٩٩، ٨٨
١٧٦، ١٧٣، ١٥٨	١٥٠
العز بن عبد السلام، ١٥٠، ١٥١	الشريعة، ١٣
عصير الأئمة، ٧٦	شكيب أرسلان، ١١٧، ١١٨
عصير الصحابة، ٧٦	١٦٥
العقلانية، ٧٧، ١٥٨	الشهاب القرافي، ٧٠، ١٥٠، ١٥١
عالل الفارسي، ١٢٩، ١٦٧	(ص)
علم أصول الدين، ٨١	الصلاحية، ١٨
علم أصول الفقه، ٧٦، ٧٥، ٧٧، ٧٦	(ط)
٨٥، ٨٤، ٨٢، ٧٨	الطاھر بن عاشور، ٩٦، ١٠٨، ١٦٧
١٢٨، ١٣٤، ١٤٦، ١٦٤	طه عبد الرحمن، ٩٤

الكراءة	٧٦، ٧٧	علم أصول القانون	١٧٤، ٨٤، ٨٠	
الكواكيي	١٢٠، ١١٨، ١١٦	علم أصول التحو	٨٥	
كوندورسيه	١١٩	علم الكلام	٨٠	
الكيليني	٨٦	علم المنطق	٧٧	
(ل)		علمانية	١٣٢، ١٢٨، ١١٦، ٨٩	
لاهوت	١٢٠، ١١٣، ١١٨		١٧٠، ١٦٦، ١٣٨	
الليبرالية	١٢٦، ١٢٢، ١١٣	علي بن أبي طالب	٥٧، ٣٦	
(م)		عمر بن الخطاب	١٣٦، ٣٦، ٣٥	
مارتن لوثر	١١٦، ١١٥، ١١٤		١٧٥، ١٥٨	
	١١٧	(ف)		
ماكس فير	١٢٠، ١١٩، ١١٤	فخر الدين الرازي	٧٧	
المالكية	١٠١، ٩٨، ٨٧، ٨٥، ٣١	الفكر التنويري الأوروبي	١١٨	
	١٤٩، ١٠٨، ١٠٤، ١٠٣	(ق)		
الماوردي	٨٧	القرون الوسطى	١١٧	
المتروك	٧٩	القياس	١٣، ٦٤، ٣١، ٨٢، ٨٣	
محمد أبو زهرة	٩٦، ٩٣، ٩٢		٩٩، ٨٨	
	١٠٣		٩٥، ٩٤، ٩٣	
محمد إقبال	١٢٢		١٤٤، ١٣٤، ١٣٥	
محمد بن بايزيد القمي الصدوق	٨٦		١٤٦، ١٤٧، ١٤٨	
محمد بن جرير الطبرى	١٥٠		١٤٩	
محمد بن محمد بن الجنيد الإسكافى	٨٦	(ك)		
محمد الحجوي الشعالي	٦١	الكاثوليك	١٢٠، ١١٩، ١١٦	
محمد الخضرى	٩٣، ٩٢	كالفن	١١٧، ١١٦، ١١٤	
			الكاليفينية	١١٦، ١١٤

- محمد سعيد رمضان البوطي ، ١٣٣ ، ١١٣ ، ١١٢ ، ١١١ ، ١١٠ ، ١٢٦ ، ١٢٤ ، ١٢٢ ، ١٣٣ ، ١٣٢ ، ١٣١ ، ١٣٠ ، ١٥١ ، ١٤٧ ، ١٣٧ ، ١٣٦ ، ١٥٥ ، ١٥٤ ، ١٥٣ ، ١٥٢ ، ١٥٩ ، ١٥٨ ، ١٥٧ ، ١٥٦ ، ١٧٣ ، ١٦٨ ، ١٦٧ ، ١٦٢ ، ١٧٧ ، ١٧٦ ، ١٧٥ ، ١٧٤ ، ١٧٩ ، ١٧٨ ، ١٢٥ ، المضاربة ، ٣٦ ، معاذ بن جبل ، العترة ، ٣٧ ، ٣٥ ، ٣٤ ، ٣١ ، ٣٠ ، ٥٩ ، ٥٨ ، ٥٧ ، ٥٥ ، ٥٠ ، ١٥٣ ، ١٤٧ ، ١٣٠ ، ١١١ ، ١٥٧ ، ١٥٥ ، ١٥٤ ، الفيد بن محمد بن محمد النعمان ، الكعبي ، ٨٦ ، المقاصد ، ٣٧ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٦ ، ٥٤ ، ٥٣ ، ٤٥ ، ٩٧ ، ٩٦ ، ٩٥ ، ٧٠ ، ٥٩ ، ٥٦ ، ١٠٧ ، ١٠٦ ، ١٠٥ ، ١٠١ ، ١١٢ ، ١١١ ، ١١٠ ، ١٠٨ ، ١١٦ ، ١١٥ ، ١١٤ ، ١١٣ ، محمد سحرور ، ١٧١ ، ٢٧ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٤٦ ، ٤٥ ، محمد عايد الجابري ، ٧٧ ، ٤٦ ، ٤٥ ، ١٥١ ، ١٠٩ ، ٩٤ ، ٨٠ ، محمد عبدالله ، ١٢٣ ، ١٢٢ ، ١١٦ ، ١٢٨ ، ١٢٧ ، ١٢٦ ، ١٢٥ ، ١٦٧ ، ١٣٩ ، ١٢٩ ، المدينة ، ١٣٢ ، ١١٩ ، ١١٦ ، ١١٥ ، المذهب الشيعي ، ٨٦ ، ٨٥ ، ٨٣ ، ١٤٨ ، ١٠٥ ، ١٠٢ ، مرسيا إلياد ، ١٦٦ ، مسألة الصفات ، ٢٨ ، المسيح ، ١١٨ ، محظوظي السباعي ، ١٣١ ، ١٣٠ ، ١٣٦ ، ١٣٤ ، ١٣٣ ، ١٣٢ ، المصلحة ، ١٦ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٧ ، ٣٦ ، ٣٥ ، ٣٤ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٤٨ ، ٤٦ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤١ ، ٣٨ ، ٥٤ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٥١ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ٥٩ ، ٥٨ ، ٥٧ ، ٥٦ ، ٥٥ ، ١٠٣ ، ١٠٢ ، ١٠١ ، ١٠٩ ، ١٠٦ ، ١٠٥ ، ١٠٤

النسخ	١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٨
١٣٨، ١٠٥، ٦٩، ٢٧	
١٧٩، ١٧٨، ١٤٥، ١٤٤	١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢
نظيرية الحلول والاتحاد	١٣٣، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٨
٢٦	١٣٣، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٨
نظيرية المنفعة	١٤٧، ١٤٩، ١٥٣، ١٥٦
١٢٦، ١٢٢، ١١٣	
١٢٧	١٦٢، ١٦٦، ١٦٨، ١٧٢
(هـ)	١٧٥، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩
الهرميونيتقا	١٨٠، ١٨١، ١٢٤، ٨٢، ٨١
١٦٥	١٨٠، ١٧٩
	الموضوعية
١٦٧	١٥٧، ١٥٨، ١٥٥
(وـ)	١٣٦، المؤلفة قلوبهم
الوجوب	٧٨، الميثودولوجية
٢٥، ٧٦، ٧٩	
الوحى	٦٣، (نـ)
١٤، ٩٧، ١٠٥	
الوضعى	نجم الدين الطوخي، ٢٨، ٣٧، ٣٠
١٣٣، ١٣٨، ١٧٧، ١٧٨	
(يـ)	٣٨، ٣٨، ١٠٢، ٨٨، ١٠٤، ١٠٥
اليقين	١٠٦، ١٥٠، ١٥٦، ١٧٥
١٣، ٢٢	٧٩، ٢٥، ٧٦، ٧٩

تعاريفٌ

إعداد: محمد صهيب الشريف

ابن تيمية تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

فقيه ومحدث ومتكلم وناقد محقق، ولد بجرا (١٢٦٣م)، ولما فرّ أبوه من عسف المغول، جلأت أسرته إلى دمشق، ومنها أقبل أحمد على العلوم الإسلامية بمحصلها، وعلى دروس أبيه، ودروس كل من زين الدين المقدسي، ونجم الدين بن عساكر، وزيتب بنت مكى.

ألم بالفقه والحديث والتفسير والحساب... إلخ وهو ابن عشرة سنين. وكان من التقوى والورع والزهد بحيث لم تعنه الدنيا وأعراضها. ومن الشجاعة والجرأة بحيث لم يعرف التملق والنفاق سبيلاً إلى سلوكه وحكمته. ولهذا كان له خصوم كثيرون أجهروا به لدى الحكام. فسجن مصر والشام أكثر من مرة، ولكنه عكف على الكتب دراسةً وتحصيلاً وتأليفاً، فألف (الفتاوى) و (الرسائل) و (الرد على المنطقين) و (الفرنان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان).

أبو حنيفة النعمان بن ثابت

ولد بالكوفة (٦٩٩م)، ونشأ بها من أبوين فارسيين.

تعريفات المصطلحات الواردة هنا ليست مطلقة المعنى، ذلك أن المؤلف يمكن أن يختار معنى محدداً للمصطلح يستعمله في كتابه، وإنما قدمنا محاولة للتعریف بالمصطلحات لمساعدة القارئ على الفهم الأفضل للنص

بدأ بعلم الكلام، ثم انتقل إلى الفقه، روى الحديث عن التابعين وتابعهم في العراق والمحاجز، وأخصهم إبراهيم النخعي وشيخه حماد، ومنهجه الأخذ بالكتاب والسنّة وفتاوي الصحابة ثم بالقياس والاستحسان والعرف، توفي على أثر تعذيب المنصور له، لامتناعه عن تولي القضاء، وصار مذهب الحنفي المذهب الرسمي للدولة العباسية، وللدولة العثمانية وفي مصر.

أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد

فليسوف وطبيب وفقه، عربي أندلسي، ولد بقرطبة (١٣٦ م)، وحذق بالعلوم الشرعية والعلقية، وولي القضاء في إشبيلية، ثم في قرطبة، فشغل منصب أبيه وجده، وأصبح يلقب بقاضي قرطبة إلى جانب تلقبيه بالشارح لشرحه كتب أرسطو. وعندما أصبحت الفلسفة موضعًا للسخط اضطهد ابن رشد، ونفي إلى أليسانة قرب قرطبة، ثم عفا عنه الأمير.

أهم مصنفاته شروحه على كتب أرسطو، وتهاافت التهاافت، وقد عني الفيلسوف بالتوفيق بين الفلسفة والدين، بإثبات أن الشريعة الإسلامية حشت على النظر العقلي وأوجبه، وأنها الفلسفة حق.

فوضع رسالتين (فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال) والأخرى (الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة). ولله في الطلب (الكليات).

ابيستمولوجي (فلسفة العلوم) Epistemology

تباحث فلسفة العلوم في أهداف العلوم وحدودها وعلاقتها بعضها البعض والقوانين التي تحكم تطورها.

وفلسفة العلوم ليست جزءاً من العلم ذاته، يوضع مع بقية الأجزاء وفي صعيد واحد، بل إن فلسفة العلم تحيى في صعيد وحدتها لأنها حديث عن العلم وتعليق عليه.

الإجماع Consensus

اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة نبها، في عصر، على أي شيء كان.
وقيل الإجماع هو العزم الشامل على أمر من جماعة أهل الحل والعقد.

أحمد بن حنبل

عربي شيباني، تربى يتيمًاً ونشأ نشأة دينية، وجده للعمل في الديوان فعافه، وانصرف إلى الحديث، وفي سبيله رحل رحلات مختلفة، لاقى فيها عنتاً، وجمع أحاديث العراق والشام والمحجور واليمن، وقد التقى بالشافعي في مكة، فسمعه واستطاب فقهه، وطلب الفقه ولم يترك الحديث، وكان إماماً فيهما. وفي عهده أجير المأمون والمعتصم والواثق الحمدرين على القول بخلق القرآن، ولكنه امتنع، فعذّب وحبس، ولم يرفع عنه العذاب إلا في آخر عهد الواثق. وكان عفيفاً، رفض عطاء الخلفاء.

وله كتاب (المسندي) في الحديث، وفقهه يقوم على الكتاب والسنّة وأقوال الصحابة والتابعين، والقياس عند الضرورة، ويقدم عليه الحديث الضعيف غير المكذوب. أتباعه يدعون بالحنابلة.

الاستحسان Prefernce

لغة: عد الشيء ذا حسن، واعتقاده حسناً.

واصطلاحاً: دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصير عن عبارته.

وقيل: عدول عن قياس إلى أقوى منه.

أو هو اسم للدليل من الأدلة الأربع يعارض القياس الجلي، ويعمل به إذا كان أقوى منه. وسموه كذلك لأنّه في الأغلب أقوى من القياس الجلي، فيكون قياساً مستحسنـاً.

وقيل الاستحسان هو ترك القياس والأخذ بما هو أرقى للناس.

الاستدلال Inference

الاستدلال عملية ذهنية يتوصل إليها الفكر من خلال استنتاج سابق. فالاستدلال يستند إلى دليل سابق صحيح في زمانه ومكانه، وقد يصلح لاستنتاج الحاضر، ولكن دون أن يكون ذلك صحيحاً بشكل قطعي. ففي الاستدلال موضوعية افتراضية، وهذا السبب بالتحديد فإن تحديد الفرضيات، في مستهل البحث، يتم استدلالياً.

الاستباط Deduction

يدل هذا الاصطلاح في المنطق على التفكير الذي ينتقل من المقدمات إلى النتائج، أو تستخرج بمقتضاه من المبادئ الموجدة مبادئ أخرى. وتكون المقدمات عادةً أعم من النتيجة. ولذا ينطوي الاستباط على الانتقال من الكل إلى الجزء، أو من العام إلى الخاص.

إكليروس - الكهنة Clergy

طائفة من الكهنة التي تقوم بخدمة الدين المسيحي، كما تدل الكلمة على أحد أعضاء حزب سياسي يطالب بزيادة سلطة الإكليروس في الدولة، ويقال (التزعنة الإكليروسية) للرأي أو النشاط السياسي الذي يدافع عن حق الكنيسة في الاشتراك في شؤون الحكم عن طريق الأحزاب أو الحركات السياسية.

الأنתרופولوجيا Anthropology

علم الإنسان من حيث هو كائن فيزيقي واجتماعي ويتفرع من هذا العلم مجموعة من العلوم المتخصصة في دراسة الإنسان. من الأنתרופولوجيا الثقافية، والأنתרופولوجيا الاجتماعية، والأنתרופولوجيا الفيزيقية.

الأهلية

عبارة عن الصلاحية لوجوب الحقوق الشرعية له وعليه.

إيديولوجيا Ideology

هي علم الأفكار أو العلم الذي يدرس مدى صحة أو خطأ الأفكار التي تحملها الناس، هذه الأفكار التي تبني فيها النظريات والفرضيات التي تتلاءم مع العمليات العقلية لأعضاء المجتمع، وأصبح هذا الاصطلاح يعني النظام الفكري والعاطفي الشامل الذي يعبر عن مواقف الأفراد حول العالم والمجتمع والإنسان.

إيكولوجية (علم البيئة) Ecology

هي دراسة البيئة التي تحتضن المجتمعات البشرية وعلاقة الإنسان والمجتمعات بهذه البيئة.

فلا إيكولوجيا تدرس التأقلم الفيزيولوجي للإنسان مع بيئته الطبيعية وتأثيرات هذه البيئة على أعضاء الإنسان كافة.

كما تدرس التغيرات التي يحدثها الإنسان في بيئته من جراء التقنيات التي يلجأ إليها.

الباتrimonوني (الذمة المالية) Patrimony

في القانون مجموع ما للشخص وما عليه من حقوق والتزامات مالية، ولا توجد إلا مستندة إلى شخص، ويمكن أن تنتقل من شخص إلى آخر بالوراث أو الوصية، ويمكن أن تتحجر.

البربرية (الوحشية، الهمجية) Barbarity

إحدى مظاهر المجتمع البدائي أو أية ثقافة ليس لديها لغة مكتوبة، وتقتصر ثقافتها المادية على الرعي والزراعة.

كما يقصد بها التناهي في القسوة وتعذيب النفس. بمناسبة ارتكاب بعض الجرائم.

البروتستانت Protestant

حركة دينية، نشأت عن حركة الإصلاح التي أسسها مارتون لوثر (١٤٨٣)

- (١٥٤٦م)، والاسم يستعمل للدلالة على معانٍ كثيرة، لكنه بمعناه الواسع يطلق على الذين لا ينت�ون إلى الكنيسة الكاثوليكية الرومانية، أو إلى كنيسة شرقية. وتنطوي البروتستانتية على أفكار تحريرية في الأمور الدينية والدينية. وكذلك في إعطاء الفرد حرية التقدير، والحكم على الأمور، وفي التسامح الديني، وهذا مضاد للتقليد وللسلطة الدينية. وروح البروتستانتية هي في مسؤولية الفرد تجاه الله وحده وليس تجاه الكنيسة. وإن الخلاص يتم عن طريق التعميم الإلهية فقط.

b) البروغراتاطية *Bureaucracy*

هي مجموعة الهيئات والأشخاص الذين يتولون الوظيفة التنفيذية في الدولة. ويشير الاصطلاح عادة إلى ظاهرة تضخم تلك الهيئات وازدياد نفوذها على حساب الهيئات النيابية المعاينة عن الإرادة الشعبية.

التأويل *Interpretation*

رَدَ الشيءُ إِلَى الْغَايَةِ الْمُرَادَةِ مِنْهُ قَوْلًا كَانَ أَوْ فَعْلًا .
وهو حمل الظاهر على المحتمل المرجوع، فإن حمل لدليل صحيح، أو لما يظن دليلاً ففاسد، أو لا لشيء فلعلب لا تأويل.
والتأويل في التفسير صرف الآية عن معناها الظاهر إلى معنى تتحتمله إذا كان المحتمل الذي يراه موافقاً للكتاب والسنة. كقوله تعالى: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ﴾ إذا أراد به إخراج الطير من البيضة كان تفسيراً، أو إخراج المؤمن من الكافر، والعالم من الجاهل، كان تأويلاً.

الترانسفالية (نظريّة التحويل) *Transformism*

نظريّة علمية تزعم عدم ثبوت الأنواع الحية لأنها في تطور متواصل. فهي لا تثبت على حال، بل تتبدل وتتغير بصفة مستمرة، ويعتبر التحول في علم

الحياة أعم من التطور، أما إذا جعلنا التطور قانوناً عاماً يشمل المادة والحياة والعقل والمجتمع فيعتبر أهم من التحول.

التقدم Progress

الحركة التي تسير نحو الأهداف المنشودة والمقبولة أو الأهداف الموضوعية التي تشتد خيراً، وتنتهي إلى نفع، وينطوي التقدم على مراحل تكون كل مرحلة من مراحله أكثر ازدهاراً وأرقى من المرحلة السابقة، كما تشير الكلمة إلى انتقال المجتمع البشري إلى مستوى أعلى من حيث الثقافة، والقدرة الإنتاجية، والسيطرة على الطبيعة.

التنوير Enlightenment

اتجاه اجتماعي سياسي ظهر في ألمانيا في القرن الثامن عشر، يحاول معتقدوه إصلاح نواحي نقص المجتمع لتغيير سلوكه وسياساته وأسلوب حياته بنشر مبادئ الخير والعدالة والمعرفة. ويقوم هذا الاتجاه على أساس أن الوعي يلعب دوراً رئيسياً في ثور المجتمع وفي إظهار الرذائل الاجتماعية الناتجة عن جهل الأفراد وعدم إدراكهم، ولذلك يوجه أنصار مذهب التوعية تعاليهم إلى جميع طبقات المجتمع. ومن أنصار هذا المذهب ليسنجر وشيلر وجوته وفولتير وروسو ومونسكيو.

التوابر

لغة - تتابع الشيء فرادى.

وُعْرَفَ: الخبر الثابت على ألسنة قوم يمتنع تراطؤهم على الكذب.

الحداثة Modernism

هي ظاهرة غريبة انطلقت من أوروبا مع الثورة الفرنسية (١٧٨٩م)، وعانت التغير في النظام السياسي من النظام الملكي إلى الديمقراطي الذي يقرّم على

سلطة الشعب وال المجالس الممثلة للشعب، واعتماد الليبرالية نظاماً اقتصادياً والمساواة بين الجنسين على الصعيد الاجتماعي.

والإرامية التعليم للأطفال والانتقال من غرذ الجماعات والطوائف الدينية المتحاربة إلى المواطن لا ابن الطائفة أو الدين.

وتذويب الطوائف والأديان في بوتقة مدنية علمانية واحدة لا تمييز فيها على أساس عرقي أو ديني أو عملي وبهذا تكون علاقة المواطن بالدولة لا بسلطة أخرى.

الحدود Prescribed Punishments

جمع حد وهو في اللغة المنع؛ وفي الشرع هي عقوبة مقدرة وجبت حقاً الله تعالى.

الحظر

هو ما يشأ بهزمه ويُعاقب على فعله.

الحلول

حصول شيء في شيء ذاته واحتضانه به.

ويستعمل المسلمون من المتكلمين وال فلاسفة والصوفية لفظة (حلول) استعمالات اصطلاحية، فالمتكلمون يعبرون به عن الصلة بين الجسم ومكانه، أو بين العرض ذاته، وال فلاسفة يدللون به على الصلة بين الروح والبدن، أو بين العقل الفعال والإنسان. والصوفية يشيرون به إلى الصلة بين الرب والعبد. ويقال للقائلين بالحلول (حلولية).

خبر الواحد Isolated Tradition

لغةً: ما يرويه شخص واحد.

واصطلاحاً: ما لم يجتمع شروط التواتر.

الديماجوجية (سياسة تلقي الجماهير) Demagogic

اصطلاح سياسي يقصد به الاتجاه الانهزامي للحكام للسيطرة على جماهير الشعب غير المثقفة، فيتحدثون من ينتحرون عن هذا الاتجاه عن المشروعات الاقتصادية والاجتماعية على أساس كاذب وينتهزون فرصة القلاقل الاجتماعية والبعض بالالتجاء إلى التحريّز والتحامل.

الراديكالية (الجذرية) Radicalism

مذهب الأحرار المتطرفين الذين يطالبون بالإصلاحات الجذرية ولا يقبلون بالتدريج، وذلك لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمجتمع.

وتمثل الراديكالية أقصى اليسار وتأتي الليبرالية في المقام الثاني ويليها مذهب المحافظين الذي يعارض أي تغييرات جوهرية.

الربا Usury Interest

هو في اللغة الزيادة، وفي الشرع هو فضل الحال عن عوض شرط لأحد العاقدين.

وشرعًا هو عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخر في البدلين أو أحدهما.

الرشوة Bribery

ما يعطى لإبطال حق، أو لإحقاق باطل.

السوسيولوجية (التزعة الاجتماعية) Sociologism

يقصد بذلك التفسير والتأويل الشامل للمجتمعات وتنظيمها ومضمون قيمها وتطورها عن طريق مناهج علم الاجتماع ووحدتها. وتنتجه التزعة السوسيولوجية إلى استيعاب القيم الخلقية بل والقواعد القانونية، وتحاول تفسير

نشأتها وتطورها عن طريق النظرية السوسيولوجية وحلها. كما تعمل على أن تختزل عالم القيم والعالم الإنساني وحتى علم النفس نفسه في محصلة تنظيمات تضعها النظرية السوسيولوجية في صورة تفسير نهائي.

Semiology (علم الإشارة)

هي علم الإشارة الدالة مهما كان نوعها وأصلها.

وهذا يعني أن النظام الكوني بكل ما فيه من إشارات ورموز هو نظام ذو دلالة. فالسيميولوجيا هي العلم الذي يدرس بيئة الإشارات وعلاقتها في هذا الكون ويدرس بالتالي توزعها ووظائفها الداخلية والخارجية.

عبد الرحمن الكواكبي

كاتب عربي من زعماء الإصلاح، ولد في حلب (١٨٥٤م) وتتعلم بها، وأنشأ فيها جريدة (الشهباء) ثم (الاعتدال) عطّلتها الحكومة التركية، فهاجر إلى مصر لمواصلة دعوته العربية التحررية، واتصل بجمال الدين الأفغاني ومحمد عبده، وقام برحلات واسعة إلى أنحاء العالم الإسلامي، اشتهر بكتابه (طبع الاستبداد) و (أم القرى).

Custom

ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول.
وهو حجة أيضاً لكنه أسرع إلى الفهم، وكذا العادة وهي ما استمر الناس
عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى.

العصور الوسطى Mediaevalism

هي العصر الذي يتلو الأزمنة القديمة ويسبق العصور الحديثة، ويختلف
العلماء في تحديد بداية تاريخ هذه الفترة ونهايتها، ولكن أكثر العلماء يقبل أن
البداية كانت مع سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية سنة ٤٧٦م والنهاية مع

اكتشاف كولومبوس لأمريكا ١٤٩٢م، وعادة يقصد بالمصطلح الميل لما يتصل بنظم أعمال العصور الوسطى، أو لكل ما يستمر من البقاء في المجتمع من تراث العصور الوسطى.

Rationalism

يقصد بالدلول العام لهذا المصطلح أي كل ما هو موجود مردود إلى مبادئ عقلية، ويقصد بالدلول الخاص الاعتداد بالعقل ضد الدين، بمعنى عدم تقبل المعاني الدينية إلا إذا كانت مطابقة للمبادئ المنطقية.

Theology

العلم الإلهي، اللاهوت علم العقائد، يرتباها ويصوغها في قالب علمي لتكون مركبة محكماً في ضوء العقل والوحى.

ويبحث عن الموجود المطلق، وقد يكون مقدساً ويستند إلى كلمة الله المحفوظة في الكتب المقدسة، أو طبيعياً ويستند في إثبات وجود الله إلى النظام السائد في العالم الطبيعي.

Laicism

تستخدم كلمة العلمانية من الناحيتين السياسية والتعليمية، فيقصد بعلمانية الدولة فصل السلطة الروحية عن السلطة السياسية وعدم تدخل الهيئات الدينية في شؤون الحكم.

ويقصد بعلمانية التعليم قبول المدارس لجميع الأطفال على مختلف عقائدهم والامتناع عن أي ضغط أو دعاية لتفضيل عقيدة عن أخرى.

الغزالى أبو حامد محمد

فقيه ومتكلم وفيلسوف وصوفي ومصلح ديني واجتماعي، وصاحب رسالة كان لها أثرها في الحياة الإسلامية، ولد بطورس (١٠٥٩م) من أعمال خراسان.

درس علوم الفقهاء وعلم الكلام على إمام الحرمين الجويني، وعلوم الفلسفه وعلوم الباطنية.

فلم يجد في هذه العلوم ما يشبع حاجة عقله إلى اليقين، ولا ما يرضي رغبة قلبه في السعادة لذلك آثر العلوم الصوفية، واشتغل بالتدريس في المدرسة النظامية.

ارتحل إلى بلاد كثيرة، منها دمشق، وبيت المقدس والقاهرة ومكة والمدينة. انقطع إلى العبادة وذكر الله، وأخيراً انتهى إلى أن طريق الصوفية بما فيه من علم وعمل هو الموصى إلى المعرفة اليقينية والسعادة الحقيقة.

أحيا علوم الدين وإحياء يقوم على الكتاب والسنّة ودافع عن تعاليم الإسلام بحرارة وإيمان فلقب بمحجة الإسلام. له عدة مصنفات منها في علم الكلام (إيجام العوام عن علم الكلام)، في الفلسفة (مقاصد الفلسفه) (تهافت الفلسفه) و (فضائح الباطنية)، وإحياء علوم الدين) و (المستصفى) و (المقدّس من الصالل)... إلخ.

القياس Analogy

عند أهل الميزان: مؤلف من قضايا إذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر نحو: العالم متغير، وكل متغير حادث، فهو قول مركب من قضيتيين إذا سلمنا لزم عنهما لذاتهما: العالم حادث.

وعند أهل الأصول: إلحاد المعلوم. تعلوم في حكمه لمساواة الأول للثاني في علة حكمه.

الكاثوليكية Catholicism

إحدى الملل المسيحية التي تنتشر في أوروبا الغربية وأمريكا اللاتينية. وهي موجودة منذ عام (١٠٥٤) م، والجوانب المذهبية المميزة للكاثوليكية هي الاعتراف بتكونين الروح القدس لا من الله الأب وحده، إنما الله الأب والابن،

وعقيدة المطهر، ورفعه البابا باعتباره وكيل يسوع المسيح على الأرض، وعصمة البابا عن الخطأ، ... إلخ.

أما جوانب العبادة والشريعة المميزة للكاثوليكية فهي عزوبة القسيس، والصلالة باللاتينية، وعبادة العذراء المقدسة ... إلخ. والفاتيكان هو المركز العالمي للكاثوليكية.

الكالفينية Calvinism

نسبة إلى جون كالفن، وهو لاهوتي فرنسي بروتستانتي من رجالات الإصلاح، تحول عام ١٥٣٣ م من الكثلوكة، وصار من قادة البروتستان트 المromون.

من أفكاره عدم الاعتراف لسلطان البابا، وقبول فكرة التبرير بالإيمان فقط، وتنظيم عقيدة القضاء المحتوم، وآمن كالفن بأن الكتاب المقدس هو المصدر الوحيد لشرعية الله ونوراميسه، وأن من واجب الإنسان أن يفسر هذه الشريعة، وأن يحافظ على النظام من العالم.

وقد حاول تحقيق هذه المبادئ في جنيف يجعل الحكومة تعتمد على شريعة الله دون غيرها، ونشأ من تعاليمه أحد المذاهب المسيحية الهامة، وهو (المذهب الكالفيني)، وانتشرت الكالفينية على نطاق واسع، وهي النظام المتبعة في الكنائس البروتستانتية المعروفة بالمصلحة، للتمييز بينها وبين الكنائس المتمسكة بالعقائد اللوثرية.

الكراءة

الخطاب المقتصي للترك اقتضاً غير حازم بهي مخصوص.

الليبرالية (التحررية) Liberalism

التحررية الاقتصادية تؤكّد على الحرية الفردية وتقوم على المنافسة الحرة،

أي ترك الأفراد يعملون ويربحون كما يريدون، وفي ذلك يتحقق الصالح الخاص الفردي كما يتحقق الصالح العام.

وقد نشأت التحررية وتوسعت مع الرأسمالية. والتحررية السياسية نظام سياسي يقوم على أساس قيام الدولة بالوظائف الضرورية في حياة المجتمع وترك نواحي النشاط الأخرى للحاصل الفردي. كما تميز الدولة التي تتبع هذا النظام بقيامتها بوظيفة الحكم من مختلف الفئات والمحافظة على النظام.

ماكس فيبر Max Weber

عالم اقتصاد ألماني وعالم اجتماع (١٨٦٤ - ١٩٢٠) بدأ سيرته الأكادémie بأطروحة دكتوراه حول القانون الزراعي الروماني، عُرف أيضاً ببحث حول نشأة الرأسمالية في أوروبا، حيث يؤكد على أهمية المصدر الديني والأخلاقي للأفكار الاقتصادية.

صَبَّ اهتمامه على دراسة النظام الاجتماعي، وعلى علاقة الأديان بالأنظمة الاجتماعية.

مالك بن أنس

عالم بالدين الإسلامي، عربي الأصل عاش بالمدينة، تلقى عن كثير من التابعين، وأخذ فقه الرأي عن ربيعة الرأي، ويجيى بن سعيد، كان محدثاً وفقيقاً، يتحرى في الرواية، فلا يأخذ الحديث من ذوي هوئ متبع، ولا من شيخ لا يعرف ما يحمل ويحدث به، ولا من سفيه، ولا من كتاب، ولوه كتاب (الموطأ) جمع فيه ما صح عنده من أحاديث الرسول (وفقه الصحابة). كان يأخذ في اجتهاده بالكتاب والسنّة والإجماع وعمل أهل المدينة، والقياس، والمصالح المرسلة، والاستحسان، وانتشر مذهبه في مصر وشمال إفريقيا والأندلس وبعض بلاد المشرق.

محمد بن إدريس الشافعی

ينتهي نسبة إلى عبد المطلب أخي هاشم جد النبي ()، ولد يتيماً بغزة، وانتقلت به أمه إلى مكة ليعيش بين أهله، وفي العشرين من عمره، انتقل إلى المدينة، ولازم مالكاً تسع سنين، أخذ عنه فيها الموطاً، ودرس فقهه. ثم ولي ولاية باليمن فاتّهم بالتشيّع، وسافر إلى بغداد، ولازم محمد بن الحسن، وأخذ عنه فقه أهل العراق. ثم عاد وأخذ درسه بالبيت الحرام، ودون كتبه، ورجع إلى بغداد ونشر هذه الكتب، وروها عن تلميذه الرزغاني، سافر أخيراً إلى مصر عام (٨١٤) م وتوّفي بها، أشهر كتبه (الأم) و (الرسالة)، ومنهاجه الاستنباط من الكتاب والسنة والقياس والإجماع، وهو واضع أصول الفقه.

محمد عبد

من مؤسسي النهضة المصرية الحديثة، وكمار الدعاة إلى التجديد والإصلاح في العالم الإسلامي. ولد بمحلة نصر بمحافظة البحيرة (١٨٤٥م) حفظ القرآن، ثم التحق بالأزهر حيث اتجه لدراسة العلوم الطبيعية والتاريخية إلى جانب الدراسات الإسلامية. وفي القاهرة التقى جمال الدين الأفغاني وتأثر به تأثيراً كبيراً، إذ فتح أمامه آفاق العالم الإسلامي، ووجهه نحو الصحافة التي تعلق بها طوال حياته. نال شهادة العالمية، واشتغل بالتدريس بالأزهر. أخذ ينشر آراءه الحرة الحديثة مما أثار عليه حقد المحافظين، فعزل من وظيفته في أول عهد الخديوي توفيق، وفي الوقت نفسه الذي أبعد فيه جمال الدين الأفغاني عن مصر، ترأس تحرير (الواقع المصرية)، واشترك في الثورة العرابية، وحين أخدمت مصر، أبعده عن مصر، وأقام في بيروت وباريس حيث التقى جمال الدين الأفغاني، وأبعد عن مصر، وأقام في بيروت وباريس حيث التقى جمال الدين الأفغاني، ونشر معه مجلة (العروة الوثقى) لخاربة الاستعمار والطغيان في البلاد الإسلامية.

أذن له بالعودة إلى مصر، واشغل بالقضاء، ثم أخذ يرقى إلى أن أصبح مفتياً للديار المصرية. واستمر يشغل هذا المنصب حتى وفاته. من كتبه (رسالة التوحيد) و (الإسلام والنصرانية بين العلم والمدنية)، تفسير (جزء عم).

المذهب الدينيي Secularism

استبدال السحر والدين بأشكال من الرقابة المعقولة، ففي المجتمعات المسماة بالمجتمعات المقدسة تتميز جميع نواحي النشاط التي تعتبر ذات طابع اجتماعي بظاهرة سحرية ودينية تهدف إلى السيطرة على البيئة الطبيعية أو الاجتماعية أو العالم فوق الطبيعي، ثم تخل بصفة تدريجية محل هذه الأساليب السحرية والدينية أساليب ذات صفة عقلية وأساس عملي.

المذهب الدينامي Dynamism

مذهب فلسفى مقابل للميكانيكية ويفسر جمجم الطواهر المادية بقوى لا ترجع إلى الكتلة والحركة، وأن الموجود يتحرك بذاته، ويستخدم مصطلح دينامي Dynamic. معنيين.

يستخدم أحياناً باعتباره مضاداً لمفهوم ثباتي Static ومعناه حينئذ ما يتضمن التحول والصيغورة، وأحياناً أخرى يستخدم باعتباره مضاداً لمفهوم آلي Mechanical ومعناه حينئذ ما يتضمن مجموعة من التغيرات المتراقبة فيما بينها تبعاً لقوانين ضمنية، كما يتضمن زيادة على ذلك معنى القوة الدافعة ونوعاً من الغائية.

المضاربة

مفعولة من الضرب، وهو السير في الأرض لأن الاتجار يستلزم السفر غالباً. وفي الشرع عقد شركة في الربح، بمال من رجل، وعمل من آخر.

المعترضة

فرقة كلامية إسلامية، ظهرت في أخريات القرن الأول الهجري، وبلغت

شاؤها في العصر العباسي الأول. يرجع اسمها إلى اعتزال إمامها واصل بن عطاء مجلس الحسن البصري، لقوله واصل بأن مرتکب الكبيرة ليس كافراً ولا مؤمناً، بل هو في منزلة بين المترلتين، خلافاً لقول الخوارج أن مرتکب الكبيرة كافر، ولقول المرجئة أن مرتکب الكبيرة مؤمن ولكنك فاسق. وهذه الفرقة مدرستان رئيسيتان: أحدهما بالبصرة - ومن أشهر رجالها: واصل بن عطاء، وعمرو بن عبيد، وأبو هزيل، وإبراهيم النظام، والباحثون، والأخرى ببغداد - ومن أشهر رجالها: بشر بن المعتمر، وأبو موسى المدار وثامة بن الأشرس.

رفضوا الوظائف الإدارية ليتفرغوا للبحث والمناظرة، ثم انقسموا في السياسة. وللمعتزلة أصول خمسة يدور عليها مذهبهم، وأهمها العدل والتوحيد. والمترل بين المترلتين، والوعد والوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المندوب

هو المتყعع عليه. وعند الفقهاء هو الفعل الذي يكون راجحاً على تركه في نظر الشارع، ويكون تركه جائزأ.

الموضوعية Objectivity

قدرة الفرد على أن يعزل نفسه عن المواقف المندمج فيها، وأن ينظر إلى الحقائق على أساس الأدلة والعقل لا على أساس التحييز والعاطفة وبدون محاباة أو الاستناد على رأي سابق فيما يتعلق بوضعها الحقيقي، وبعبارة أخرى فإن الموضوعية في البحث العلمي هي الصفة التي يعبر عنها الجهد الذي ينطوي على إبعاد الانحرافات في الإدراك أو التفسير الناتجين عن التحييز الاجتماعي أو السيكولوجي للجماعة أو الفرد وتحقيق أكثر التعميمات العامة حياداً في ضوء المعرفة المتوفرة.

الميثودولوجية (المنهجية) Methodology

تعني عملياً جموعة المعارف والتقييمات والأساليب التي تقترب بالبحث العلمي، والمعلوم أيضاً أن المنهجية تشمل فرضيات البحث الموضوعة ضمن حقل دراسي محدد.

مهمة المنهجية تقضي بجمع المعلومات مباشرة من الحقل، ثم العمل على تصنيفها وترتيبها وقياسها وتحليلها بغية استخلاص نتائجها والولوج إلى ثوابت الظاهرة الاجتماعية المدرستة.

وتدخل ضمن المنهجية عملية تقويم النتائج وصحة الفرضيات وصوابية اختيار التقييمات.

النسخ Abrogation

لغة: الإزالة والنقل.

وشرعياً: أن يرد دليل شرعي متراخيأً عن دليل شرعي، مقتضياً خلاف حكمه، فهو تبدل بالنظر إلى علمنا وبيان ملء الحكم بالنظر إلى علم الله. وهو إزالة شيء بشيء يعقبه كنسخ الشمس الظل، والظل الشمس، فتارة يفهم منه الإزالة، وتارة يفهم منه الإثبات، وتارة الأمران.

وقال الأصوليون: النسخ: دفع الحكم الشرعي بخطاب، وقيل بيان لنتهاء أمره.

نظرية المنفعة Utilitarianism

نظريه أخلاقية تعتبر فائدة فعل ما معياراً لأخلاقيته، أسسها (بنتام) الذي صاغ مبدأها الأساسي القائل بأن ((السعادة الكبيرة لأكبر عدد، تتحقق بارضاء اهتمامهم الفردية)). ويمكن حساب أخلاقية فعل ما حساباً رياضياً باعتبارها رصيد اللذة والألم الناتج عن هذا الفعل.

Hermeneutique الهرميونطيكا

هي فن أو أسلوب الفهم والتأنويل. والقضية الأساسية التي تتناولها هي مشكلة تفسير النص بشكل عام، سواء كان هذا النص تاريخياً أم دينياً، والأسئلة التي تحاول الإجابة عنها أسئلة كثيرة ومعقدة ومتباينة، حول طبيعة النص وعلاقته بالتراث والتقاليد من جهة، وعلاقته بمؤلفه من جهة أخرى، والأهم من ذلك أنها تركز اهتمامها على علاقة المفسر بالنص.

الوجوب

هو ضرورة اقتضاء الذات عينها وتحققها من الخارج؛ وعند الفقهاء عبارة عن شغل الذمة. والوجوب الشرعي هو ما يكون تاركه مستحقاً للذم والعقاب. والوجوب العقلي ما لم صدوره عن الفاعل بمحض لا يمكن من الترك بناء على استلزماته محلاً. ووجوب الأداء عبارة عن طلب تفريح الذمة.

الوحى (Revelation) Divine inspiration

إلقاء المعنى في النفس في خفاء، ولا يجوز أن تُطلق الصفة بالوحى إلا لنبي. وقيل أصله الإشارة السريعة، ولتضمن السرعة قيل أمر وحي؛ وذلك يكون بالكلام على سبيل الرمز والتعریض، ويكون بصوت مجرد من التركيب، وبإشارة بعض الجوارح، وبالكتابة، وغير ذلك.

ويقال للكلمة الإلهية التي تلقى إلى أنبيائه وأوليائه: وحي، وذلك إما برسول مشاهد ترى ذاته ويسمع كلامه كتبليغ جبريل في صورة معينة، وإما بسماع كلام من غير معاينة كسماع موسى كلامه تعالى، وإما بالقاء في الرؤى، أو يلام، وإنما بتسخير، وإنما بمنام.

الوضعيه (Positivism)

وهي تستند للرأي القائل بأن المعرفة اليقينية هي معرفة الظواهر التي تقوم

على الواقع التجريبية ولا سيما تلك التي يتيحها العلم، وينطوي المذهب عادة على إنكار وجود معرفة نهائية، أي معرفة تتجاوز التجربة ولا سيما فيما يتعلق بالعلل النهائية.

الوطنية Patriotism

الوطنية في كافة مظاهرها عبارة عن الدافع الذي يؤدي إلى تماسك لأفراد وتوحدهم، وإلى ولائهم للوطن وتقاليده والدفاع عنه. ويكون الشعور بالوطنية منذ سنوات التنشئة الأولى ومن ارتباط الفرد في أول عهده بالبيئة المباشرة والمشاعر التي تولد لدى الوطني قد لا تستند على التفكير بقدر ما تستند على استجاباته العاطفية.

اليقين Perfect Faith

لغة - العلم الذي لا شك معه.
واصطلاحاً - اعتقاد شيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا، مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال.
وقيل اليقين نقىض الشك، وهو العلم الحاصل بعد الشك.

المراجع

- معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، د. أحمد زكي بدوي، مكتبة لبنان.
- الموسوعة الفلسفية، تأليف روزنثال ويودين، ترجمة سمير كرم، دار الطليعة.
- معجم العلوم الاجتماعية، د. فريدرريك معتوق، دار أكاديميا.
- موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، د. عبد الوهاب المسيري، دار الشروق.
- كتاب التعريفات، الشريف الجرجاني، دار الرشاد.
- التوقيف على مهامات التعريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر
- الموسوعة العربية الميسرة، إشراف محمد شفيق غربال، دار نهضة لبنان.
- معجم المصطلحات الدينية، د. عبد الله المالكي - د. عبد اللطيف إبراهيم، مكتبة العبيكان.
- معجم الألفاظ الإسلامية، د. محمد علي الخولي، دار الفلاح.

بيانات عن القارئ

بنك القارئ النهم

الأول من نوعه في العالم العربي

أول بنك دولي للقراء يرصد حركة القراءة ، ويقدم للمشتركين خدمات مبتكرة ، وامتيازات متطرفة ، فضلاً عن الجلوائز الهدية ، وعنهم فرصة الحصول على كتب مجانية يختارونها بأنفسهم . أكثر من ٩٠٠،٠٠ بطاقة مصدّرة حتى نهاية ١٩٩٩ .. مشتركون من خمسة وأربعين دولة في جميع أنحاء العالم .. جائزة سنوية لأكثر القراء النهميين (نقاطاً) .. شبكة واسعة من محبي المعرفة وعشاق القراءة ، تزداد يوماً بعد يوم .

عرض مغريّة ، اشتراك مجاني ، حسومات حقيقة ، خدمات سريعة وتراسل دائم ، وهناك المزيد خلال السنوات القادمة .

ندعوك لزيارة موقعنا على شبكة الأنترنت ، للتعرّف على آخر إصداراتنا ومتناهينا : <http://www.fikr.com>

عزيزي القاريء

بنك القارئ النهم يتيح لك الفرصة للاتصال بعالم النشر حتى تمارس دورك الهام في توجيه خطط النشر وتقدّها . إن عملنا لا يكتمل إلا ببابدائلك لرأيك الذي تخترمه ونهتم به ، فالقاريء - في دار الفكر - مطلع رسالة النشر ومستقرها .

أبوابنا مفتوحة أمام كل القراء ، لا تتردد ... املأ البيانات لتساعدنا على تقديم الأفضل ، وأرسل لنا البطاقة لتأخذ موقعك على الشبكة وتشاركنا ببناء مجتمع قاريء . وعمر كل بطاقة يزداد رصيده في بنك القارئ النهم .
نحن بانتظارك ... أرشدنا إليك لخدمتك على الرجاء الأفضل .

دار الفكر

ولنرق معاً

- مكان وتاريخ الولادة: ذكر الجنس: أنثى
- الجنسية: المؤهل العلمي المهنة:
- ماترتقب المرضوعات التي تهتم بها (ضع رقمًا داخل المربع بحسب تسلسل أهميتها لديك)?
 - تاريخية دينية علمية فلسفية أخرى
 - م عدد الكتب التي تقرأها سنويًا؟
 - أقل من ٦ كتب ٦-١٢ كتابًا أكثر من ١٢ كتاباً
- كيف علمت بهذا الكتاب؟ (عن طريق):
 - إعلان معرض صديق مندوب مبيعات
 - أبيشير الدار عروض القارئ النهم
- ما الذي جذبك إليه؟
 - موضوعه عنوانه مؤلفه
 - علاقة
- ما رأيك في الكتاب؟ (من حيث):
 - الموضوع: غير مقبول مقبول
 - الأفكار: جيدة مقبولة
 - نسبة التحديث: جيدة مقبولة
 - الغلاف: غير مقبول مقبول
 - الأخطاء المطبعية: كثيرة تليلة
 - كيف ترى مستوى التطور في دار الفكر؟
- اقتراحاتك تساعدنا على مزيد من التطوير:
 - ممتاز ملحوظ
 - لا توجد

ଶବ୍ଦ	ଅର୍ଥ
ପାତା	ପାତା
କାଳି	କାଳି
ମହିଳା	ମହିଳା
ପାତାକାଳି	ପାତାକାଳି
ମହିଳାକାଳି	ମହିଳାକାଳି



الطباعة والتوزيع والنشر

— دستیت الی اسکه — مثلاً موکِ الانطلائی الموجد

<http://www.fikr.com/> e-mail:info@fikr.com

۹۳۰



نحترم الحقوق الفكرية وندعو إلى احترامها

خدمات دار الفكر

- ١- نادي قرّاء دار الفكر
- ٤- خدمة القراء عبر الهاتف والبريد
- ٥- بنك القارئ النهم
- ٦- خدمة الإعارة المجانية
- ٣- خدمة إهداء الكتاب
- ٢- خدمة البريد الإلكتروني عبر شبكة Internet

نحن نتوأصل بعلمك أينما كنت وكيفما شئت

سوريا - دمشق - برايمك - مقابل مركز الانطلاقة الموحد - ض.ب ٩٦٢ - هاتف ١١١١٢٢٧٧ - فاكس ١١٣٣٧٦٣
e-mail: fikr@fikr.com http://www.fikr.com

INDEPENDENT JUDGEMENT

Text, Reality, Advantage

Al-Ijtihād

Al-Nass, Al-Wāqi', Al-Maslahah

Dr. Ahmad al-Raysūnī Prof. M. Jamāl Bārūt

ما معنى الاجتهاد؟ وما هي شروطه؟

كيف نشأت المذاهب الفقهية؟ وهل حقاً أغلق باب الاجتهاد؟

هذه بعض الأسئلة التي تطرحها هذه المخواربة بين عالمين قديرين
مختصين في موضوعهما.

فالاجتهداد الفقهي انطلق مع بداية الدعوة الإسلامية، ليواكب
حياة المسلمين وليعالج قضيائهم الواقعية والمصلحية وذلك من خلال
مقاصد الشرع.

ولقد ازدهرت أدوات الاجتهداد مع ازدهار الحضارة الإسلامية
في القرون الأولى، ولكن مع تحدى الفكر في مدارس مذهبية تراجع
الاجتهداد منذ القرن الرابع الهجري حتى مطلع القرن العشرين حيث
بدأت بوادر حركة إصلاحية للخروج من هذا الجمود، ومحاولة
النهوض بواقع المسلمين كي يستعيد الإسلام جذوره الأولى.

لكن أين وصلت هذه الدعوة وكيف تطورت الأمور؟

المخواب مع العديد من الأفكار الجريئة تجدونها في هذه المخواربة
الفريدة.

DAR AL-FIKR

3520 Forbes Ave., #A250
Pittsburgh, PA 15213
U.S.A.

Tel: (412) 441-5226

Fax: (412) 441-8198

e-mail: flkr@flkr.com

<http://www.flkr.com/>

ISBN 1-57547-751-3



9 781575 477510

